١ فتاوى النووى [illegible]

٢ شروط الإمامة للسيد الحسيني عبد الله النسابة الشافعي ينقل عنه الأسنوي وشرح المهذب وغيرها

٣ طراز المحافل في ألغاز المسائل للأسنوي

ص ص ص

ص

عارية عند بكر جلبي كتاب خلاصة صغ

عند ابن بحرى الشيخ محمود الشام

جواهر الفقه عند الشيخ أحمد

ثلاث كتب الواحد شرح الوصف

وخزانة الفقه والأ

متن تنوير الأبصار

وعند الفرضي الحاج حسن جلبي

كتاب في الفرائض والأيات

بتبيان وعند مولانا

الشيخ محمد البابي فتاوى

المفتي وعند أحمد كرارية

وعند الشيخ بحارى كتابنا

رسالة الشيخ قاسم المفتي

وعند الشيخ قاسم أسعد

العدوي

شرح الشعور شرحه

وعند أحمد افندي تفسير جلالين وعند السيد محمد القادري تفسير والكتب وكتبه

مولانا نوح جلبي شرح الاربعين للعسقلاني

العبد
ويعتر [illegible] لرحيم بن الصائغ [illegible]

# كتاب الالغاز المسمى بطراز المحافل
# في الغاز المسايل

للشيخ الامام العامل العالم العلامة فريد دهره ووحيد
عصره الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الاسنائي
تغمده الله برحمته واسكنه
فسيح جنته وصلى الله
على سيدنا محمد واله
ورضي الله عن الصحابة
اجمعين
امين

عبد الله [illegible] عمر بن محلى [illegible]
[illegible] ٩٥٢

نظر فيه داعيا المالك
الفقير الحنفي جمال الدين
ابن الشيخ يوسف البابلي
الشافعي القادري في
صفر سنة ٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله مستحق الحمد
الحمد لله العليم بما تلغزه الالفاظ . الخبير بما ترمزه الالحاظ ، الحفيظ لما
يعجز عن حفظه الحفاظ ، واشهد ان لا اله الا الله اعتقادا تحوزه المستبصرون
الايقاظ ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله اعترافا يعجز عن مثله الملايكة الغلاظ ،
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا وبعد
فان التعطيه من المسايل بالمرامز ، والتعميه في المسايل بالرموز ، مما
ينبه النفوس ، ويحرك البواعث ، ويبعث الجلوس ، على استحصار
احكام الحوادث ، ويرفع اعلام الحاملين علما ، ويثبت لاقدام المشهورين قدما ،
وقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى ، وتعاطاه مع اصحابه رضي الله عنهم
تنبيها ، لما بعث به من محاسن الشيم وجوامع الكلم ، وتكميل النفوس ، وايناس
الجلوس . ومنه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها ،
وانها مثل المسلم ، حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي ، قال نسخة خبروني
عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ، ثم قالوا يا رسول الله قال حدثنا
هي النخلة ، ثم رايت لاصحابنا رضي الله عنهم في هذا المعنى تصانيف ، ووقفت
لهم منه على تواليف ، منها ما هو موضوع لهذا الفن بخصوصه ، ومنها
ما هو موضوع له ولنحوه ايضا كالفروق والحيل ، والاسوله ذات الاجوبة ،
الغويصة ، ونحو ذلك مما يستعمل ذلك عند ارادة الامتحان ، ويطارح به
في امثال هذه المظان ، فمن ذلك كتاب المطارحات ، لابي عبد الله القطان ،
وهو تصنيف غريب ، ظفر به الرافعي ونقل عنه في كتاب الغصب من
شرحه الكبير ، وليس هو لابي الحسن بن القطان المشهور فاعلمه ،
ومنها المستكتب بالسين المهملة والتا المثناه في اخره وربما
ضبط بالمستكل بالسين المعجمه واللام وهو الامام ابو عبد الله الزبيري ،

وهو

وهو مجلد قليل الوجود ومنها الحيل لابي حاتم القزويني شيخ
الشيخ ابي اسحق الشيرازي وهو تصنيف لطيف وهو ايضا قليل
الوجود لكنه ايسر مما قبله ومنها المعاياة لابي العباس الجرجاني
ومنها الاعجاز في الالغاز للجيلي وهو مجلد دون الشبه قليل ايضا
ومنها تحف التالي في طرف المسايل للشيخ تقي الدين ابن رزين في الالغاز
خاصة ومنها سمط العوايل وغرر الفوايد للشيخ محب الدين الطبري
قاضي مكة المشرفة كان رحمه الله تعالى الا ان كثيرا من مسايل هذا
التصنيف الاخير انما هو على وجه ضعيف فاستخرت الله تعالى وجمعت
في هذا النوع خاصة وهو الالغاز تاليفا كبير القدر رفيع المقدار لا يبلغ
مجموع ما في الكتب السابقة منه المعشار وابداع للغرايب
واختراع واستعصا على المعارضين له وامتناع تطرق لما فيه رؤس
الرؤس وتحلا بلاليه اعناق الدروس وتكحل بمعانيه بياض
الطروس واكثرت فيه من المسايل التي هي في نفسها مهمة مقصودة
هذا مع ما وقع فيها بطريق التبع من الفوايد الغريبة والزوايد
العجيبة والخبايا العديمة المشارك والزوايد العويصة المسالك
كما ستراه مبينا ان شاء الله تعالى ولا اطلق فيه نقلا الا اذا كان
مذكورا في شرح الرافعي والروضة للنواوي رضي الله عنهما واعلم
ان الالغاز منها ما لا يدرك الا بالتوقف عليه ولا يدرك بالتامل
والفكر وهذا لا يدرك العلم به ولا الحمل على شي بالكلية وانما
هو اتعاب للانفس وضياع للازمنة ومنها ما يدرك غالبا بغزارة
العلم وادامة العمل وكثرة الاستحضار واصابة الفكر وجودة
القريحة كقولنا مال يضمن ولا يضمن جزؤه ومال يضمن جزؤه

ولا يضمن كله وشخص اتلف ملك نفسه وجب عليه غرم بدله لغيره
وشخص اتلف مال غيره بسبب هو مخطئ فيه ولا يلزمه غرامة ونحو
ذلك وهذا القسم هو المتبر للفوايد والمميز للمقادير فلذلك اقتصرت
في كتابي هذا عليه غالبا وسميته طراز المحافل في الغاز المسايل والله
تعالي ينفع به مؤلفه وكاتبه وقاريه والناظر فيه وجميع المسلمين بمنه وكرمه

**فصل** في الكلام على لفظ اللغز **قال** الجوهري اللغز بضم
اللام وفتح الغين والجمع الغاز كرطب وارطاب ويقال ايضا لغيزا
بغين مشددة مفتوحة بعدها يا ساكنة ثم زاي مفتوحة
ثم الف مقصورة تقول منه الغز في كلامه اذا اخفي مراده
واصل اللغز جحر اليربوع يحفره من جحره الاصلي وكذلك
انه يحفر جحرا له منفذان وهو المسمي بالقاصعا والنافقا ثم
يولد من ذلك الجحر جحرا اخر يمينا او شمالا ليخفا به مكانه هذا
كلامه وذكر غيره فيه ست لغات فتصير ثمانية لغات
مع فتح اللام احدهما سكون الغين علي وزن الضرب والثانية
فتحها كالاسد وثلاثة مع ضم اللام وبقايه علي حاله وهي
سكون الغين كقفل وفتحها كرطب وضمها كعنق وثلاثة
مع ضم اللام ايضا لكن مع زيادة اليا وهي لغيز بتشديد الغين
والثانية كذلك لكن بزيادة الف مقصورة والغيزا
بتخفيف الغين والمد وقد جمع ابن خلكان في تاريخه هذه
اللغات في ترجمة يحيى بن الجراح رحمهم الله وايانا اجمعين
بمنه وكرمه

**كتاب الطهارة باب المياه مسيلة**

اختلفوا في حد الما المطلق فقيل ما يطلق عليه اسم الما بلا
قيد وقيل الباقي علي اوصاف خلقته والصحيح التفسير
الاول اذا علمت ذلك **فيقال** ما يجوز الوضو به مع انه باقيا

بلا

علي أوصاف خلقته، ولا ينطلق عليه اسم الماء الا مقيدا **وصورته**
بما اذا وقع في الماء خليط لا يستغني عنه كورق الشجر اذا تغير وتفتت
فتغير به تغيرا كثيرا اخبث تزول عنه الاسم، ولما اشكل هذا
علي الامام حاول شيا فيه ضعف **فقال** قد يقول القايل ان الضرورة
جوزت اطلاق الاسم وهو عجيب فان مدلولات الالفاظ لا تختلف **الا**
بالضرورة وعدمها، وهذا كقول القايل ان الضرورة المجوزة لاكل
الميتة مانعة من اطلاق اسم الميتة **مسيلة** ما يصدق بصدق
عليه التغيران المتقدمان، ومع ذلك لا يجوز استعماله **وصورته**
في جرم النجاسة العينية، فانه يجب التباعد عنها في الجديد بقدر
قلتين، وان كان ذلك المقدار طاهرا على الاصح في الروضة والقديم
وهو الذي عليه الفتوى، كما قاله الرافعي انه لا يجب، ورايت في شرح
التلخيص، وشرح الفروع كلاهما اعني الشرحين ابي علي السنجي ان الشافعي
نص في اختلاف الحديث على عدم الوجوب ايضا، وحينئذ فتكون
الفتوى على الجديد الموافق للقديم **وصورة اخرى** وهو الماء
المستعمل، فان المجزوم به في شرح الرافعي الكبير والصغير، والمحرر
والروضة انه مطلق ولكن منع استعماله تعبدا ورايت في شرح
التنبيه المسمي تحفه التنبيه للنووي ومن خطه نقلت انه الصحيح عند
الاكثرين، وصحح في التحقيق والفتاوى، وشرح المهذب انه ليس
بمطلق **مسيله** شخص يجب عليه تحصيل بول فيتطهر به عن وضوه
وغسله، وازالة نجاسته **وصورته** في جماعة، معهم قلتان نقصا عدا
من الماء، وذلك لا يكفيهم لطهارتهم، ولو كملوه ببول وقدروه مخالفا
للماء في اشد الصفات لم يغيره، فانه يجب عليهم الخلط على الصحيح،
ويستعملون جميعه، وقيل يبقون قدر المايع، وقد اوضح الرافعي المسالة
في اوايل كتابه **مسيله** ما يصح الوضوء بكل منها منفردا، ولا يصح الوضوء بهما

بمخالطين **وصورته** في المتغير بالمخالط الذي لا يستغني الماء عنه كالطحلب
المتفتت والنورة وغيرهما مما في مقر الماء وممره فانه يجوز استعماله لعدم
امكان الاحتراز فاذا صب على ما لا يتغير به بالكلية فتغير به ضر
لانه متغير بما يمكن الاحتراز منه وهو الخلط كذا رايت هذه المسيلة
في نكت التنبيه لابن ابي الصيف اليمني وهي **مسيله** غريبة والذي ذكره
فيها متجه لا جنبها في الجواز لا في الصحة **وصورة ثانية** وهي ما
اذا كان عنده رجلان لكل منهما ما واباح كل منهما له ان يتوضا بمايه
فان الماء لم يخرج عن ملكهما بذلك فاذا خلطهما فقد تعدى فيهما لانه
تصرف فيهما بغير الجهة الماذون فيها وقد يعن للمالك الرجوع بعد ذلك
اما قبل الوضوء او في اثنايه ولان الباقي من وضوءه لم ياذن المالكان
في استعماله **وكذا خلاف** مذكور في الغصب ان الخلط هل ينقل
الملك عن المغصوب منه الى الغاصب ويصير الحق في الذمة ام لا بل يبقى
الشي مشتركا اما بين الغاصب والمغصوب منه او بين الشخصين
المغصوب منهما فان قلنا بالاول وهو الصحيح فيمتنع على الخالط التصرف
فيهما لان المالكين لم يرضيا بذمته في عوضه لكونه ثبت بغير رضاهما
بل لو كان برضاهما لامتنع عليه ذلك ايضا لكونه تصرفا في المبيع قبل
وفا الثمن لحاله وان قلنا بالثاني فالمتجه المنع ايضا للتعدي ويبعد سن
ان يكون الشي مضمونا بالتلف دون الاتلاف **مسيله** المستعمل في فرض
الطهارة غير طهور على الصحيح سوا استعمل في حدث او خبث
والمستعمل في نفلها طهور على الصحيح والمراد بالفرض ما لا بد منه
ليدخل وضو الصبي وبالنفل ما يجوز تركه كالاغسال المسنونة
والكرة الثانية والثالثة طهارة الحدث والخبث اذا علمت ذلك
**فيقال** ماء مستعمل في نفل الطهارة ومع ذلك نحكم عليه بعدم جواز
الاستعمال **وصورته** فيما اذا غسل به نجاسة لا يجب غسلها به
بل يستحب كالدم القليل ودم البراغيث فان غسالتها غير طهور بلا شك
وهو مقتضى كلامهم وليس نظير الاغسال المسنونة وتجديد الوضو

والهم

والكره الثانيه والثالثه، فان هذه الاشيا لا ترفع حدثا ولا خبثا ولو النجاسة
هنا قد زالت فاعلم ذلك مسيلة ما توضا به متوضي حكمنا باستعماله،
مع ان المتوضي لم ينو بالكليه وصورته اذا كان المتوضي حنفيا فان الاصح
الاوجه ان ماءه مستعمل، وقيل لا وقيل ان نوى صار والا فلا مسيله
ناحيه فيها مياه متعدده في اماكن متفرقه، يكره استعمال الما من
بعض اماكنها دون بعض، مع استوا مياه الجميع في علم التغير او في
التغير الذي لا يضره وصورته في ابيار الحجر اي بكسر الحا، ففي
صحيح البخاري، ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال ابيار الحجر،
وهي ديار ثمود الا بير الناقه، وامرهم ان يريقوا ما استقوا منها، وان
يطرحوا العجين، وفي روايه له ايضا، وان يعلفوا الابل العجين، فيكون
استعمال هذه المياه في الطهاره وغيرها حراما، او مكروها كذا قاله
في شرح المهذب، وغيره وعد في التحقيق بقوله يمنع من استعماله
وفي الفتاوى، منهي عنه مسيله قال الرافعي لنا ما هو الف قله لم يتغير بقوله
بالنجاسه ومع ذلك هو نجس وصورته في الما الجاري اذا كان يمر
على النجاسه، وكل جريه منه قلتين، فان الجميع نجس على القول الجديد، دون
لان كل جريه كالمنفصله عن غيرها، لانها هاربه عما قبلها طالبه
لما بعدها، وقيل اذا تباعد عن النجاسه بقدر قلتين، واغترف
جاز، ولو كان جري الما اقوى من جري النجاسه، فكالنجاسه ايضا
الواقفه كذا ذكره في عقود المختصر، وتبعه المعتصر لل
غزالي، والمراد بالمختصر مختصر المزني وبالمعتصر بالعين
المهمله هو مختصر المختصر المذكور، تصنيف الشيخ ابي محمد الجويني،
مسيله الما لا يحكم عليه باستعمال ما دام مترددا على العضو،
فان انفصل حكم عليه بالاستعمال، سوا انتقل الى عضو اخر ام لا،
وسوا كان في الوضو او الغسل، كما صححه النووي في التحقيق، ولم
يخالفه في غيره، وقيل لا يضر الانتقال في بعض الغسل من عضو،

إلى عضو لأن البدن متفاوت الخلقة إذا علمت ذلك فيتفرع عليه ألغاز
أحدها ما انتقل من بعض أعضاء المتوضي إلى بعض بحيث خرق الهوى ومع
ذلك لا يضر وصورته في الماء الذي يغالب فيه الانتقال كالماء يصل
عند نقله من الكف إلى الساعد ورده من الساعد إلى الكف وغير ذلك
فإنه لا يضر كما جزم به الرافعي في أواخر الباب الثاني من أبواب التيمم
وهي مسئلة حسنة وحكمها متجه الثاني ما لم ينتقل من محل الطهارة
ومع ذلك نحكم عليه بالاستعمال حتى لا يجوز به غسل باقي العضو وصورته
ما ذكره الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب التبصرة وهو أنه غسل وجهه
ثم نوى مع إدخال يده رفع الحدث ثم أخذ غرفة فغسل بها
ساعده فإنها لا تصح لأنه قد صار مستعملا وقد استفدنا مما
قاله أن انفصال العضو مع الماء يقتضي الحكم على الماء بالاستعمال
وإن كان الماء متصلا بالعضو انتهى وذكر النووي في شرح
المهذب ما يؤيده أيضا الثالث ما انتقل عن محل الطهارة
إلى محل آخر ومع ذلك لا نحكم عليه بالاستعمال وصورته
ما إذا كان على موضعين متفرقين من بدنه نجاسة فصب
الماء على أعلاهما فجرى عليه ثم انحدر إلى الأسفل فإنهما يطهران
جميعا لأن الماء دائر بين أن يصل إلى موضع طاهر أو إلى
محل النجاسة وكلاهما لا يضر كذا رأيته في فتاوى البغوي
والحكم الذي قاله مسلم والأولى تعليله بكون النجاسة
كثيرا ما يقع في البدن متفرقة ويترشرش البدن بها
وفي تكليف كل موضع من تلك النجاسات بماء جديد حرج
شديد ومشقة شديدة وقريب من هذه المسئلة
ما إذا كان على ظهر الجنب مثلا نجاسة فصب الماء
على رأسه ونزل منه إلى النجاسة فنقلها وقلنا أن المستعمل
في الحدث لا يستعمل في الخبث فهل يطهر المحل عن النجاسة

نظرا الي ان الما لا يصير مستعملا الا بالانفصال ام نظرا الي هذا
نوع اخر فيه وجهان حكاهما النووي في باب الغسل من شرح المهذب
مسـه ما قليل لاقي نجاسه عينا ما لا يدركه الطرف وما لا نفس
له سايله ومع ذلك لم نحكم بتنجيسه وصورته في الهرة اذا
اكلت فارة ثم غابت غيبة تحتمل طهارة فمها فان فمها يكون
باقيا علي نجاسته ولا نحكم بنجاسة ما ولغت فيه علي الاصح
لان الاصل طهارة الما ونجاسة فمها وقد اعتقد احد الاصلين
وهو طهارة الما باحتمال الولوغ في الغيبة فرجحناه وقياس غير
الما المايعة بالما فيما ذكرناه وصورة ثانيه وهي افواه
الصبيان فان حكمها حكم الهرة فيما قلناه لان العلة في الهرة
وهي مشقة الاحتراز موجودة فيهم كذا قاله بن الصلاح
في فتاويه وهو ظاهر ولهذا قال الغزالي ان هذا الخلاف لا
يجري في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس وخالفه المتولي
فحكاه فيما اذا اكل السبع جيفة ثم غاب وصورة ثالثه
وهو القليل من دخان النجاسة فانه يعفي عنه كما جزم به الرافعي
في اخر صلاة الخوف لكنه لم ينص علي الما بخصوصه وانما
اطلق العفو وصورة رابعة وهو اليسير من الشعر
الذي حكمنا بنجاسته كما صرح به في باب الاواني من زوايد
الروضة ونقله عن الاصحاب قال ولا يختص الاستثنا بشعر
الادمي في الاصح قال واليسير يعرف بالعرف وقال
الامام لعله يغلب انتشاره مع اعتدال الحال وصورة خامسة الذي
وهي الحيوان اذا كان علي منفذه نجاسه ثم وقع في الما فانه لا ينجسه

على اصح الوجهين كما قاله الرافعي في باب شروط الصلاة للمشقة
في صونه ولهذا لو كان مستتبرا لخشيته كما جزم به الرافعي وادعى
في شرح المهذب انه لا خلاف فيه وحكى في التحقيق وجها بخلافه
وصورة سادسة وهي غسالة النجاسة اذا انفصلت وقد
طهر المحل فان الجديد انها طاهرة غير مطهرة باب
الانية مسألة لنا صورة يترك فيها الأصل من غير معارض له
من ظاهر او غيره وذلك اذا جاء من قدام الإمام واقتدى به وشك
هل تقدم عليه ام لا فان الصحيح المنصوص الذي قطع به المحققون
انه يصح كذا قاله النووي في شرح المهذب وغيره و[illegible]
الثاني انه لا يصح عملا بالأصل الخالي عن العارض قال في الكفاية
وهو الوجه اى المتوجه مسألة الصبي الذي لم يجرب عليه
كذب هل يقبل خبره وجهان اصحهما عند الأصوليين
والمحدثين والفقها انه لا يقبل الا ما احتفت به قرينة
كالإذن ودخول الدار وحمل الهدية اذا [illegible] فقل
شيئا يقبل فيه خبره في غير ما ذكر بحيث يترتب على اخباره
وجوب فعل وصورته في كل ما طريقه المشاهدة دون
الاجتهاد فعلى هذا يقبل في روية النجاسة ودلالة الأعمى
على القبلة وخلو الموضع عن الما وطلوع الفجر والشمس وغروبها
بخلاف ما طريقه الاجتهاد كالإفتا والإخبار عما يتعلق بالطب
ورواية الاحاديث ورواية التنجيس عن غيره كذا ذكره
النووي في باب الاذان من شرح المهذب في الكلام على اذان
الصبي ناقلا له عن الجمهور والذي ذكره سبقه اليه المتولي
فقلده فيه وصورة اخرى وهي ما اذا اخبره بطلب صاحب
الدعوة له فان المدعو تلزمه الاجابة كما قاله الماوردي والروياني

بخبر

في البحر كلاما في كتاب الوليمة الآن الروياني شرط ان تقع في قلبه صدق
الصبي **مسئلة** لنا صورة يتوجه فيها التفحص عن الشيء فاذا اخبر
الفاسق عنها رجع اليه ان اخبره بالنفي دون الاثبات **وصورته**
فيما اذا فقد المسافر الما فاخبره فاسق عن حال مكان معين يجب الطلب
منه فينظر ان اخبره بان الما فيه لم يعتمده وان اخبره بان لا
ما فيه اعتمده كذا ذكره الماوردي في الحاوي وسببه عدم إن
الما هو الاصل فيتقوى خبر الفاسق به فلذلك اعتمده المتيمم
بخلاف وجود الما **مسئلة** انا طاهر من غير النقدين لا يجوز استعماله
كرامة في شي اصلا وانا نجس يجوز الشرب منه والوضوء وغيرهما
**وصورة للاول** من المتخذ من اجزا الادمي كجلده وشعره
فانه لا يجوز استعماله كرامة له ومقتضى اطلاقهم انه لا فرق
في ذلك بين المسلم والكافر حربيا كان او غيره لكن قولهم
انه يجوز اغرا الكلاب على جيفة الحربي والمرتد ينافي
ذلك **وصورة الثاني** في الحياض اذا كانت تسع اكثر من
قلتين فان الما الكثير لا ينجس الا بالتغير **وله صورة اخرى**
وهو ما اذا ولغ كلب في ما قليل ثم كوثر الما حتى بلغ قلتين
فالما طهور واما الانا فباق على نجاسته على الصحيح وقيل يطهر
كما لو كان الما الكثير فيه ابتدا **مسئلة** ما ان احدهما نجس يسقين
اشتبه عليه الطاهر منهما ومع ذلك لا يجب عليه الاجتهاد بل يجوز
له ان يستعملها **وصورته** في التعارض فاذا قال عدل ولغ الكلب
وقت الزوال من يوم كذا في هذا الانا دون ذلك وقال
الاخر بلغ ولوغ الكلاب في ذلك الوقت في ذلك دون هذا
فقال بعضهم يجب عليه الاجتهاد لان المخبرين قد اتفقا على
نجاسة احدهما وقال الاكثرون يبنى على قولي تعارض الشيئين

احدهما متيقن الطهارة والثاني مستعمل وفي الاستعمال ثلثة اقوال
احدها بالقرعة والثاني بالقسمة والثالث الوقف الى الاصطلاح
فان قلنا بالتساقط فيتساقط خبرهما ويبقى الما على اصل الطهارة
فيتوضا بهما قالوا لان تكاذبهما اضعف خبرهما وان قلنا بالاستعمال
لم يات قول القسمة قطعا ولا قول القرعة على الصحيح ويأتي قول
الوقف على الصحيح حتى يتيمم ويصلي ويعيد واختار ابن الصلاح
انه يجتهد على جميع الاقوال لانهما قد اتفقا على نجاسة احدهما
والاجتهاد طريق التمييز في هذا الباب بخلاف البينتين ثم قال الامام
وهذا كله اذا استوى المخبران فان ترجح احدهما او زاد العدد
عمل به وذكر نحوه صاحب البحر وقال في البيان انه لا
فرق على الصحيح بل الصواب كما قاله في شرح المهذب ما قاله الامام
والروياني وحاصل ما سبق وجوه ارجحها عند الاكثرين انا
نحكم بطهارة الانائين والثاني نحكم بنجاسة احدهما ونجتهد
للاجتهاد والثالث يفرع وهو ضعيف والرابع يتوقف حتى
يتبين ويصلي بالتيمم ويعيد ومحل هذه الاوجه اذا استوى
المخبران فان ترجح احدهما عمل به على المذهب كذا ذكره
في شرح المهذب وذكر المسالة في الروضة مختصره
فايدة السوال مسيلة شخص ليس بصايم ويكره له السواك
بعد الزوال لا قبله وصورته فيما اذا اصبح ممسكا في نهار
رمضان لفقد النية وغير ذلك من الاسباب فان المتجه الحاقه
بالصايمين في الكراهة المذكورة فان المعنى الذي ذكروه
فيه وهو اثر العبادة موجود في الممسك لان الامساك
واجب ولهذا ذهب بعضهم كما حكاه في الكفاية الى
انه صوم شرعي باب صفة النية مسيلة عبادة بدنية
يجوز فيها تعليق النية على حاضر واخرى على مستقبل

حتى ينعقد على وجود الشرط ولا ينعقد عند عدمه **وصورة الاولى**
في الصلاة على الجنازة فيما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميزوا
فانه يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم والافضل ان يصلي عليهم
دفعة واحدة ويقصد المسلمين منهم ويجوز ان يصلي على كل واحد منهم
على انفراده وينوي الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر
له ان كان مسلما واختلاط الشهدا بغيرهم كاختلاط الكفار

**والصورة الثانية** ان يقول من يريد الاحرام بالحج ان كان زيد
محرما فقد احرمت فان كان زيد محرما كان هذا المعلق ايضا محرما
والا فلو علق احرامه بمستقبل كطلوع الشمس ومجي راس الشهر واحرام
زيد فوجهان وقياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز
هذا ايضا لان التعليق موجود في الحالين الا ان هذا تعليق بمستقبل
وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا
كذا قاله الرافعي رحمه الله **مسئلة** عبادة لا ينضبط مقدار
فعلها بالوقت بل لا يتقدر الا بالفعل تصح نيتها مع تقييد الفعل
بيوم او بيومين مثلا ونحو ذلك **وصورته** في نية الحج والعمرة
كما نقله النووي في الحج من زوايده فقال قال الروياني قال
اصحابنا لو قال احرمت يوما او يومين انعقد مطلقا كالطلاق
ولو قال احرمت بنصف نسك انعقد كالطلاق وفيما نقله نظر
هذا كلام النووي **مسئلة** عبادة يصح نيتها بنية بعضها **وصورته**
قد علمت مما نقلناه عن الروياني في المسئلة السابقة **مسئلة**
عبادة واجبة تجب فيها النية ولها اسم اشتهرت به شرعا
وعرفا ولا يكفي في نيتها ان ياتي باسمها وحده ولابد تقييده
بالفرض **وصورته** في التيمم اذا نوى التيمم فانه لا يصح على الصحيح

مسألة وضوء يصح به فعل النفل دون الفرض وان شئت قلت
وضوء يصح بنيته استباحة النفل دون الفرض وصورة ذلك
في الجنب اذا تيمم لعدم الماء وصلى الفريضة ثم احدث ووجد ما
يكفيه للوضوء خاصة فان قلنا الواجد لبعض ما يكفيه يلزمه استعماله
بطل تيممه فيستعمله للجنابة ويتيمم لباقي بدنه ولا كلام على هذا
وان قلنا لا يلزمه ذلك وهو الذي ياتي فيه الالغاز المذكورة فانه
اذا توضأ به فيستبيح له النفل دون الفرض لان التيمم الذي ناب
عن غسل الجنابة اباح فريضة وما شاء من النوافل فلما احدث حرمت
النوافل فاذا توضأ ارتفع تحريم النوافل ولا يستبيح الفرض
لان هذا الوضوء لم ينب عن الجنابة فانه لم يتوضأ به ويتيمم
للفريضة استباح الفريضة والنافلة جميعا فان تيمم للنافلة
وحدها فقيل يستبيحها كما يستبيحها اذا نوى الفريضة
تبعا والاصح انه لا يستبيحها لانه يقدر على الوضوء بها فلا
يستبيحها بالتيمم بخلاف التيمم للفريضة فانه ينوب عن
الغسل للجنابة هكذا ذكر المسألة في باب التيمم من
شرح المهذب وقال انه يتخلص من ذلك ثلاثة
الغاز فالاول والثاني ما تقدم والثالث محدث ممنوع
من الفرض والنفل جميعا لاجل حدثه ومع ذلك ان تيمم
للفرض صح له وان تيمم للنفل لم يصح لواحد منهما ويتلخص ايضا
من اصل المسألة ان يقول جنب يجوز له القعود في المسجد
وقراءة القرآن دون مس المصحف والصلاة وكذا الجنب
العادم للماء اذا تيمم واحدث مسألة اذا توضأ المسلم
او تيمم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل التيمم دون الوضوء
في اصح الوجهين الاوجه وفرق الرافعي وغيره بضعف التيمم

لانه

لانه لا يؤدي به الا فرض واحد ولا يرفع الحدث وايضا فلان التيمم للاستباحه
ولا اباحة مع الردة اذا علمت ذلك صح ان تقول لنا وضوء يبطل بالردة وصورته
في وضوء دايم الحدث لمن به سلس البول والاستحاضه فان التعليل
المذكور مفقود فيه فان الصحيح انه لا يرفع الحدث ولا يؤدي به ايضا
الا فرض واحد وهذه هي الصورة. قد سكتوا عن استثنايها **مسئلة**
الوضوء على قسمين احدهما وضوء الضرورة وهو وضوء من دام حدثه
كسلس البول والاستحاضة فينوي استباحة الصلاة دون
الرفع في اصح الاوجه لان حدثه لا يرتفع **والثاني** وضوء الرفاهية
كوضوء السليم فينوي ما شاء من الرفع والاستباحه اذا علمت ذلك
فاعلم ان لنا وضوء لا يصح بنية الرفع ولا بنية الاستباحه **وذلك**
في الوضوء المجدد اذ ليس فيه رفع حدث ولا استباحه بل يقتصر
على نية الطهارة والوضوء والتجديد ونحو ذلك وما ذكرته هو
الماشي على القواعد ولم ار فيه نقلا صريحا ويحتمل ان يقال يصح
بباقي الالفاظ ويكون كالصلاة المعادة اذا قلنا ينوي بها الفريضه
الان هذا مع ضعفه في نفسه في المنقول كما بينته في
المهمات فانه خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ولا يجعل اصلا
ويترك به الامور المقررة في بدايه العقول **مسئلة** اذا نوى
قبل غسل شي من اعضا الوضوء فان عزبت نيته قبل مقارنة
شي من السنن لم يصح وحكى الرافعي في الشرح الصغير وجها
انه يصح وقال انه غريب وان اقترنت بشي من السنن لم يكف
ايضا بل لا بد من اقترانها بغسل مفروض لان السنن توابع
والمقصود من العبارة واجباتها وقيل يكفي لان السنن من الوضو

وقيل ان اقترنت بالمضمضة والاستنشاق كفي وان اقترنت بغيرها كالسواد
والتسميه وغسل الكفين فلا اذا علمت ذلك فيتصور ان يصح الوضو بنيه
لم تقارن شيا من الغسل المفروض بل متقدمه علي جميع الاغسال
المفروضه وصورته يعلم من نوع ذكره في الروضة من زوايده
فقال هذا المذكور في المضمضة والاستنشاق اي عدم الاكتفا لمقارنتها
محله اذا لم ينغسل معهما شي من الوجه بان توضا من انبوب ابريق ونحوه
فان انغسل نظر ان كان بنيه الوجه اجزاه ولا يضر العزوب
بعده وان لم ينوي بالمغسول الوجه اجزاه ايضا علي الصحيح وقول
الجمهور لكن يحتاج الي اعاده غسل ذاك الجزو مع الوجه علي الاصح
انتهي ما قاله وفيه تصوير ما ذكرناه غير ان الذي ذكره من ذلك كما
بينته في المهمات مسيله يتصور صحة الوضو والغسل وعلي بدنه
شي لاصق به يمنع من وصول الما اليه يقدر علي ازالته ولا يجب عليه
الاعاده وصورته في الوسخ الذي ينشا من بدنه وهو العرق
الذي يتجمد فانه لا يضر بخلاف الذي ينشا من الغبار كذا ذكره
البغوي في فتاويه وهو متجه وقريب من القسم الثاني ما ذكره في
الروضه ان الوسخ المجتمع تحت الاظفار المانع من وصول الما لا يصح
معه الوضو علي الاصح مسيله طهارة شرعية واجبة يستحب
فيها التنشيف بلا خلاف وان شيت قلت لا يستحب فيها تركه
وصورة الاول في غسل الميت فان التنشيف فيه مستحب
ليلا يفسد الكفن كذا علله الرافعي وصورة الثاني غسل
البدن من النجاسه فان المتجه انه لا يستحب فيه ترك التنشيف
لانهم عللوه هناك لكونه اثر عبادة وهو منتف هناك بدليل
عدم ايجاب النيه وعللوه ايضا بان الحديث ورد بخروج خطاياه
مع اخر الما ولم يرد هناك مسيله لا يستحب تجديد الغسل ولا

التيمم على الاصح ويستحب تجديد الوضوء اذا صلى به صلاة ما على الاصح وقيل
اذا صلى به فرضا وقيل اذا فعل به ما يقصد له وقيل يستحب مطلقا اذا فرق
بينهما تفريقا كثيرا وقيل ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قرا
القران في مصحف استحب والا فلا وهذا والذي قبله حكاهما النووي في
شرح المهذب والاخر ما يتوقف عليه الوضوء واشار في كتاب النذر من والمراد
الروضة لبعض هذا الخلاف اذا علمت ذلك **فقل** شخص توضا ولم يؤد
بوضوئه عبادة يستحب له ان يتوضا ثانيا مع كونه باقيا على ذلك الوضوء
**وصورته** فيما اذا اجنب ولم يحدث كمن نام قاعدا ونحوه فانه يستحب
له قبل الغسل ان يتوضا وينوي بذلك الوضو لسنة الغسل كما اوضحه
النووي في الروضة **واعلم** ان المتوضي اذا احتجم او افتصد فانه يستحب
له تجديد الوضو ليخرج من خلاف ابي حنيفه **قال** القاضي حسين
في باب صلاة المسافر من تعليقه الا اذا لم يكن قد صلى بذلك الوضو شيا
فانه يكره التجديد وهذه المسالة يلغز بها الان فيما ذكره نظر
**مسيله** صورة لا يجوز فيها تجديد الوضو مع اجتماع الشروط السابقة
**وذلك** فيمن توضا ولبس الخف ولم يحدث فان الاصحاب لما ذكروا ان
ابتدا المدة المقدرة في المسح من حين الحدث لا من حين اللبس ولا من
حين المسح استدل عليه الرافعي وغيره بقولهم لان وقت جواز
المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت العبادة سوا الزمان الذي يجوز
فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها هذه عبارتهم وهي صريحة فيما
ذكرناه وتوقف من الرفعه في ذلك فقال في الكفايه عقب التعليل
المذكور ثم هذا الدليل يدل على امتناع تجديد الوضو المشتمل على مسح
الخف ولا شك في انه مكروه هذه عبارته ومقتضاها الامتناع
فيما قبل الحدث وتعليله لكن الاستدلال الذي استنبط ذلك منه انما دل

على المنع فيما قبل الحدث دون ما بعده وقد خالف النووي ذلك كله فجزم
في شرح المهذب باستحباب التجديد قبل الحدث وذكر نحوه في شرح
الوسيط المسمى بالتنقيح وصرح فيه بان المدة لا تحسب عليه حتى تحدث
هذا مع ذكره التعليل السابق المصرح بالمنع **مسيله** طهارة عن الحدث
الاصغر يستحب التجديد في بعض اعضايها دون بعض **وصورة**
**ذلك** في الوضو المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها فانه يستحب تجديد
المغسول خاصة كما نقله في الكفاية عن الذخاير نقلا عن القفال
وذلك لمراعاة ما اسلفناه من عدم استحباب تجديد التيمم قال في
الكفاية وفيه نظر لان بعض الطهارة لا يستحب تجديده وقد
يجاب بانه لما تعذر استعمال الما والتيمم في ذلك العضو صار كالعدم
وكذا لو وجد ما يغسل به بعض الاعضا **مسيله** شخص مسلم محدث
غسل جميع اعضا الوضو لم يحسب له غسل رجليه وان غسلهما على
الولا المشروع اخر الوضو بل لا يصح غسلهما وان اعاد ذلك مرات
كثيرة **وصورته** ما اذا كان لابس خف بشرايطه فتوضا ومسح
على الخف ثم غسل رجليه وهما في الخف فانه لا يصح غسلهما عن الوضو
حتى لو انقضت المدة او نزع الخف لزمه اعادة غسلهما لانه لم يغسل
الرجلين على اعتقاد الفرض فان الفرض قد سقط بالمسح كذا
قاله البغوي في فتاويه قال ويحتمل خلافه لان من ترك الرخصة
واتى بالاصل لا يقال فيه انه لم يؤد الفرض **مسيله** اعضا
يجب غسل شي فيها حصل في تلك الاعضا مانع من الاتيان بذلك
الغسل ان لم يستوعب المانع تلك الاعضا بل قدر معه عن القيام
ببعض الغسل الواجب وجب عليه شي واحد **وصورته**
في اعضا الوضو اذا حصل فيها جرح او نحوه يمنع من استعمال الما
فاشتغل الى التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غساله
فاذا كانت الجراحة بوجهه فقط تيمم تيمما واحدا قبل غسل اليدين

وان كانت ايضا بيديه فيغسل الصحيح من الوجه ويتيمم للعلولات منهما كما سبق
ثم تمسح راسه ثم يغسل رجليه ولو كان بكل عضو من اعضائه جراحة
وباقي العضو صحيح فلا بد من تيمم ثالث لاجل الرجلين ولا يحتاج الى تيمم للراس
لان مسح الصحيح منها يكفي فلو عمتها الجراحة اعني الراس فانه يحتاج الى
تيمم رابع عنها ولو عمت الجراحة الاعضا الاربعة فانه يكفيه تيمم
واحد عن الجميع كذا نقله في الروضة عن الاصحاب ولقايل ان يقول
لا يكفيه عن بقية طهارة الوجه وبقية طهارة اليدين تيمم
واحد اذا غسل الصحيح من الوجه اولا فانه لا يجب تخلل غسل
بين التيممين في هذه الحالة وكذلك عن الراس اذا عمتها الجراحة
مع بقية طهارة الرجلين فان قيل لو جاز ذلك لادا الى ان يسقط
الفرض عن جزو من الوجه واليدين في حال واحد وذلك مبطل
للترتيب قلنا يلزمكم مثل هذا فيما اذا عمت الجراحة الاعضا الاربعة
فان قيل الجواب ما ذكره في الروضة وهو ان ترتيب الوضو
بان قد سقط في هذه الحالة لسقوط الغسل وحصل الترتيب المتيمم
ولا كذلك فيما ذكرناه فان ترتيب الوضو باق قلنا حكم الترتيب
باق فيما يمكن غسله وساقط فيما لا يمكن وهو الذي تيمم عنه

## باب فروض الوضوء وسننه مسيله وضوء يجب

فيه توالي غسل الاعضا ولا يجوز تفريقها وصورته في وضوء
دايم الحدث كالمستحاضة ونحوها فانه يجب عليها المبادرة الى
الصلاة بعد الطهارة تقليلا للحدث وهذا المعنى بعينه موجود
في التفريق بل اولى لان التفريق اذا ابطل الجملة فالبعض اولى
مسيله رجل لا يستحب له تخليل لحيته الكثيفة في الوضو
وصورته اذا كان محرما لان التخليل سنة ونتف الشعر حرام

ويخاف من التخليل النتف كما ذكره المتولي في باب الحج حكما وتعليلا وهو
واضح **مسئله** وضوء لا يجوز فيه الاتيان بشي من السنن الفعليه كالتكرار
ونحوه وهكذا غسل الجنابه ايضا **وصورته مسئله** ما اذا
ضاق وقت الصلاه عن الاتيان بذلك كذا ذكره الحسيني في
كتاب الاعجاز السابق ذكره في خطبه الكتاب والذي
قاله يتجه لكن ذكر البغوي في فتاويه في نظير المسئله من
الصلاه وهو فوتها لو كمل سننها ان الظاهر الاتيان بالسنن .
**قال** ويحتمل ان لا ياتي الا بما اذا لم يدرك ركعه وفيما قاله
نظر **باب المسح على الخفين مسئله**
شخص يمسح عليه المسح على الخف لكون الملبوس حراما **وصورته**
في المحرم فان المتجه فيه المنع جزما ولا يخرج على الخلاف في
المغصوب وخف الذهب والفضه فان المنع هناك بطريق
العرض لا لمعنى في اللابس ولهذا يلبس غيره ويمسح عليه واما
المحرم فقام به في معنى مانع اخرجه عن اهليه المسح لامتناع
اللبس مطلقا **مسئله** لنا صوره اذا تخرق فيها احد الخفين
فانه يضر فان تخرقا معا لم يضر وتصويره موقوف على مقدمه
**وهي** ما اذا جوزنا المسح على الجرموقين كما صححه القاضي ابو الطيب
وجماعه فيه ثلاثه اوجه اصحها ان الجرموق بدل عن الخف والخف
بدل عن الرجل والثاني ان الاسفل كلفافه والاعلى هو الخف
والثالث انهما كخف واحد والاعلى كظهاره والاسفل كبطانه
وعبر الرافعي عن هذه الاوجه بقوله ان فيها ثلاثه معان لابن
سريج ورايت في البحر ان ابن سريج حكاها ثالثه اوجه
عن الاصحاب وفرع الرافعي على هذه الاوجه **مسايل منها**
لو تخرق الاسفل منهما فانه لا يضر على المعاني كلها وان تخرق

من احدهما فان قلنا بالثاني او الثالث فلا شي عليه وان قلنا بالاول وجب نزع
واحد من الرجل الاخري لىلا يجمع بين البدل والمبدل واذا تامل ماذكره
صح لك ما ذكرناه مسيلة الغسل افضل من المسح لانه الاصل ولا
نقول ان المسح مكروه وفي الكفايه ان المشهور عدم الكراهة وان
القاضي ابي الطيب حكي هنا عن الشافعي انه مكروه وقد وهم ابن الرفعه
في هذا النقل عن القاضي كما اوضحته في الهدايه الي اوهام الكفايه اذا علمت
ذلك فقد يستحب المسح علي الخف وصورته ما اذا كان يجد
من نفسه كراهيه ويكاد يكون ذلك رغبة عن السنه فهو مامور
بتعاطيه في هذه الحالة ويكره له تركه الي ان تزول تلك الكراهه
وهكذا حكم ساير الرخص كما صرح به الرافعي في اخر صلاة المسافر
وذكر النووي في شرح المهذب هنا انه يستحب ايضا المسح اذا كان
يشك في جوازه ويستحب ايضا المسح للابس اذا خشي فوات الجماعة
لو شرع في غسل الرجلين لان ترك الجماعه مكروه بخلاف ترك الغسل
والانتقال الي المسح مسيلة فان قيل فهل لنا صورة يجب فيها
المسح علي الخف قلنا بلا صور كثيرة منها ما اذا كان المحدث لابس
الخف بالشرايط التي تبيح المسح ودخل عليه وقت الصلاة ووجد
من الما ما يكفيه لو مسح علي الخف ولا يكفيه لو غسل الرجلين
او انصب ما بقي معه من الما عند ارادة غسل الرجلين ووجد
ثلجا او بردا لا يذوب فانه لا تجب عليه المسح علي الخف بالاتفاق
كما نقله الروياني في كتاب التيمم من البحر وعلله بانه قادر علي
طهارة من غير ضرورة ولم يظفر ابن الرفعه بالنقل في هذه
المسيله الا انه اجاب بذلك تفقها قال الذي يظهر وجوبه
قال بخلاف ما لم يكن لابسا ولكنه كان علي طهارة وارهقه الحدث له

ومعه من الما ما يكفيه المسح دون الخف الغسل فانه لا يجب عليه كما
قاله الرافعي في التيمم لوضوح الفرق ومن هذه الصورة يوخذ التعيين
ايضا على اللابس في صور احداها اذا كان قادرا على ما يغسل به رجليه
ولكن لو اشتغل به تخرج الوقت **الثانيه** اذا خشي ان يرفع
الامام راسه في الركعة الثانيه من الجمعة **الثالثه** اذا تعين
عليه الصلاة على ميت وخاف انفجاره **الرابعة** اذا خشي فوات
الوقوف بعرفة ويقاس على ما ذكرنا ما كان في معناه كضيق
وقت الرمي وخوف الرحيل قبل طواف الوداع **مسيله** الماسح
على الخف اذا نزع رجليه او احدهما منه بطل مسحه فلو اخرجهما
من القدم الى الساق لم يضر على الصحيح المنصوص **ولنا صورة**
واحدة تبطل فيها مسحه بذلك بلا خلاف **وهي** ما لو كان الخف
طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجليه الى موضع لو كان الخف
معتاد الظهر شي من محل ~~الطرف~~ الفرض كذا ذكره العمراني
في البيان ونقله عنه في شرح المهذب واقره **مسيله** اذا فرعنا
على المعروف وهو ان المسح موقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثه
وليا ليها للمسافر **قال** الاصحاب فاكثر ما يمكن المقيم ان يصلي
من الفرايض الموداة بالمسح ست صلوات ان لم يجمع بالمطر
فان جمع به فسبع والمسافر ستة عشرة وبالجمع سبع عشره
**واما المقضيات** فلا تنحصر اذا علمت ذلك **فقل** شخص يشرع
له المسح على الخف لا اذا عشرين فريضة من غير استيناف
غسل ولبس **وصورته** فيما اذا نذر ان يصلي في اليوم الفلاني
اربعين ركعه بعشرين تسليمة فتوضا للصبح مثلا ولبس الخف
واحدث ثم شرع في اداء تلك الصلوات المنذورة فكلما مسح وصلى
ركعتين احدث الى اخر ما عليه واعلم ان الاقتصار على عدد قليل ابعد
عن توهم المراد من العدد الكبير والا فالعدد لا ينحصر في ذلك **وصوره**

اخري وهي ما اذا توضأ ولبس الخف وصلي به فريضه ولم يحدث حتي
دخل وقت اخري ثم اخري كذلك فانه يستحب له التجديد كما جزم به في
شرح المهذب قال ولا يجب ذلك من المده وقال بن الرفعه
تعليل الاصحاب يقتضي انه لا يجوز فانهم لما ذكروا ان اول المده هو الحدث
عللوه بقولهم لانها عباده موقته فكان اول وقتها من حين جواز
فعلها كالصلاة ثم قال ولا اشك في كونه مكروها ان لم يكن ممتنعا لما فيه
من اتلاف الخف ومقتضي هذا التعليل كراهة التجديد قبل الحدث وبعده
باب ما ينقض الوضو مسيله لنا صورة يجب الوضو فيها
بلمس امراة لا يتيقن معه لمس بشرتها وصورته ما اذا كثر الوسخ
في عضو احدهما بحيث لا يتيقن معه لمس البشره فان الوضو يتيقن
باللمس في هذه الحالة لان الوسخ صار كجزء منه كذا رايته في فتاوي
القفال حكما وتعليلا وزاد فقال ان الوضو يصح معه ايضا ثم نقل
عن بعض الحارث انه مانع من انتقاض الوضو ومن صحته مسيله انسان
مس ختان فرجه الاصلي ولا ينتقض طهره وصورته في المراة
كذا ذكره المحب الطبري في الغازه ولم يزد عليه وايضاح ذلك
يتوقف علي معرفة المراد بفرج المراة الذي اذا مسته انتقض طهرها
وقد نص عليه الامام فقال ليس المراد بفرج المراة هو البارز جميعه
طولا وعرضا علي قياس فرج الرجل بل المراد ملتقي الشفرين علي المنفذ
هذا كلامه ونقله عنه بن الرفعه في الكفايه مقتصرا عليه فتفطن
له فانه امر مهم مسيله طهارة لا تبطل بوجود الحدث
وتبطل بعدمه وصورته فيمن به سلس البول او الاستحاضه
اذا انقطع عنه الحدث زمانا يسع الطهارة والصلاه ورايت في
تلخيص ابن القاص عبارة حسنة في مسيلتنا فقال ولا ينقض الطهاره

طهارة الا في المستحاضة ومن به سلس البول ورايت في شرحه لابي عبد الله
المعروف بالختن ان تجدد الحدث يقتضي الابطال وتجديد طهارة اخري
لكنه عفي عنه للعجز عن الاتيان بالطهارة مع استمرار الحدث فلما انقطع
زال العجز **مسيله** رجل مس عضوا متصلا من امراة اجنبية او ما هو
منزل منزلة العضو منها كالشعر ومع ذلك لا ينتقض وضوءه **وصورته**
تعرف من كتاب الطلاق فراجعه **مسيله** المحرم التي لا ينقض
ويجوز النظر اليها والخلوة والمسافرة بها هي كل امراة حرم نكاحها
علي التابيد بسبب مباح لحرمتها كذا قاله النووي في الرقايق وغيرها
ولم يشرحه فيها واحترزنا بالتابيد عن اخت الزوجة وعمتها وخالتها
وبالسبب المباح عما اذا وطي امراة بشبهة فان امهاتها وبناتها لا يثبت
فيهن المحرمية علي الصحيح وان حرمن عليه علي التابيد لان السبب
ليس مباحا اما بشبهة المحل كوطي الجارية المشتركة وشبهة
الطريق كالوطي بالنكاح والشرا الفاسدين لانه حرام واما شبهة
الفاعل كوطي من ظنها زوجته فلانه ما يوصف بتحريم ولا اباحة
لانه ليس فعل مكلف لان الغافل لا يكلف نعم لو تزوج الموطوة
بشبهة ودخل بها فالمتجه الحكم علي امهاتها وبناتها بالمحرمية
وحينيذ فترد علي الضابط المذكور لان السبب المباح وهو العقد
والدخول لم يحرمهن لانهن حرمن قبل ذلك واحترزنا بالحرمة
اي الاحترام والاعظام عن الملاعنة فان تحريمها للتغليظ اذا علمت
ذلك **نقل** امراة تحرم نكاحها علي التابيد بسبب مباح لحرمتها
ومع ذلك فانها ليست من المحارم بل ينتقض الوضو بلمسها **وصورته**
في ازواج النبي صلي الله عليه وسلم فانهن ليست من المحارم
كما دل عليه كلام الرافعي في كتاب الطهارة وشرح به غيره بتصور
ارتفاع نفس الطهارة الشك في الحدث وذلك في مسايل **منها**

في

في النوم بناء على الصحيح وهو انه ليس حدثا في نفسه وانما هو مظنة للحدث
وليس المراد هنا بالمظنة هو الظن وهو الطرف الراجح بل المراد محة وجوده
معه او اكثره وجوده وينتقض بارادة الراجح من الطريقين وقد
صرح الرافعي في الشرح الكبير ان يقين الطهارة لا يرتفع بالتردد
في الحدث سوا كان راجحا او مساويا وصرح به ايضا النووي في كثير
من كتبه حتى في دقايق المنهاج ومنها لو كان له كفان عاملتان
او غير عاملتين فانهما من ينتقض مع الشك في ايهما اصليه او زايده
والزايده لا ينتقض ولهذا لو كانت احداهما عاملة فقط انتقض بها
وحدها على الصحيح وهكذا الحكم ايضا فيما اذا كان له ذكران
كما دل عليه كلام الروضة من زوايده في باب الغسل وحكى
النووي في شرح المهذب عن الشاشي انه لا ينتقض لمس احد
العاملين كالخنثى والذي ذكره الشاشي هو القياس وما
ذكرناه محله اذا لم يكن الذكران على سنن واحد فان كان كذلك
كان حكمهما حكم الاصبع الزايد في النقض في هذه الحالة كذا رايته
في العمد للفوراني وهو قياس واضح ومنها بالنسبة الى
الحدث الاكبر فيما اذا اغتسلت المراة من الجماع ثم خرج منها المني
المني فانه يلزمها الغسل ان انزلت لانه حينيذ يغلب على
الظن اختلاط منيها بمنيه فاذا خرج ذلك المختلط خرج منيه
معه وقيل لا يلزمها لانها لم تتيقن خروج الما مسيلة
لنا صورة نتيقن معها الحدث ونشك في الطهارة ومع ذلك
لا ناخذ بتيقن الحدث وصورته فيما اذا شك في غسل
بعض اعضايه فانه ان كان في اثنا وضوه فانه يوثر
حتى يلزمه الاتيان بالمشكوك فيه وان كان بعد الفراغ فانه

لا يؤثر على الاصح كذا ذكره في الروضه من زوايده ولا يخفى عنه ذلك ما
ذكرناه لانه شاك في اصل الطهارة لا في طريان الحدث عليها **مسيله**
شخص تيقن الطهارة وشك في الحدث ومع ذلك نحكم ببطلان طهارته
**وصورته** ما اذا تيقن بعد الطهارة انه راي رويا وشك هل كان النوم
الذي راي فيه تلك الرويا على هيئة الاضطجاع او القعود فانا نحكم بكونه
محدثا كذا ذكره البغوي في التهذيب وعلله بان نحمله على النوم
المعتاد خلاف المعتاد **مسيله** رجل ليس في صلاة يحرم عليه ان ياتي
بنوع من الذكر والقران لكونه محدثا حدثا اصغر **وصورته**
في خطبة الجمعة بنا على الاصح وهو اشتراط الطهارة فيها وقل
من صرح بذلك وقد تفطن له الجرجاني فعده هنا في كتاب البلغه
من المحرمات **باب الاستطابة مسيلة** يجوز تاخير
الاستنجا عن الوضو دون التيمم في اصح الاقوال كما قاله في الروضة
وغيرها وفرقوا بينهما بان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلوة
فلا اباحة مع قيام النجاسه بخلاف الوضو اذا علمت ذلك فعل
لنا وضو يمتنع تاخير الاستنجا عنه **وصورته** في وضو دايم
الحدث كالاستحاضه وسلس البول فان التعليل المقتضي للتجويز وهو
رفع الحدث مفقود فيه فان الصحيح انه لا يرفع **مسيله** يستحب
للمستنجي ان يجمع بين الما والحجر بان يقدم الحجر ثم يستعمل الما لان
الحجر يزيل العين والما يزيل الاثر وفي ذلك تقليل لمخالطة النجاسة
واستعمال الما اذا علمت ذلك **فقل** لنا مستنجي لا يستحب له الجمع
وذلك في المستنجي من البول فانه مقتضى تصويرهم وتعليلهم
ورايته مجزوما به في كتاب محاسن الشريعه للقفال الكبير
الشاشي وهو ظاهر فتامله لكن رايت في التقريب تسليم للرازي

السهو

التصريح فانه لا فرق في الاستحباب بين البول والغائط ورايت في عقود المختصر
للغزالي نحوه ايضا والصواب الاول مسيله لنا صورة لا يشترط فيها
طهارة الحجر المستنجى به وذلك عند ارادة الجمع بين الماء والحجر فانا سبق ان المعنى
وهو قلة مخامرة النجاسة وقلة استعمال الماء حاصل معه خصوصا مع علمه
بفقدان الطاهر وقد رايت التصريح بعدم الاشتراط مطلقا في الاعجاز للعجلي
نقلا عن الغزالي في بعض كتبه فتفطن لذلك وتقيد ما اطلقه الرافعي وغيره
مما ذكرناه واعلم ان هذا المعنى الذي يتفرع وهو قلة المخامرة واستعمال
الماء يقتضي استحباب الجمع في ساير النجاسات وهو ظاهر مسيله شخص
يجب عليه الاستنجا استعمل روثا او غيره من الاعيان النجسة وصورته
ان يكون عنده من الماء ما يكفيه لزوال العين ولا جامد ولم يجد من الجامد
الا ما ذكرناه وايضاحه يعلم مما سبق في المسيلة قبلها مسيله
هل يجوز الاستنجا بما خالد الطاهر فيه اقوال اصحها ان كان مدبوغا جاز
وان لم يدبغ لم يجز لان المدبوغ فيه دسومة تمنع التنشيف ويعد
من المطعومات ايضا ولهذا يوكل مع الراس والاكارع وغيرها واما
المدبوغ فزالت دسومته وانقلب عن طبع اللحوم الى طبع الثياب اذا
علمت ذلك فنقل لنا صورة لا يجوز الاستنجا فيها بالجلد وذلك
اذا كان على المصحف الشريف ثم نزع منه كذا ذكره الغزالي في
عقود المختصر فقال ويجوز بكل مدبوغ الا ما كان
على المصحف ثم اخذ منه فان استنجا به متعهدا فقد اعظم ويجب
عليه الزجر ويستغفر الله تعالى هذه عبارته فان كان الجلد متصلا
كفر ان كان على مصحف وفسق ان كان على علم محترم وقياس ما
ذكره الغزالي تحريم ما كان كسوة الكعبة الشريفة الا ان
يفرق بان المصحف اشد حرمة ولهذا تحرم مسه على المحدث

بخلاف الكعبه وبان الجلد من المصحف كالجزو منه ولهذا يدخل في بيعه
والتحريم اشبه ويترتب من هذه المسيلة الجزو المقطوع من الادمي
كيده ورجله اذا قلنا بالصحيح وهو طهارته فان المتجه منع
الاستنجا به وكلام الرافعي يشعر بالجواز فانه قيد المنع بالجزو
المتصل وتبعه النووي عليه **مسيله** اذا انتشر الغايط ولم تجاوز
الصفحتين جاز فيه الحجر لكثره وقوعه وان جاوز وكان متصلا
تعين الما في الجميع لانه نادر والاصل في النجاسات استعمال الما وان
تقطع اعطي كل واحد حكمه كما ذكره في شرح المهذب اذا علمت ذلك
فقد تعين الما في الخارج مع كونه لا تجاوز الصفحتين **وصورته**
فيما اذا انقطع كذا نقله الامام عن الصيدلاني ونقله عنه في شرح
المهذب وارتضاه وجزم به في الكفايه **باب ما يوجب الغسل**
**مسيلة** غسل صحيح تبطله بكلام الغير **وصورته** فيما اذا
تزوج المسلم ذميه وحاضت فانه تحرم عليه وطيها قبل الغسل
فاذا اغتسلت صح غسلها بالنسبه الي الوطي وقيل يصح مطلقا حتى
اذا اسلمت لم تحتج الي اعادته فاذا اسلم ابو هذه الزوجه وكانت
مجنونه فانا نحكم باسلامها ونبطل الغسل الذي سبق في الكفر
ونمنع الزوج من قربانها الا بعد غسل جديد لان النيه شرط وهي لا
تصح من الكافر وانما حكمنا بصحته في الكفر للضروره وقد زالت
وان شيت قلت تبطله بكلامه وبكلام غيره فان اسلامها بنفسها
مبطل له ايضا **مسيله** جنب تحرم عليه الصلاة والطواف
ونحوهما دون القراه **وصورته** فيمن تيمم عن الجنابه ثم احدث
قال النووي وغيره لا يعرف لذلك صوره غير هذه **مسيله**
مكان تحرم على الجنب المكث فيه ويكره انشاد الضالة فيه

ويحرم

ويومر داخله بالتحية ولا يصح فيه الاعتكاف ولا الصلاة فيها للماموم اذا
تباعد على امامه اكثر من ثلاث مائة ذراع **وصورة ذلك** فيما بعضه
مسجد بان وقف جزءا شايعا من ارض فانه يصح كما اقتضاه كلام
الشامل في الشفعة وصرح به ابن الصلاح في فتاويه وبان قسمتها
واجبة وصرح ايضا بتحريم المكث فيها للجنب قبل القسمة وعلله
بالاحتياط واذا فهمنا العلة المذكورة **علمت** منه باقي المسايل
التي ذكرناها لكن اذا دخل في الوقت المكروه فالمتجه عدم استحباب
التحية احتياطا **مسيله** مسجد يجوز للشخص ايجاره هذه المسيلة
ياتي في باب الاجارة فراجعها فان له ايضا تعلقا بما سبق **مسيله**
شخص يجوز له اللبث في المسجد جنبا بلا ضرورة **وصورته**
في الكافر على الصحيح **مسيله** انسان يجوز له مس المصحف وحمله وهو
جنب **وصورته** فيما اذا خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة
او كافر ولم يتمكن من الطهارة فانه ياخذه في هذه الحالة للضرورة بل
الاخذ بهذه الحالة واجب كما نبه عليه النووي في التحقيق وذكر
القفال ما هو ابلغ مما ذكرناه فقال اذا اراد الغايط وخاف من
وضع المصحف من يده ان ياخذه غاصب فانه يتغوط وهو معه
كما رايته في فتاويه وكذلك المكث في المسجد قد يعذر فيه الجنب
ايضا للضرورة كما لو خاف على نفسه او ماله او احتلم في المسجد
ولم يتمكن من الخروج لاغلاق الباب **قال الرافعي** وليتيمم ان وجد
غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه هذه عبارته في الشرح الكبير
وليس فيها بيان ان التيمم على جهة الايجاب او الاستحباب ولا فيها ما
يبين ايضا ان التيمم بتراب المسجد يحرم او يكره فاما الاول فقد صرح
في الشرح الصغير بكونه مستحبا فقال ويحسن ان يتيمم ويتوهم

فهمنا

النووي ان مراد الرافعي هو الايجاب فصرح به في الروضه وادخله في كلام
الرافعي واما الثاني ففيه بينه في شرح المهذب فقال انه حرام وفي
تعليق القاضي الحسين وجه انه لا يحرم فلا اشك ان المراد بقوله المسجد
انما هو الجزو الموقوف لا ما يمتنع من حمل الريح ونحوه مسيله شخص
يومر بالتحول من ارض موات لبقعه متصله بها مع كون البقعه
الثانيه مسجدا والمامور بالانتقال جنبا وصورته في الكافر
الجنب اذا كان في طرف الحرم وفي الطرف الملاصق له من الحل مسجد
فان الكافر لا يمكن من دخول الحرم ويجوز ان يمكن من غير الحرم من
ارض الحجاز لتجاره او رسالة او نحوها مدة ثلثه ايام ويجوز ايضا تمكينه
من اللبث في المسجد اذا كان جنبا على الاصح كما ذكره الرافعي قبيل سجود
السهو اذا علمت هذه المقدمات ظهر ما قلناه مسيله انسان
حكم ببلوغه بسبب المني ومع ذلك لا يلزمه الغسل وصورته
اذا احس به وظن خروجه من الفرج ولهذا قالوا ان المراة اذا انزل المني
الي فرجها ولم يخرج لا يجب عليها الغسل اذا كانت بكرا لانه في حكم
الباطن وقالوا ان المراة اذا ولدت حكمنا ببلوغها قبل ذلك بسبب
الانزال الذي حبلت منه مسيله شي نهي عنه في المساجد
لاشتمال فعله على معنى يقتضي الاخلال بتعظيمها ومعنى ذلك
يستثنى عنه المسجد الحرام ويكون جواز فعله فيه من خواصه
وصورته في تعريف اللقطه كما يستغرق في بابه ان
شا الله تعالى باب صفة الغسل مسيلة
يستحب للمغتسل عن الجنابة وغيرها ان يبدا باعلي بدنه فيغسل
راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم يفيض الما على باقي بدنه
اذا علمت ذلك فقل شخص يستحب له في تطهير بدنه عن الجنابة
ونحوها ان يبدا باسافله قبل اعاليه وصورته ان يكون

بي

في رجليه مثلا جراحة فان الصحيح انه لا يجب تقديم غسل الصحيح على التيمم
لان اعضا الجنب لا ترتيب فيها بل نص الشافعي رحمه الله على استحباب تاخير
الغسل ليذهب الماء اثر التراب وحينئذ فيتضح اللغز الذي ذكرناه لكن
فيه شي تعرفه في باب التيمم **باب الغسل المسنون مسيله**
شخص يستحب له الاغتسال لصلاة الضحى في مكان خاص **وصورته** ما ذكره
المحاملي في اللباب فانه قال ومن دخل مكه واراد ان يصلي الضحى اول يوم اغتسل
لصلاتها كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكه هذه عبارته
**باب التيمم مسيلة** تيمم لا يحتاج الي النيه **وصورته**
فيما اذا كان على عضو المتطهر جراحه ما نعه من استعمال الما فجمع بين
الغسل والتيمم وايضاح ذلك بتفصيل احكامه فنقول لهذا الشخص
حالان احدهما ان يكون محدثا حدثا اصغر فينظر ان كانت الجراحه
قد عمت وجهه فانه يلزمه البداه بالتيمم فاذا نوي في اوله استباحة
الصلاة فلا احتاج عند غسل الصحيح الي نيه اخري لان المغسول بعض
الطهارة وقد نوي في اولها نيه معتبره وان كانت في غير وجهه
فلا بد من تقديم الغسل وتاخير التيمم الي وقت غسل العليل وحينئذ
فان نوي عند غسل الوجه ونحوه للحدث فلا بد من نية اخري عند التيمم
لانه لم يندرج في النيه الاولي وان نوي ما يندرج فيه التيمم كالاستباحة
فالمتجه الاكتفا بها لان التيمم في هذه الحاله ليس طهارة مستقله بل
بعض طهارة لانه قايم مقام غسل ذلك العضو وغساله لا يشترط
له نية مفردة وكذلك ما قام مقامه وقريب من هذا ان سجدة
التلاوة يشترط فيها النيه اذا وقعت خارج الصلاة فان وقعت
فيها لم يشترط فيها ذلك لاشتمال نية الصلاة عليها واحتمال
انجاب نيه اخري لكونه من حيث الجمله عباده مستقله
وفيه بحث لما تقدم فان التزم ملتزم **فيقال** عليه تطهير
عضو من اعضا الوضو يشترط افراده بالنيه ولقايل

ان جرى هذا الاحتمال في الصورة الاولى وهي عكس هذه حتى يوجب
في ابتدا الغسل بعده تيمه اخرى الحال الثاني ان يكون جنبا
فهو مخير ان شا قدم التيمم وان شا قدم الغسل وحكمهما واضح
مما سبق مسله متيمم لتربضه واحدة تجب عليه اربع تيممات
وصورته ان يكون على اعضايه الاربع اربع جراحات لا تعمها
فان الاصح انه لا يجوز الانتقال عن عضو حتى تكمل طهارته غسلا وتيمما
لاجل الترتيب كما ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وفي انحاشهم
الاربعة اشكال سبق في باب صفة الوضو مسله صلاة
مفروضة وقعت في السفر بالتيمم لعدم الما غالبا تجب اعادتها
بالقدرة عليه بعد الفراغ منها وصورته في الميت اذا تيمم
وصلي عليه ثم وجد الما فانه تجب غسله والصلاة عليه
قاله البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا تجب وما ذكره
احتمالا قد رايته مجزوما به في كتاب التلقين لابن سراقه من
كبار المتقدمين ولو فرق بين ما قبل الادراج وما بعده لكان
متجها وتحمل الحاق المصلي على الميت بالميت ورايت في اللطيف
لابن خيران وهو ابو الحسن البغدادي ان الحاضر ليس له ان يتيمم
ويصلي على الميت وفيما ذكره امور ذكرتها في المهمات
مسلة اذا راى المتيمم المسافر الما وهو في صلاة النافلة فان
كان قد نوى عددا اقتصر عليه والا فلا يزيد على ركعتين
لانهما الاحب المعهود وقيل يصلي ما شا وقيل ركعة
واحدة حكاه في الكفاية اذا علمت ذلك فقل متيمم راى
الما في نافلة سفرية ومع ذلك يستحب تكميلها عشرا
وان شيت ثلث مائة ركعة وان شيت فزد وجوابه
ان القاضي ابا الطيب والروياني وغيرهما قالوا انه اذا راى
الما في بعد قيامه لثالثة فيتمها محافظة على تكميلها والذي قالوه

متجه

فيجب وعلي هذا فاذا داراه بعد قيامه الي العاشرة اولي تمام المائة
فيستحب تحميلها وحينئذ فيصدق اللغز الذي ذكرناه **مسئلة**
واجبان علي العين بطريق الاصالة يتوقف كل منهما علي التيمم يجوز الجمع
بينهما بتيمم واحد **وصورته** في تمكين المراة من الزوج فانه واجب
عليها ويتوقف عند زوال الحيض في الاغتسال او التيمم ومع ذلك يجوز
لها بالتيمم الواحد ان تمكنه مرارا وان تجمع بين ذلك وبين فرض اخر
كما صححه النووي في باب الحيض من شرح المهذب واحترزنا بواجب
العين وبطريق الاصالة عن صلاة الجنازة فان الاصح جواز الجمع وان
وان تعينت وقيل لا وقيل يفصل بين حالتي التعيين وعدمه **مسئلة**
شخص لا يصح تيممه الا بعد تيمم لغيره **وصورته** في المصلي على
الجنازة فانه لا يصح التيمم لها الا بعد دخول وقتها وانما يدخل
وقتها بالغسل عند العجز واعلم ان وضوء المستحاضة للعبادة لا يصح ايضا
الا في وقتها ويأتي في الاوقات فيها جميع ما قد قيل في التيمم كما
ذكره النووي في شرح المهذب وحينئذ فيصح ان يقول شخص
لا يصح وضوؤه الا بعد تيمم لغيره **مسئلة** شخص ان تيمم للعجز الحسي
كفقد الماء صح وان تيمم للعجز الشرعي كعطش او مرض لم يصح **وصورته**
في المسافر سفر معصية فانه يصح تيممه للفقد كما ذكره الرافعي
ولكن يلزمه القضا بنا علي ان التيمم رخصه والثاني لا بنا علي انه
عزيمه وقيل لا يستبيح التيمم اصلا ويقال له ان تبت استبحته
والا فلا كما لو اراد ان ياكل الميتة ولا يصح تيممه للعجز الشرعي كما
ذكره النووي في باب مسح الخف من شرح المهذب وذكر انه لا
خلاف فيه **مسئلة** صلاة مفروضة اداها بالتيمم في الحضر
لفقد الماء الذي يغلب وجوده ومع ذلك لا يجب قضاؤها بل
ولا يجوز **وصورته** في الجمعة فانها لا تقضى بل انما يقضي

الظهر وفي صلاة اخرى وان شئت قلت شخص اذا صلى مفروضه
بالشروط المتقدمه ويلزمه قضاؤها **مسئله** العذر النادر
اذا كان يدوم حكمه حكم الغالب مثاله عدم القضاء على المستحاضة
لان الاستحاضة وان كانت نادرة لكنها دائمه اذا علمت ذلك فقل لنا
نادر دائم وليس ملحقا بالغالب **وصورته** في دم الاستحاضه
فان في جواز الاقتصار فيه على الحجر القولين في النادر الذي لا يدوم
كالدم والقيح والمذي اصحهما في شرح مسلم للنووي انه يتعين
فيه الماء واصحهما باقي كتبه اجزاء الحجر **وصورة ثانيه**
وهي شعور الوجه التي كثافتها نادره كالحاجب والشارب
والعنفقه والعذارين وشعر الخد فانه يجب غسل باطنها
اذا كثفت وعللوه بالندرة مع كونه دائما ومقتضى دوامه
الحاقه بما غلبت كثافته حتى لا يجب ولا ياتي هذا في لحية
المراة فانه يستحب لها حلق ذلك كما قاله في شرح المهذب
**مسئلة** قد سبق في الوضوء ان الردة تبطل التيمم دون
الوضوء في اصح الاقوال اذا علمت ذلك فقل شخص اذا وجد منه
اعتقاد الكفر في ابتداء التيمم لم يصح تيممه وان وجد منه بعد
فراغه لم يوثر فيه **وصورته** تعرف من نوعه ذكره
الروياني في البحر فقال لو اعتقد صبي ابواه مسلمان الكفر
وهو في الصلاة قال والذي كنت اقول صلاته صحيحه لان ردته
لم تصح ثم ظهر لي الان بطلانها لان اعتقاد الكفر ابطال لها
قال فلو وقع ذلك في وضوء او صوم فوجهان مبنيان على نيه
الخروج انتهى كلامه وما ذكره من كونه لقطع النيه اذا لم
تصح ردته صحيحه وحينئذ فيلزم منه انه لا يوثر اذا وجد
بعد التيمم كما ذكرناه **مسئلة** شخص يلزمه شرا الماء للطهارة
مع كونه يترتب عليه نقصان في المال يزيد على قيمه الماء **وصورته**

في الشين الفاحش في العضو الباطن واليسير في العضو الظاهر كاثر الجدري
والثبرات ونحوها اذا ارادت الامه او العبد استعمال الما في حاله يؤدي ذلك فانه لا يبيح
التيمم كما دل عليه اطلاق الرافعي والنووي وجزمهما وعلله النووي في شرح المهذب
فانه ليس فيه ضرر كثير فاشبه الصداع ونحوه واستشكل الشيخ تاج الدين
في الاقليد خلافا في كل ذلك **مسئله** متيمم لا تباح له صلاة لا فرضه
ولا نافله **وصورته** فيما اذا نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة
او الشكر او نوى الجنب ونحوه الاعتكاف او قراة القران فانه يستبيح
له ما ذكرناه ولا يصلي به الفريضه وهل يصلي النافله فيه وجهان
حكاهما في التحقيق وصحح انه لا يصلي وذكر نحوه في شرح المهذب وعلله
بان النافله اكد **مسئله** وضوء يجب ضم التيمم اليه لنقصانه
يجوز الاقتصار فيه على تيمم ومع ذلك يستحب سبع تيممات
**وصورته** ان يقول اذا كانت الجراحه في بدنه مثلا فان
الواجب عليه تيمم واحد ياتي به وقت غسل العليل فيغسل وجهه
ثم يتيمم عن اليدين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين فان لم تعم الجراحة
اليدين فيتخير بعد غسل الوجه بين ان يتيمم اولا عن جريحهما ثم
يغسل صحيحهما وبين عكسه لان اليدين لا يترتب بينهما ولكن
المستحب ان يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى
ويتيمم جريحها ثم يطهر اليسرى كذلك غسلا وتيمما وهكذا الرجلان
ايضا كذا قاله في البيان قال في الروضة وهو حسن لان تقديم
اليمنى سنة فاذا اقتصر على تيمم فقد طهرها دفعة واحده وهذه
العلة التي ذكرها النووي يعلم منها انه لا فرق بين ان يعم الجراحة
اليدين ام لا فان كانت الجراحه ايضا في الرجلين فيستحب اربع تيممات
فان تعذر المسح في الاذنين ايضا فيستحب تيمم خامس لانه يستحب
تطهيرها معا فان تعذر ايضا غسل الكفين مع المضمضة والاستنشاق

فيستحب سادس وسابع والواجب في هذه الاقسام تيممان فقط فظهر
ما ذكرناه اولا وقد سبق في صفة الغسل شي متعلق بمسيلتنا **مسيله**
يشترط في التيمم نقل التراب حتى لو كان على العضو تراب فردده عليه
من جانب الى جانب لم يكف ولو احدث بعد اخذ التراب وقبل مسح وجهه
بطل اخذه وعليه الاخذ ثانيا اذا علمت ذلك **فيقال**
صورة لا يبطل فيها النقل بالحدث **وصورته** فيما لو يممه غيره
فاحدث ويبنغي ان يبطل بحدث الاذن **مسيله** تيمم يبطل بتنجس
بدنه او انكشاف عورته **وصورته** ان يقع له ذلك في الصلاة
المفروضة المغنية عن القضا بعد قدرته على الما ورايت في
الفروق للشيخ ابي محمد نحو ما ذكرته واولى منه بالذكر فقال
لو رعف المتيمم بعد روية الما وقلنا بالقديم انه يبني على صلاته
بطل تيممه لانه لزمه التطهير بالما عن الخبث فيلزمه عن الحدث
**باب الحيض مسيله** يتصور في الدم الخارج من الفرج
في وقت الحيض ان لا نحكم عليه بكونه حيضا الا بعد تكرره
**وصورته** في الخنثى فان الرافعي قد جزم في باب الاحداث بانه
يدل على الانوثة بشرط التكرر ويلزم من عدم التكرر الدال على عدم
الانوثة انتفا كونه حيضا لان الحيض لا يكون من الرجال **مسيله**
اذا قيل هل لنا شي خارج من البدن محكوم عليه بانه حيض وليس
بدم بالكلية **قلنا صورته** في الصفرة والكدرة فان الصفرة
ما اصفر والكدرة ما تكدر وليسا بدم كذا قاله الشيخ ابو حامد
ونقله عنه في شرح المهذب ولم يخالفه **مسيلة** لنا
مستحاضة تومر بترك الصوم والصلاة احدا وثلثين يوما
وليلة **وصورتها** موقوف على مقدمه وهي ما اذا انقسم دم
المستحاضة الى قوي ضعيف وتقدم القوي كان حيضا بلا نزاع
بشرط ان لا يزيد القوي على خمسة عشر وغير ذلك من شروطه

المعروفه

المعروفه وان تاخر كالورات خمسه حمره ثم خمسه سودا ثم انطبقت
الحمرة فكذلك علي الاصح لاطلاق الحديث اذا تقرر وهذا فاذا رات المبتداة
خمسة عشر حمرة ثم خمسه عشر سوادا فانها تترك الصلاة
والصوم في جميع هذه المدة اما في الخمسة عشر الاولي فلانها كانت ترجوا
الانقطاع **واما في الثانيه** فلان السواد يقتضي ان الاحمر قبله استحاضه
فان زاد علي خمسه عشر فلا تمييز ترد من اول الحمرة الي يوم وليلة
علي المشهور ويكون ابتداء دورها الحادي والثلاثين فيوم بالترك فيه
مضافا الي ما سبق فان الرافعي قال قال الائمة ولا يتصور مستحاضه
تدع الصلاة هذه المدة الا هذه ووافقه عليه النووي وغيره
وذلك ان يقول تدبو بالترك في اضعاف ذلك كما اذا رات صفرة
ثم شقره ثم حمره ثم سوادا بلا اخلاف فانه بلا اخلاف كريهه ثم سوادا
باحدها ثم سوادا بهما مغار ونحو ذلك واقام كل واحد خمسة عشر
فانها تترك في كل واحد للمعني الذي ذكره وهو كونه اقوا مما
بعده فتفطن له **مسيله** كذا عاده في باب الحيض تثبت بالمره
بلا اخلاف وعاده لا تثبت بالمره ولا بالمراة المتكرره بلا اخلاف وعادة
لا تثبت بمره ولا بمرات علي الاصح **وصورة الاولي** الاستحاضة
لانها علة مزمنه فالظاهر انها اذا وقعت دامت **وصورة
الثانية** اذا انقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقا واستمرت
بها الادوار هكذا وقلنا بقول اللقط فاطبق الدم علي لون واحد
فانا لا نلتقط لها نظير ايام الدم بلا اخلاف وانما نحيضها من اول
الدم علي الولاء ما كنا نجعله حيضا بالتلفيق حتي لو كنا نلتقط لها
خمسة ايام مثلا من خمسة عشر يوما ثم اطبق الدم نحيضها
خمسة ولا من اول الدم المطبق قال الامام والاحتمال فيه
ادني من مجال وكذا لو ولدت مرارا ولم تر نفاسا ثم ولدت

واطبق الدم وجاوز ستين يوما فان علم النفاس لا يصير عادة لها
بلا خلاف بل هذه مبتداة في النفاس **وصورة الثالثة** التوقف
بسبب تقطع الدم اذا كانت ترا يوما دما ويوما نقا فان الانقطاع
الثاني والثالث وما بعده الى اخر الخمسة عشر لا يتخرج على الخلاف
في ثبوت العادة بالمرة وفي الانقطاع الاول بل تومر بما تومر به الطاهرات
لمجرد الانقطاع **مسيلة** امراة تحرم عليها لاجل قيام الدم بها ان تمكث
في المسجد سوا كان لغرض عبادة ام لا ومع ذلك تجوز لها ان تمكث فيه
لاجل عبادة غير واجبة **وصورته** في المتحيرة فانه تحرم عليها
المكث في المسجد وتجب عليها ان تاتي بفرايض الصلاة وتجوز لها ان
تاتي بنوافلها على الاصح لانها من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها ابدا اما **والثاني** لحرمانها
لا لان الضرورة لم تدع اليها فاشبهت مس المصحف و القراة في غير
الصلاة **والثالث** تصلي الراتبة دون غيرها لتاكدها وهذا
الخلاف يجري في نوافل الصوم والطواف هذا كله كلام الرافعي
والقياس جريانه ايضا في الاعتكاف وحينئذ فالراتب ان
الصوم يومان يوم عرفة ويوم عاشورا بخلاف الاثنين والخميس
كذا ذكره الرافعي في كتاب النفقات في الكلام على الصلاة لا على
الصوم فاعلمه ونظيره من الطواف كما ذكره في شرح المهذب
هو طواف القدوم وينبغي ان يكون نظيره من الاعتكاف اعتكاف
شهر رمضان او العشر الاخير اذا علمت ذلك كله ظهر لك ما قدمناه
**مسيلة** اذا قيل دم تراه المراة عقب وضعها للولد متصلا
بخروجه ومع ذلك لا يكون نفاسا بل حيضا قلنا صورته في الخارج
بين التوامين فان اصح الاوجه انه حيض وقيل انه نفاس وقيل
دم فاسد **باب ازالة النجاسة مسيلة** محل تجب غسله لاجل
النجاسة بحيث لا تصح الصلاة قبل غسله لا تاثم باخره ما طبان

ومع ذلك الحكم بنجاسة الطاهر وصورته فيما اذا استنجي بالماء ثم
بله فوجدها متغيرة فانها تكون نجسة واما المحل فلا الحكم بنجاسته في
اصح الوجهين حكاه ان له في الروضه من زوايده في باب الاستنجا وفيه
نظر وصورة ثانيه وهي اما اذا اشتبه موضع النجاسة من الثوب والبدن
فانه يجب عليه ان يغسله كله وقيل يكفي غسل بعضه حكاه النووي في
شرح المهذب وقيل يجتهد حكاه في طبقاته اعني النواوي ايضا فعلى الاول
لو اصاب شي رطب طرفا من هذا الثوب او البدن لم الحكم بنجاسته كما جزم
به الرافعي لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابه مسيله دم من حيوان
ماكول لا نحكم عليه بالنجاسه وصورته في الدم الموجود في العظام
والعروق لانه غير مسفوح اي غير سايل والايه الكريمه وهي قوله
تعالي او دما مسفوحا يقتضي ان غير المسفوح لا يكون محرما ولما تكلم
الاصحاب في العلقه وصححوا طهارتها عللوه بانها دم غير مسفوح
فكانت طاهرة لمفهوم الايه وقياسا على الكبد والطحال كذا
علله ابن الرفعه وغيره وقد صرح بطهارة الدم المذكور جماعة من
العلما ولكن لم اجد فيه نصوصا لاحد من ائمتنا الا ان الثعلبي المفسر
ممن قال بالطهارة وهو معدود من الشافعيه مسيلة
اذا دبغ الجلد النجس وعليه شعر لم يطهر الشعر في اظهر القولين
لان الشعر لا يتاثر بالدباغ والثاني يطهر تبعا للجلد اذا علمت ذلك
فقد يتصور ان نحكم بالطهارة على شعر مدبوغ وصورته في
القليل الذي يبقي على الجلد فانا نحكم بطهارته للمشقه كذا نقله
النووي في شرح المهذب عن جماعه وجزم به في التحقيق ونقل لذلك
فان اكثر من تعرض للمسيلة اقتصر على الحكم بالعفو وهو يوهم
بقا نجاسته مسيلة اذا قتل اي شي من الابل والبقر والغنم

محكوم بطهارة عينه على الاصح القاعدة ومع ذلك اذا ذبح فانه يكون
نجسا ولا يطهر جلده الا بالدباغ **وصورته** في الجلالة اذا تغير لحمها
باكل النجاسة وقلنا بتحريمه كما صححه النووي الامام والغزالي والبغوي
وغيرهم فانها تلتحق بما لا يوكل لحمه حتى يكون طاهرة في حال الحياة
ونجسه بعد الموت وقيل لا ينجس الجلد الا ان تغير كما في اللحم والصحيح
نجاسته مطلقا فتعاله **مسيله** اذا تنجست الارض بالبول طهرت
اذا صب عليها ما يغمره وقيل يجب سبعة اضعافه وقيل يجب لكل
رجل ذنوب وهو الدلو واذا علمت ذلك فقل ارض تنجست بالبول
ولا تطهر الا بقلع ترابها **وصورته** في الارض الرخوة كما اراه
في كتاب العاملي وهو ظاهر **مسيلة** يقال شي نجس العين يكون
يطهر العبرة **وصورته** في الدباغ بذرق الطيور ونحوه من الحريف
النجس فانه يجوز على الصحيح حتى تنقلب العين من النجاسة الى الطهارة
ويجب غسلها لكونها متنجسة وقيل لا يجوز الا بالمنصوص عليه وهو
الشب والقرظ وان عبرت كما ذكرناه بقولك نجس يطهر بنجس واجب
عليه بما ذكرناه وبالما النجس اذا كمل قلتين بمثله **مسيله** محل متنجس
بنجاسة مغلظة اوجبنا غسله سبعا فقط وان شئت قلت خمسا
وهكذا الى المرة وان شئت قلت بلا تعفير ايضا **وصورته** في
المتنجس يوشاش احدى الغسلات فانه يجب غسله على حسب ما بقي
فيه عددا تعفيرا **مسيله** يكفي النضح في بول الصبي الذي لم يطعم
غير اللبن وذكر النووي في نقد به وتلته على التنبيه ان تحنيك
الصبي بالتمر ونحوه اول ولادته لا يمنع من النضح وذكر الشيخ
تاج الدين في الاقاليد نحوه وكلام النووي في شرح المهذب
يدل على ما فهم منه فانه عبر بقوله لم ياكل غير اللبن
للتغدي وذكر نحوه في شرح مسلم وهذه العبارة تدل على
ان السفوف والاشربة ونحوهما مما يستعمل للاصلاح لا يضر
وعبر في الكفاية بقوله لم يطعم ما يستقل به كخبز ونحوه وكانه

اراد

اراد ما ذكره ابن يونس شارح التنبيه بقوله لم يستقل بالطعام
اي يكفيه الطعام عن اللبن **وقال** ابن يونس شارح التعجيز المراد
ان يكون غير اللبن غالبا في غذايه وقال الموفق حمزة بن يوسف الحموي
في شرح التنبيه معنى قوله لم يطعم اي يستقل بجعل الطعام في فيه اذا علمت
ذلك كله فقيل صبي لم يطعم بالكلية شيئا غير اللبن ومع ذلك لا يجوز النضح من بوله
بل يجب الغسل منه **وصورته** في الرضاع بعد الحولين فانه بمنزلة الطعام
والشراب كما هو مذكور في بعض التعاليق على الوسيط منقولا عن نص
الشافعي وهو متجه ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يشربون
الا اللبن **مسيلة** نجاسة اضطر المصلي الى حملها وان اعدها نوبه لم تبطل
صلاته وان اعدها نادرة بطلت **وصورته** في المستحاضة ومن به
سلس البول فانه اذا اعد للنجاسة نادرة يقطر فيها بوله بطلت صلاته
لكونه يصير حاملا للنجاسة في غير معدنها بغير ضرورة قاله المحب الحزم
بن الرفعة في الكفاية **مسيله** غسالة لعين نجسة لا يكون حكمها
بعد الغسل حكم تلك العين فيما يتعلق بالطهارة **وصورته** في التراب
النجس والطين ونحوهما اذا غسله فانه يعود طهورا حتى يتيمم به ويغسل به
في ولوغ الكلب واما غسالته وهو الما الماخوذ بعد ان صفا ورسبت الطين فانه
طاهر لا طهور على قاعدة ساير الغسالات **باب الصلوة مسيلة**
من القواعد ان العاجز عن اركان الصلاة والخايف ونحوهما يصلي بالايما
ونحوه مما يقدر عليه والعاجز عن الشروط يصلي على حسب حاله
ولا تخرج الصلاة عن وقتها بالكلية اذا علمت ذلك فقيل صلاة تجوز
للبالغ العاقل الطاهر المسلم اخراجها عن وقتها لا لاجل الحدث بل يجب عليه
ذلك **وصورته** فيما اذا كان الما حاضرا ولكنه في حد وصاف الوقت
بحيث لو استعمله لفاتت الصلاة فان الصحيح كما قاله الرافعي في باب التيمم
انه يتوضا وقيل يتيمم ويصلي ويعيد **ومثله** ما اذا لم يكن الما حاضرا

ولكنه في هذا الفرع كذا قاله الرافعي ورايته في الابانة للفوراني منقولا
عن نص الشافعي وخالفه النووي في التتمة فقال يتيمم بالاعادة وهذا
كله بخلاف ما اذا حضر جماعة علي بير وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه
الا بعد الوقت فان الاصح انه يصلي بالتيمم وهكذا حكم نظايره المعروفة
وهي النوبة في الثوب وموضع القيام وقد ذكرت الفرق بينهما في
المطالع **مسئلة** فان اخذت اللفظ السابق في المسئلة قبلها
ولذلك قلت ان التاخير لغير المحدث **نقل صورته** في المحرم
اذا ضاق وقت وقوفه وخاف فوات الحج ان صلي العشا متمكنا
فان فيه ثلثة اوجه القفال اصوبها عند النووي يوخر الصلاة
ويحافظ علي الوقوف الي وجوبها كما صرح به في الكفاية في اوايل كتاب
الصلاة لان قضا الحج صعب وتاخير الصلاة جايز لامور لا تقارب
مشقتها هذه المشقة كالتاخير لعذر السفر والمطر **والثاني**
عكسه لحرمة الصلاة ومال الي ترجيحه الرافعي فقال يشبه ان
يكون اوفق لكلام الايمة **والثالث** عكسه لحرمة الوقت ومال
الي ترجيحه الرافعي فيصلي صلاة الخوف محافظة علي الامرين **وصورته**
بلا اتيه وهي اذا ما ضاق الوقت عن سنن الصلاة وكان بحيث لو اتي
بها لم يدرك الركعة ولو اقتصر علي الواجب لاوقع الجميع في الوقت
فان البغوي ذكر في فتاويه ما حاصله الي السنن التي تجبر
بالسجود ياتي بها بلا اشكال واما غيرها فالظاهر الاتيان بها
لان ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان يطول القراة في الصبح حتى
تطلع الشمس ويحتمل ان لا ياتي بها الا اذا ادرك ركعة هذا حاصل
كلامه وفيه نظر لان فيه تفويتا للصلاة مع قدرته علي ادايها وقد
ذكر نحوه فيما اذا كان معه ما يكفيه لوضوئه لو اقتصر علي
علي المرة فاراد التثليث وقد خالف النووي في المسئلتين معا فاوجب

مسئلة

الاقتصار على الفور ذكر ذلك في اول باب فرض الوضوء وسننه من شرح
مطول على التنبيه سماه تحفة النبيه في شرح التنبيه رايت منه خطه الى
كتاب الصلاة وكانه الموجود منه لا غير **مسيلة** صلاة وقعت في
وقتها الاصلي ولم يكن على فاعلها غيرها ومع ذلك تكون قضا **وصورته**
اذا احرم بها ثم افسدها وفعلها ثانيا فانها تكون قضا صرح بهذه المسيلة
القاضي الحسين في التعليق والمتولي في التتمة والروياني في البحر وغيرهم
كلهم في باب صفة الصلاة في الكلام على النية وعللوه بان الخروج منها
لا يجوز على المشهور وان اتسع الوقت فلم يبق للاحرام بها وقت ويدل
عليه ايضا قولهم ان الحج الذي ياتي به المجامع يكون قضا مع وقوعه
في وقته الاصلي وهو العمر نعم جزم الشيخ ابو اسحق في اللمع بانها تكون
اداء ثم اذا قلنا ان قضا الفايت على الفور فيتجه ان لا يجوز التاخير في مسيلتنا
الى اثنا الوقت وحينيذ **فيقال** في الملغز بغير عذر شخص دخل عليه
وقت صلاة من الخمس وامكنه فعلها قبل دخول وقت ما بعدها ومع
ذلك لا يجوز له التاخير بل يتعين عليه المبادرة وان قلنا انه على التراخي
ففي جواز اخراجه عن الوقت الاصلي نظر والمتجه المنع **ويقرب**
من هذه المسيلة ما اذا ضاق عليه الوقت بعد زوال الحيض ونحوه
من الاعذار وبقي دون الركعة وفرعنا على ما صححه الرافعي والنووي
من منع التاخير الى اخراج بعضها عن الوقت وان جعلنا اداء محافظة
على الوقت فمقتضاه وجوب فعل البعض في الوقت وان كان قضا وحينيذ
**فيقال** صلاة فاتت بعذر ولا يكون قضاوها على التراخي
ثم قياس ما ذكروه ان ذلك لو وقع في الجمعة امتنع فعلها ثانيا لان الجمعة لا تقضى
**مسيله** صلاة يجوز اداوها ولا يجب قضاوها بل ولا يجوز **وصورته**

في الجمعة فانه لا يقضي اذا فاتت وانما يقضي الظهر والظهر صلاة اخرى
غير واجبة عليه بسبب سفر ونحوه **مسئلة** صلاة تدخل الكفارة
في تركها استحبابا **وصورته** في الجمعة فانه لا يقضي يستحب لمن تركها
بغير عذر ان يتصدق بدينار او بنصف دينار للحديث ورد فيه من
رواية سمرة ابن جندب رضي الله عنه قاله الماوردي في اخر
باب صلاة الجمعة **مسئلة** اذا قيل صلاة يسن في قضائها شي لا
يسن في ادائها **وصورته** في الجهر والاسرار فان الاعتبار فيه بوقت
القضاء لا بوقت الاداء على الاصح فان ابدلت السنة بالوجوب فقل
صورته فيما اذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر واعلم انه
اذا قضى الصبح ما بين طلوع الشمس الى غروبها فان الصحيح في الاسرار
ايضا على القاعدة وهو المذكور في الروضة ايضا فتفطن له وقد اوضحته
مع امور اخرى في كتب مما الفته وذا كثيره ما كان الواقفون
عليه يفهمونه على غير وجهه **مسئلة** رجل خوطب باداء صلاة في وقتها
فتركها بلا عذر حتى خرج الوقت وهو باق على الصفة التي كان عليها
عند الامر بلا اداء ومع ذلك لا يؤمر بقضائها ما دام مستمرا على تلك
الصفة **وصورته** في فاقد الطهورين فانه لا يجب عليه القضاء
وهل يجوز له ذلك ثم يقضي اذا قدر على الطهور وجهان حكاهما في شرح
المهذب وقال ان الصواب منهما انه لا يجوز لعدم الفائدة **مسئلة**
مجنون يجب عليه قضاء الصلاة والصوم ايام جنونه **وصورته**
فيما اذا ارتد ثم جن **مسئلة** عبادة فاتت بعذر ويكون قضاؤها
على الفور على الصحيح **وصورته** في فوات الحج كذا ذكره الرافعي
في موضعه ويؤيده ظاهر فتوى عمر رضي الله عنه المذكورة في الحج
وهذا الحكم خارج عن القواعد ولعل سببه ان الحج يتعين عليه اتمامه
بالدخول فيها فاذا تعذر ذلك في هذا العام اوجبنا البدار اليه بحسب

الامكان

الامكان الا ان هذا المعنى ان كان هو المدرك فهو موجود فيما اذا خرج من
الصلاة في اخر وقتها بعذر كما اذا اكره على الكلام او المشي او حول عن القبلة
وطال الزمان واطلاقهم يقتضي التراخي في هذه الصورة ونحوها فان التزم ملتزم
الفورية فيستقيم التعليل الا ان كلامهم يأباه **وصورة ثانية** وهي قضاء يوم
الشك اذا ثبت انه من رمضان فان وجوب الفور فيه ينبني على وجوب
امساكه كما قاله المتولي في التتمة ونقله النووي في شرح المهذب
واقره وابن الرفعة في الكفاية والصحيح وجوب الامساك فيكون الصحيح هو
الفور وهل يكون هذا الامساك صوما شرعيا مثابا عليه فيه وجهان حكاهما
المحاملي في كتاب الوجهين والقولين قال اصحهما لا لان رمضان لا يقبل غيره **مسئلة**
عبادة بدنية تجوز للولي ان يباشر عقدها للصبي المميز **وصورته** في
الحج والعمرة ففي الرافعي عن الامام ان ظاهر المذهب صحته ولم يخالفه فيه
وصرحه المتولي في اصل الروضة بتصحيحه **مسئلة** شخص مسلم بالغ عاقل
طاهر من الحيض والنفاس يترك الصلاة وغيرها من العبادات المفروضة
حتى للايمان ونقره على ذلك **وصورته** تعلم من كلام ذكره النووي في فتاويه
قبيل كتاب الايمان فقال رجل مسلم له ابن كانت امه فاسترضعه عند
يهودية لها ولد يهودي وغاب الاب المسلم مدة ثم حضر وقد ماتت اليهودية
المرضعة فلم يعرف ابنه من ابن اليهودية ولم يعرف الحال ببينة ولا بقافة فيه
فما حكمه **اجاب** بان الولدين يوقف حالهما الى تبين الحال ببينة او قافة
او بلغا فينتسبا انتسابا مختلفا وفي الحال يوضعان في يد مسلم فان بلغا ولم يوجد
بينة ولا قافة ولا انتسابا الى واحد دام الوقف فيما رجع الى النسب ويتلطف
بهما ليسلما جميعا فان اصرا على الامتناع من الاسلام لم يكرها عليه ولا يطالب
واحد منهما بالصلاة والصيام ونحوهما من احكام الاسلام لان الاصل عدم التزامها
به وقد تحققنا الوجوب على كل واحد منهما بعينه وهذا كما في حليين سمع

ن احدهما صوت حدث وتشكواه وكما لو قال رجل ان كان هذا الطاير غرابا
فامراتي طالق وقال اخر ان لم يكن كذلك فامراتي طالق وطار ولم يعرف
فانه يباح لكل منهما مال كانت فيه والا وجب علي والد المسلم نفقه واحد
منهما بشرطه وتجب نفقة اخر وهو اليهودي في بيت المال بشرط كونه
دنيا ويشترط ان لا يكون هناك واحد من والديه ممن يلزمه نفقه
التذييب وان مات احد من اقارب احدهما قبل البلوغ وقف نفسه
الي البيان او الاصطلاح وكذلك ان مات الوالدان او احدهما وقف
ماله الا ان يكون له وارث متعين بان كان قد زوج تزوج بجا محمي وان مات
احدهما قبل البلوغ غسل وصلي عليه ودفن بين مقابر المسلمين
واليهود وان مات بعد البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسله ولم تجز
الصلاة عليه لانه يهودي او مرتد وكذلك لا يصح نكاحه ايضا في
هذه الحالة لترددة بين اليهودي والمرتد فاشبه الخنثي المشكل هذا
كلام النووي رحمه الله تعالي **باب مواقيت الصلاة مسئله**
يتصور ان تجب علي المكلفين اجمعين في اليوم والليلة وهو من
طلوع الشمس الي طلوعها ثانيا من غير نوم راكثر من خمس صلوات اداء لا
قضا وان شئت قلت اكثر من الف صلاة **وصورته** وقت خروج
الدجال فقد ثبت في صحيح مسلم عن النواس ابا سمعان رضي الله عنه قال
ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه
في الارض قال اربعون يوما يوم كسنه ويوم كشهر ويوم كجمعه وساير
ايامه كايامكم قلنا يا رسول فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه
صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره وهذا الذي نص عليه في الحديث لا يخفي
تجيئه ايضا في ساير الاحكام المتعلقه بالايام كاقامة الاعياد وصوم
رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفه وايام مني ومدة الاجال كالسلم
والاجارة والايلا والعنه والعده وغيرها فتفطن لذلك واستحضر جميعها

واحد في الظاهر فيرث [illegible] حنفية للخنثى
عن الا [illegible] وانما نفقتها وكسوتها فاكل

نفل مثلا امراة مات عنها زوجها وليست بحامل ومع ذلك فانها تعتد من طلوع
الشمس الى زوالها وكذا في مدة الايلا والعنة ونحوهما وايضا فالقياس ان
يوتر ويصلي التراويح نهارا وان يسر في المغرب والعشا والصبح لانه لا يزيد
على القضا وحينيذ فالمتحصل بذلك كله نفل مغرب تفعل بالنهار اذا وهكذا
يقول في الوتر والتراويح **ويقول** ايضا مغرب يصليها الامام والمنفرد
اداً لا قضا ومع ذلك يسر بها ويقع الامتحان ايضا بعكس هذه الكلمة فيقال
الفجر مثلا ظهر وقعت ليلا وهي ادا لا قضا وهكذا باقي الفرايض والضحى
وسنة الفجر وتقول ظهرا وعصرا وعشا وقعت اداً ومع ذلك
نجهر بها ونفطر في رمضان والشمس طالعة واعلم ان الايام تختلف في الطول
والقصر باعتبار الفصول فينظر الى الفصل الذي وقع ذلك عقبه ثم
توزع الاوقات على نسبة الايام الواقعة بعد ذلك الفصل **مسيلة**
عبادة وقعت خارج وقتها المعين لها شرعا ومع ذلك تكون اداً **وصورته**
في صلاة العيد اذا شهد عدلان ليلة الثلاثين برؤية الهلال كما سياتي
ايضاحه في باب صلاة العيد من هذا الكتاب فراجعه **مسيلة** رجل
تجوز له ان يصلي الصبح اداً ولا تحرم عليه تناول المفطرات في رمضان بعدم
الحكم عليه بطلوع الفجر **وصورته** في المنجم فقد قال النووي في كتاب
الصلاة من التحقيق انه اذا علم دخول الوقت بالحساب فالمذهب انه يعمل
به بنفسه ولا يعمل به غيره ونقله في الروضة وشرح المهذب على البيان
وارتضاه وذكر في الصيام من شرح المهذب نحوه بالنسبة الى الصوم
وزاد ان عمله هو بذلك على سبيل الجواز لا على سبيل اللزوم **فقال**
الصحيح انه تجوز له العمل به دون غيره ولكن لا تجب عليه ايضا واذا علمت مجموع ما
ذكرنا علم منه ما ذكرناه على ما فيه من الاشكال ولم يصحح الرافعي في الصيام شيا
وقد علم من كلام النووي في الصيام ان الخلاف في الصلاة في الجواز ايضا لا في الوجوب

مسيله اذا تمكن من الوقت من فعل الصلاة في وقتها ثم جن او مات في اثنا الوقت قبل الفعل لم يعص في اصح الوجهين بخلاف الحج فان الاصح فيه العصيان
والفرق بينهما بوجهين احدهما ان الصلاة ان الصلاة لها وقت مضبوط ولم يخرجها عنه فلم ينسب الى تقصير بخلاف الحج فان وقته العمر وقد اخرجه عنه الثاني انا لو لم نعصه في الحج لادى الى ان لا ياثم بتركه بالكلية فيودي الى تحقق عدم الوجوب بخلاف الصلاة فان لنا حالة اخرى نعصي فيها وهو اخراجها عن الوقت المضبوط والمعنى الذي ذكروه في الحج موجود بعينه فيما كان على التراخي من قضا الصلاة والصوم والاعتكاف فيكون الاصح العصيان اذا مات قبل الفعل وهو ظاهر واذا تاملت ما ذكروه علمت امورا احدها ان قضا رمضان اذا تمكن منه فمات قبل اخراجه عن السنة لا عصيان فيه على الصحيح لان له وقت مضبوط ولم يخرجه عنه فصار كالصلاة المؤداه اذا مات في اثنايها وحينيذ فيقال صوم فات بعذر وتمكن من قضايه ومات قبل الفعل ومع ذلك لا ياثم على الصحيح الامر الثاني ان الظهر المؤخرة لاجل الابراد لا عصيان فيها لان الابراد سنة ولا ينافي مع امرنا له بالتاخير ان يقول بالعصيان وحينيذ فيقال صلاة تمكن من فعلها في وقتها ومات قبل ذلك ولا عصيان فيها جزما الامر الثالث ان الزوج له منع زوجته من اداء الحج على الصحيح وان تعلق بها الوجوب لان الراجح وحق الزوج من الاستمتاع على الفور وحينيذ فلا عصيان في هذه الصورة جزما لان ايجاب التاخير ينافيه والمتجه حينيذ تعصيه الماتع ويقول انما جوزنا له المنع بشرط سلامة العاقبة كما قلنا في جواز تاخيرها انه مشروط بسلامة العاقبة وحينيذ فيقال شخص تمكن من الحج الى اخر ما تقدم مسيله يكره

الطريق

الحديث بعد العشا للحديث الصحيح وسببه ان نومه يتاخر فيخاف مع
ذلك ان يفوته الصبح عن وقتها او عن اوله او تفوته صلاة الليل ان كان ممن
يعتادها كذا علله في شرح المهذب وعلله القرطبي في شرح مسلم
بان الله تعالى قد جعل الليل سكنا وهذا اخرجه عن ذلك ورايت في
كتاب التعظيم الصلاة لمحمد بن نصر المروزي عن قدما اصحابنا ان الحكمة
فيه ان الصلاة مطهرة للنفس مكفرة للذنب كما دل عليه الحديث
الصحيح والكلام قد يفضي الى الاثم فيدنس نفسه بعد طهارتها وربما مات في
يومه وهذا التعليل قريب من تعليل بعضهم بوقوع الصلاة التي هي
افضل الاعمال خاتمة عمله اذا علمت ما ذكرناه **فقل** شخص
لا يكره له بعد العشا من الحديث ما كرهنا لغيره **وصورته** فيمن
جمع بين المغرب والعشا جمع تقديم فان الذي يظهر انه لا يكره
له ذلك لانتفا المعنى السابق وعلى المتعارف في هذا الوقت ودخول
هذه الصورة في الحديث بعيد واذا قلنا بما ذكرناه فهل يكره
بدخول وقت العشا او بمضي قدر فعلها فيه نظر **مسيله** صلاة
واحدة لها وقت مضبوط ادرك المصلي منها ركعتين في وقتها
ومع ذلك يكون الباقي قضا **وصورته** في الضحى وسنة الظهر
والعصر ونحوها فانه ان جمع الصلاة كلها بتسليمة واحدة فلا اشكال
في انها كباقي الصلوات ان اذا ادرك ركعة في الوقت كانت كلها
ادا والا فكلها قضا واطلاقهم يقتضيه وان افرد كل ركعتين
بتسليمة فصلى ركعتين في الوقت واوقع الباقي خارجه فالمتجه
ان الباقي يكون قضا لاستقلاله بالاجرام والسلام ويتجه ان
ان يقال حينئذ ان جمع هذه الصلاة في هذه الحالة بتسليمة
واحدة اولى ويكون ذلك مخصصا لقولهم ان افراد كل ركعتين اولى

ولكن ان تقال ايضا ما ذكرناه بالتراويح الا انه لاياتي فيها الجمع بتسليمة واحدة
فانه لايصح لانها شبيهة بالفرايض بدليل مشروعية الجماعة فيها **مسيله**
صلاة من الصلوات الخمس لايجوز مدها الي بعد خروج الوقت بلاخلاف
**وصورته** في الجمعه نعم لو كان مسبوقا وقلنا بان خروج الوقت لايبطل
جمعته فالقياس انه يجوز له المد من كراهية كساير الصلوات **باب**
**الاذان مسيله** لنا صورة يستحب فيها الاذان وهو غير متطهر
من امكان الطاهرة **وذلك** اذا احدث في اثنايه فانه يستحب
ان يكمله ولا يستحب له القطع ليتوضا لين لايوهم التلاعب كذا نقله
في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب **مسيلة** اذان واقامة يستحبان
لغير الصلاة **وصورتها** في المولود فانه يستحب الاذان في اذنه ليكون
ذلك اول ما يقع في سمعه كذا جزم به الرافعي في باب العقيقة قال
وكان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه اذا ولد له ولد اذن في اذنه
اليمني واقام في اليسري قال واستحبه بعض اصحابنا ونقله في شرح
المهذب عن جماعة من اصحابنا وجزم به ابن عصرون في المرشد
**وصورة اخري** يستحب فيها الاذان المذكور وذلك عند تغول
الغيلان اي عند تمرد الجان لحديث صحيح ورد فيه قاله في الاذكار **مسيله**
اذا كان للمسجد موذنان فصاعدا فان اتسع الوقت اذنوا علي الترتيب
وان ضاق نظر ان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان
صغيرا وقفوا معا واذنوا انتهي **ولنا صورة** واحدة يستحب فيها
اجتماعهم علي الاذان مع اتساع الوقت **وصورتها** في الاذان يوم الجمعه
بين يدي الامام نص عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل
علي الحاضرين فانهم يجتمعون في ذلك الوقت غالبا لاستماع مثل
السنة ويحرز **مسيله** المنفرد يستحب له ان يوذن في القول
الجديد اذا لم يبلغه اذان الموذنين وكذا اذا بلغه علي الاصح في

التحقيق وشرح الوسيط المسمي بالتنقيح واذا اذن رفع صوته الا
مسجد وقعت فيه الجماعة وانصرفوا لئلا يتوهم السامعون دخول
وقت صلاة اخري اذا علمت ذلك فقل شخص منفرد يودي مكتوبة
في وقتها لا يستحب له علي الجديد ان يوذن مع كونه لم يبلغه اذان
الموذنين **وصورته** ما اذا كانت عليه فائته وحاضره واتي بالفائته
ثم بالحاضرة عقبها فانه لا يوذن للفائته ولا الحاضرة علي الجديد
الذي صححه الرافعي لحديث ابي سعيد رضي الله عنه في غزوة الخندق
والمعني في الحاضرة كونها تابعه للفائته في هذه الحاله **مسئله**
يكره للموذن ترك القيام اذا قدر عليه ويستحب له استقبال القبلة
ايضا وترك المشي وقيل يشترط القيام والاستقبال اذا علمت
ذلك فقل شخص لا يندب في حقه هذه الثلاث مع قدرته عليها بل
يباح له تركها **وصورته** في المسافر لغير جهة القبله راكبا كان
او ماشيا اما القعود فقد نبه عليه الرافعي فقال ولا باس باذان
المسافر راكبا قاعدا واما المشي وترك الاستقبال فانهما مباحان
له في صلاة النفل ففي الاذان اولي **باب ستر العورة**
**مسئلة** ليس للعاري ان ياخذ الثوب من مالكه قهرا بخلاف المتيمم
فان له اخذ الما علي وجه حكاه النووي في شرح المهذب ووجهه
خفة امر الما ولو اعير منه الثوب لزمه قبوله ولو وهب لم يلزمه
القبول علي الصحيح بخلاف الما في التيمم لان المسامحة به غالبة فلا
تعظم فيه المنة اذا علمت ذلك فقل سترة تجب علي العاري قبول
هبتها **وصورته** في الطين والما المكدر والاخضر ونحوهما لمن
يصلي علي جنازة او يمكنه السجود علي الارض فانهما كالثياب
في الستر وقيل لا يجبان لانهما غير معتادين وقيل يكفي الطين
عند عدم الثوب لا مع وجوده حكاه في الكفاية وانا اوجبنا القبول

مسئله بما ذكرناه للمعنى السابق في هبة الما للمتيمم ولم اره مصرحا به
امراة تحرم على الرجال ان ينظروا الى وجهها ان اذنت لهم في النظر
ويباح لهم بذلك ان سمعت منه وصورته اذا كانت امة وعلق
السيد عتقها على اذنها في ذلك وصورة اخرى وهي ما اذا علق طلاق
زوجته التي لم يدخل بها على المنع منه فانه يجوز لكل من رغب في
نكاحها ان ينظر اليها لكونها بالمنع طلقت وليست في عدة مسئله
حرة يجوز للاجانب النظر الى شعر منقطع من بدنها لغير حاجه
وكذلك الى قلامه رجليها وان فرعنا على الصحيح ان المبان كالمتصل
وصورته في الامة اذا قطعت شعرها ثم عتقت قال البغوي
في فتاويه ينبغي ان يجوز النظر اليه لانه حين انفصاله لم يكن عورة
والعتق لا يتعدى الى المنفصل وقد نقله عنه الرافعي واقره ويقرب
من هذا قوله يكره اخذ الشعر والظفر لمن دخل عليه عشر ذي
الحجه واراد ان يضحي ليشمل التكفير بالاضحيه جميع اجزا البدن
وقياسه كراهة ذلك لمن عزم على اعتاق مستحب او واجب
ولا سيما اذا كان على الفور الا ان يفرق بان الاضحيه مداعن البدن
بخصوصه كما دل عليه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم
والتكفير بالاعتاق اما لجبر ما وقع منه او زجر عن ان يعود اليه واما قوله
عليه الصلاه والسلام اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه فغير
معارض لان العضو لا يطلق على ذلك باب طهارة البدن والثوب
وموضع الصلاه مسئله غير متنجس ان حمله المصلي بطلت
صلاته وان لاقت ما قليلا او مايعا لم تنجسه وصورته في
الحيوان المتنجس المنفذ فان اصح الوجهين في زوايده في الروضه
بطلان الصلاه بحمله واصح الوجهين في الرافعي انه لا ينجس ما وقع
فيه لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر مسئله نجاسة مبطله

للصلاة

وصورته بمحل دون محل والبدن دون الثوب من بمحل وفي الصيف دون الشتاء في للصلاة
في طين الشارع المتيقن نجاسته فانه يعفى منه عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا
وقد يتعذر الاحتراز في زمن الشتاء عن مقدار لا يتعذر الاحتراز عنه في زمن
الصيف ويعفى في الرجل وذيل القميص عما لا يعفى عنه في اليد والكم وضابط
القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه الى سقطة او قلة تحفظ
فان نسب الى ذلك فكثير ولك ان تقول ايضا نجاسة معفو عنها في
وقت دون وقت وبلد دون بلد وصورته في دم البراغيث اذا قلنا
يعفى عن قليله دون كثيره كما قاله الرافعي في المحرر فالقليل هو ما يقع
التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه وعلى هذا يختلف الحال بين
الاماكن والاوقات كما ذكرناه قال الامام بعد ذكره لجميع ما سبق
والذي اقطع به انه لا بد ايضا من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب مسيله
ثوب متنجس ان صلى فيه صحت صلاته وان صلى عليه او حمله في كمه لم تصح
وصورته في الثوب الذي اصابته نجاسة معفو عنها كدم البراغيث
ونحوه وكان قليلا لا كثيرا صرح به النووي في التحقيق فقال لو قتل قملة
او برغوثا في بدنه او ثوبه او بين اصبعيه فتلوث به او لم يلبس الثوب
الذي اصابه المعفو عنه بل حمله في كمه او فرشه وصلى عليه فان
كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا صحت في الاصح انتهى ونقله في شرح
المهذب عن المتولي واقره وذكر القاضي حسين ما يوافقه فقال لو
كان الثوب زائدا على تمام اللباس بدنه لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه
مسيله يعفى عن القليل من دم نفسه وكذا من دم غيره في الاصح
المقولين في الروضة وغيرها وهو مقتضى كلام الاكثرين كما دل عليه

لفظ الرافعي في الشرح الا انه ذكر في المحرر ان الاجر خلافه اذا علمت ذلك
فقل دم من الغير لا يعفى عن قليله بلا خلاف وصورته في دم الكلب والخنزير
والمتولد من احدهما لغلظ حكمه كذا ذكره في البيان قال النووي في التحقيق
ولم اجد تصريحا بموافقته ولا مخالفته قلت وما ذكره في البيان من تقييد
الخلاف قد رايته مصرحا به في كتاب المقصود للشيخ نصر المقدسي

باب استقبال القبلة مسيله يجوز التنفل في السفر ماشيا
وعلى دابة سائرة بشروطه المعروفة ولا يجوز ذلك في الفريضة سوا
امكنه القيام على الدابة اذا علمت ذلك فقل متنفل فيجوز ان يصلي
صلاة ماشيا او راكبا على بهيمة سائرة اذا امكنه القيام عليها ولا يجوز
ان يصليها قاعدا على البهيمة السائرة وصورته في صلاة الجنازة
قال الاصح انه لا يجوز اداوها قاعدا لا على الارض ولا على بهيمة سائرة
لان معظم اركانها هو القيام فتجويز ذلك يؤدي الى محو صورتها
بخلاف الجمع بينها وبين الفريضة بالتيمم كذا علل به الرافعي
في هذا الباب ثم قال بعد ذلك ان مقتضى هذه العلة جواز
ادائها على الراحلة قائما اذا تمكن منه قالوا وبه صرح للامام قلت
وما ذكره ظاهر فيعلم منه جوازه في حق الماشي ايضا وبذلك
يتضح جميع ما ذكرناه الا ان النووي قد صرح بامتناع المشي
في هذا الباب من شرح المهذب وقال كما سبق في التيمم
والذي قاله لم يتقدم له ذكر هناك وهو مردود ايضا بالمعنى
السابق والصواب الاخذ بما دل عليه كلام الرافعي

باب صفة الصلاة مسيله عبادة مفتقرة الى النية يجوز في حال
الاختيار ان ياتي باحد اركانها مقترنا بما يناقضها وان ياتي ايضا
بالمناقض بعد الفراغ من ذلك الركن وقيل انقضا العبادة
وصورته في نية الصوم مسيله مصل يؤمر بان ينوي في تكبيره

الاحرام مرتبا

النفيا ولا تصح صلاته الا بنيته مع القطع بان ذلك الشي لا يحصل له
**وصورته** ما اذا صلى الصبي احدى الصلوات الخمس فانه لا بد له من نية
الفرضية في اصح الوجهين كما قاله في الروضة وقيل لا في نية الظهر ونحوها
وهو الصواب كما نبهت عليه في المهمات **وصورة ثانيه** وهي الصلاة
المعادة اذا قلنا الجديد ان الثانيه نفل فانه لا بد فيها من نيه الفرضيه
عند الاكثرين كما قاله الرافعي لان المامور به اعادة تلك الصلاة التي صلاها
لا انشا صلاة اخرى فيفعل ما امر به اولا وعلله ابن الصلاح ايضا بانه
انما استحب له اعادتها جماعة ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته
حتى يكون بمنزلة من اوقعها اولا في جماعة فالمنوي الفرض واحترزنا بالقطع
بعدم الحصول عن صورتين **احداها** اذا ادرك الامام في تشهد الجمعه
فانه ينوي الجمعة على الصحيح لانا لم نقطع بفواتها فان الامام قد يتذكر
ترك ركن كالقراة او الطمانينه فيعود اليه فقد تيقنا الخطاب بها
وشككنا في المسقط والاصل عدمه **والثانيه** اذا ترك صلاة
من الخمس ولم يعلم عينها فانه تجب عليه نية الفرضية في الجميع لان كل
صلاة تحتمل ان تكون هي المتروكه **مسيله** مصل لا يستحب له
ان ينظر الى موضع سجوده **وصورته** في مسجد مكة شرفها الله تعالى
فان المصلي فيها يستحب له ان يشاهد الكعبه كذا جزم به الماوردي
في الحاوي والروياني في البحر كلاهما في باب النذر في اثنا فصل
اوله اذا نذر ان يصلي في مسجد الخيف **مسيله** منفرد يودي
فريضه بين زوال الشمس وغروبها نامره فيها بالجهر بالقراة **وصورته**
في المسبوق في الجمعه فان الشافعي قد نص على انه يجهر في الركعه
الثانيه كذا نقله عنه ابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر
كلاهما في باب صلاة الخوف فتفطن لذلك فان السوال عنه يكثر والنقل

تنبيه اخر **مسئلة** مصل ينتقل في صلاته من قعود الى قيام ومن
قيام الى قعود لا يستحب له التكبير بل يخلي مدة للانتقال عنه **وصورته**
في المسبوق فانه اذا سلم امامه فقام لياتي بما عليه فانه لا يكبر على الصحيح
اذا لم يكن جلوسه معه في اخر الصلاة في موضع جلوس نفسه لانه ليس
موضع تكبيره وليس فيه موافقه للامام والثاني يكبر حتى لا يخلو
الانتقال عن ذكر **ومثله** ما اذا ادرك الامام في السجده الاولى
او الثانيه او التشهد فانه لا يكبر للانتقال اليه في اصح الوجهين
لانه غير محسوب له كذا قاله الرافعي وقال في البيان انه لا يكبر
للتشهد ولا للجلوس بين السجدتين بلا خلاف وانما الوجهان في
السجود قال والفرق ان الجلوس عن القيام غير معهود بخلاف
السجود ولم يقف الرافعي ولا النووي على هذه الطريقه وهي طريقه
مقيسه وسكتا ايضا عن الجلوس بين السجدتين الا ان تعليلهما في
التشهد يشير الى حكمه **وصورة ثانيه** في القيام ايضا وهي ما اذا
صلى قاعدا للعجز ثم قدر على القيام في اثنا القراه او بعدها وقبل
الركوع فانه ان كان في اثنا القراه فانه يجب عليه ترك القراه
في حال الانتقال لامكان فعلها في حاله القيام وحينيذ فالقياس
الجزم بانه يقوم ساكتا لانه لا يشرع له القراه ولا التكبير
لما سبق بل القياس الجزم بانه لا يستحب التكبير هنا لان في
قطع القراه باللفظ اليسير المامور به لمصلحة الصلاه كالتامين
لتامين الامام ونحو ذلك خلافا مشهورا ان سلم ان هذا مثله واما
الحال الثاني وهو ان يكون بعد القراه فانه يجب عليه القيام
ليركع وحينيذ فيتجه تخرجه على الوجهين في المسبوق **وصورة ثالثه**
في القعود وهي ما اذا عجز عن القيام في اثنا القراه فقعد فان الاصح
على ما قاله الرافعي انه يجب عليه القراه في حال الهوي لانها اقرب

الي القيام و قيل الا حب بل يجوز و قيل يمتنع لانه ليس حاله استقرار
و جينيه فلا يجب لما سبق مسئلة صلاة يستحب ان يقرا فيها بعد
الفاتحه شيا من القران و يكون بعض السورة اولي من السورة الكامله
وصورته في التراويح فان المقدار المعتاد فيها وهو التجزية المعروفه حيث
تختم القران جميعه في الشهر اولي من الاقتصار علي سورة الاخلاص
ونحو ذلك فانه الوارد الذي اجمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم قاله بن
الصلاح في فتاويه مسئلة صلوة واجبه لها وقت محدود ويستحب ٥٩
فيها الاقتصار علي الفاتحه وصورته في المنذوره اذا عين لها وقتا
محدودا وكذلك في صلاة الجنازة فانها واجبه ولها وقت تحرم
التاخير عنه وهو من حين الغسل الي الدفن ومع ذلك لا يستحب
فيها قراة السورة علي الصحيح وعللوه بانها مبنية علي التخفيف قلت
ومقتضي التعليل استحباب القراة لمن صلي علي القبر او علي الغايب
مسئلة حاله يستحب فيها للمصلي ان يجمع في القومه الواحدة بين
ربنا لك الحمد و بين قراة الفاتحه وصورته في صلاة الكسوف
في الاعتدال الاول من كل ركعه فيها وهو الاعتدال الذي
تليه القراة كذا نص عليه الشافعي في المختصر وغيره وجزم به
في الشرحين والروضه وهو مشكل لان هذا الذكر ذكر
الاعتدال لا ذكر الانتقال الي الاعتدال ولهذا قال
الشيخ في التنبيه فاذا استوي قايما قال ربنا لك الحمد وقال
ايضا النووي في باب صفة الصلاة من شرح المهذب ان المبلغ
خلف الامام يجهر بقول سمع الله لمن حمده دون ربنا لك الحمد
قاله لانه ذكر الاعتدال فاسر به كساير الاذكار المستحبه
في الاركان واذا تقرر انه ذكر الاعتدال فاسر به كساير الاذكار

المستحبة في الاركان واذا تقرر انه ذكر الاعتدال ~~فاشربه مطلو~~
بعد الاعتدال بمحله القران ولبس في الصلاة قيام يستحب فيه الجمع
بين ذكر الاعتدال وبين القراة حتى نلحقه به وقد ذكر النووي
في شرح المهذب ما ذكره في الروضة وزاد فقال يستحب ربنا لك
الحمد الى اخره هذه عبارته واشار بقوله الى اخره الى انه يقول معه ملء
السموات وملء الارض الى اخر الذكر المعروف **مسيله** ماموم في صلاة
سرية لا يقرا بعد الفاتحة شيا من القران بل يقتصر على الذكر مع
مع قدرته على القراة **وصورته** اذا كان جنبا وفقد الطهورين
فانه لا يجوز له ان يزيد على الفاتحة على ما هو مذكور في موضعه وحينئذ
فاما ان يسكت او يشتغل بالذكر والسكوت في الصلاة منهي عنه فلذلك
استحببنا له الذكر هذا هو الجاري على القواعد ولم ار تصريحا بذلك
**مسيله** يقال اي عبادة ذات عدد خاص يقع الجميع واجبا ويكون
الاقتصار على بعض ذلك العدد افضل من كله وكذا يقال في
المسنون ايضا **وصورة الاول** في القصر حيث كان افضل من
الاتمام **وصورة المسنون** في الضحى فان اكثرها اثني عشر ركعة
وافضلها ثمان كذا قاله الرافعي **مسيله** اقل الركوع ان ينحني حتى
تبلغ راحته ركبتيه وذلك عند الاعتدال الخلقة وسلامة اليدين
والركبتين واكمله ان يسوي ظهره وعنقه ويكره المبالغة
في خفض الراس كذا ذكره الرافعي في المحرر وغيره وهو يوهم ان الخفض
بدون المبالغة غير مكروه وهو خلاف نصه في الام فانه قال فان رفع
راسه عن ظهره او ظهره عن راسه او جافا ظهره حتى يكون كالمحدودب
كرهت له ذلك هذا لفظه ومن الام نقلته اذا علمت ذلك **فقل**
شخص لا يجوز له ان يقتصر في الركوع على اقله بل يجب عليه زيادة على

ذلك

ذلك ويتخص لا يجوز له الزيد علي كماله **وصورة للاول** فيما اذا عجز
عن القيام وصار كراكع اما لكبر او مرض فانه يلزمه في حال القيام ان
يقف كذلك علي الصحيح ثم اذا قصد الركوع لزمه ان يزيد في الانحنا اذا
قدر عليه ليتميز الركوع عن غيره **وصورته الثاني** فيما اذا قدر علي الركوع
دون السجود فانه ان كان المقدور عليه اقل الركوع فيلزمه ان ياتي به مرة
57 مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر علي اكمله فله ان ياتي به ايضا ولا يلزمه
الاقتصار في الركوع علي الاقل حتي يتميز عن السجود لما فيه من تفويت السنه
عليه نعم ان قدر علي زيادة علي الاكمل فيلزمه ان يقتصر في الركوع علي حد
الكمال ويأتي بالزيادة للسجود كذا قاله الرافعي وتبعه عليه في الروضه
وهذا القسم هو الصورة المشار اليها وما ذكراه معا فيه نظر بل الصواب
الجاري علي القواعد ان يقال انه لا يجوز له استيفا الزيادة بل يترك
منها شيا لاجل السجود ويأتي بما عداه سوا كان مقدار الكمال او ازيد
لان العمدة في التمييز وقد حصل فيما ذكرناه **مسيلة** صح يستحب
ان يقرا في اولاه قل يا ايها الكافرون وفي ثانيته قل هو الله احد **وصورة**
في المسافر ذكره الغزالي في الاحيا والخلاصه وعقود المختصر
والمصعبي في شرح مختصر المزني واورد الغزالي فيه حديثا ذكره
الطبراني في المعجم الكبير لكن في اسناده ضعيفان **مسيله** اذا سجد
علي متصل به فان تحرك بحركته لم تصح صلاته وان لم يتحرك كطرف
عمامته صحت علي الصحيح اذا علمت ذلك فقل شي يتحرك بحركته تجوز
السجود عليه **وصورته** فيما اذا كان بيده عود ونحوه كمنديل فان
السجود عليه كاف كذا قاله النووي في نواقض الوضوء من شرح المهذب
وسببه ان انفصال الثياب به ونسبته اليه اكثر لاستقرارها وطول

مدفنها الخاتم المحمول في اليد **باب فروض الصلاة وسننها**
**مسئلة** شخص يصلي الظهر اربع ركعات في كل ركعة سجدة واحدة
ويجزؤه صلاته **وصورته** ان يكون مسافرا ونوى القصر فترك
من الاولى سجدة وتذكر هو به من الثانية ثم جبر ثالثة في
الثالثة **مسئلة** رجل صلى ركعة واحدة من صلاة رباعية
امرناه بان يجلس عقب تلك الركعة للتشهد مع انه ليس ماموما
**وصورته** في الاستخلاف بان اقتدى بشخص في الركعة الثانية
او الرابعة ثم احدث الامام في تلك الركعة واستخلف المقتدي المذكور
فانه يراعي نظم صلاة امامه **مسئلة** دعا مستقبل يستحب
للامام ان يجهر به ويستحب للماموم ايضا مثله ان ياتي به جهرا
**وصورته** فيما اذا قرا الامام اية رحمة فانه يستحب ان يسال
الله تعالى رحمته ويجهر بذلك وكذلك اذا قرا اية عذاب يستحب
ان يتعوذ جهرا ونحو ذلك ويستحب للماموم ايضا ذلك اي الاتيان
به جهرا ولا يؤمن كذا ذكره النووي في شرح المهذب واحترزنا
بالدعا المستقبل عن التامين **مسئلة** شخص اتى بركن من اركان
الصلاة في محله ومع ذلك لا يكون الاعتداد به موقوفا على اختياره
**وصورته** فيما اذا كان عليه سجود سهو فسلم ناسيا قبل فعله
فانه ان تذكر بعد طول الفصل فيفوت السجود على الجديد وان لم
يطل لم يفت في اصح الوجهين وهو المنصوص عليه وحينئذ فان لم
يسجد اعتددنا بالسلام على الصحيح لانا عرفنا بعدم رغبته
في السجود انه يسلم ايضا مع استحضار للحال وان سجد صار
عائدا الى الصلاة في الاصح حتى تبطل الصلاة بالحدث ونحوه من
المفسدات لان محل السجود قبل السلام وقد ظهر بهذا كله ما ذكرناه
اولا وان شئت عبرت بقولك شخص تلبس بفرض ومع ذلك يشرع

له العود الي سنته واعلم ان مقتضي كلامهم انه لا يعود الي الصلاة بمجرد
الهوي بالسجود جهلا وان السجده الاولي كافية في العود وان وضع الجبهة جزما
من غير طمانينه كاف فيه ايضا وهو ظاهر **مسيلة** القعود واجب في
في الصلاة لا تجب فيه الطمانينه **وصورته** فيما اذا صلي المريض مضطجعا
فقدر علي القعود بعد الفاتحه فيجب عليه ان يقعد ليركع وهذا الحكم
اذا صلي قاعدا فامكنه الركوع من قيام فلا تجب عليه الطمانينه كما قاله
الرافعي فلك ان تلغز به ايضا **مسيله** رجل يصلي احدي الصلوات
الخمس اتي بركوع معتد به ويلزمه بعد رفع الراس منه ركوع اخر
**وصورته** اذا اقتدي المنفرد بعد رفع الراس من ركعته بامام راكع
فان الاقتدا به يصح ويتبعه فيما هو فيه كما هو مبسوط في موضعه
**مسيله** امران يمكن انفكاك احدهما عن الاخر يجب علي المصلي
عند القدرة عليهما ان ياتي بهما متقارنين واذا عجز عن احدهما سقط
الاخر **وصورته** في التنكيس في السجود مع وضع الجبهة فان
الاتيان بهما واجب عند القدرة عليهما واذا عجز عن وضع الجبهة
وقدر علي التنكيس لزمه التنكيس وان عجز عن التنكيس وقدر علي
وضع الجبهة علي وسادة ونحوها ففي وجوب الوضع وجهان
اشبههما بكلام الاكثرين كما قاله الرافعي انه لا يجب بل يكفي انتها
الراس الي الحد الممكن وتبعه عليه النووي في الروضه وغيرها
وهذا القسم هو المشار اليه بالالغاز نعم صحح في الشرح الصغير انه يجب
كما لو عجز عن الوضع علي الارض وقدر علي وضعها علي وسادة مع رعاية
التنكيس فانه يلزمه ذلك **مسيلة** تسن جلسة خفيفة بعد
بعد السجده الثانية في كل ركعة يقوم عنها وتسمي جلسة الاستراحة

وفي قول انها لا تسن وقيل ان كان المصلي ضعيفا لمرض او كبر
او غيرهما استحب والا فلا **قال** في التتمه ويستحب ان يكون
قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره ان يزيد على ذلك
والصحيح انه يمد التكبير من الرفع من السجود الى ان يستوي قايما
لان هذه الجلسة حقيقه كما قدمناه فلا يكبر تكبيرتين
بلا خلاف كما قاله الرافعي وحكى الشيخ تاج الدين في الاقليد
وجها انه ياتي بهما اذا علمت ذلك **فقلت** لنا صورة
يستحب فيها تطويل مده الجلسه **وصوره ذلك** في صلاة
التسبيح وقد اوضح النووي في شرح المهذب حقيقتها قال
روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للعباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك
عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك كله اوله
واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره
سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحه
الكتاب وسورة من القران فاذا فرغت من القران في اول
ركعه وانت قايم **قلت** سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمسة عشر مرة ثم تركع وتقولها وانت راكع عشرا
ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها
عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون
في كل ركعه تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها
في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعه مرة فان لم تفعل ففي كل
شهر مره فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة
رواه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمه في صحيحه هذا كلامه

اي

وفي شرح المهذب وبحل العشر الاخيرة المفعول له عقب الاولى والثالثة
بعد القعود قبل ان يقوم كذا نقله النووي في الاذكار من جملة الحديث
وقد جزم الرافعي في باب سجود السهو لمشروعية هذه الصلاة وتبعه
عليه في الروضة ولم يتعرض لها في الكتابين المذكورين في غير هذا
الموضع وذكر مثاله في تهذيب الاسما واللغات فقال في الكلام على سبح واما
صلاة التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها خلاف
العادة في غيرها وقد جا حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره نبه
وذكرها المحاملي وصاحب التتمة من اصحابنا وهي سنة حسنة هذه
عبارته وقال ابن الصلاح انها سنة حسنة وان حديثها حسن
وله طرق يعضد بعضها بعضا فيعمل به فيها في العبادات اذا علمت
جميع ما ذكرناه انتظم لك منها الغاز منها ما ذكرناه ومنها ان
التكبير الماتي به عقب السجدة الثانية لا يستحب هنا مدة لان
التسبيح يقطعه ومنها استحباب ذكر بعد قراة السورة
وقبل الركوع من غير جريان سبب له من التلاوة ومنها استحباب
تطويل الرفع من الركوع بغير القنوت وتطويل الجلوس بين السجدتين
ومنها استحباب ذكر بعد السجدة الثانية على ان النووي رحمه
الله تعالى اختلف كلامه في بيان حقيقتها وفي استحبابها وفي صحة
الحديث الوارد فيها وقد اوضحت ذلك كله في المهمات مسالة
صلاة يجب الاقتصار فيها على التسليمة الاولى وصورته فيما اذا
صلى بالتيمم ثم راى الماء في اثنا الصلاة وكانت الصلاة مما يسقط فرضها
بالتيمم فانه يجب الاقتصار فيها على التسليمة الاولى لانه عاد بها الى
حكم الحدث ولو احدث لم ياتي بالثانية فكذلك اذا راى الماء كذا
نقله الرافعي عن الروياني في البحر عن والده وقطع به ايضا في كتاب

الحليه وقال في البحر انا قاله والدي قاله والذي حسن ولكن يمكن
ان يقال لا باس ان يسلم الثانيه لانها من تتمه الصلاه وقال النووي
في شرح المهذب فيه نظر وينبغي ان يقطع لانه يسلم الثانيه واعلم انه قد
نقل ايضا في البحر هنا عن ابيه انه لو كان على المتيمم المذكور سجود سهو فليسجد
وسلم فانه لا يسجد وان قصر الفصل وسنذكر المسالة ان شا الله
تعالى في بابه وتخيل جوابها على المذكور هنا فاعلمه باب صلوه التطوع
مسيله جماعه صلوا العشا في وقتها ليس لهم ان يتركوا الثالثة التي
بعدها مع انهم سيجمعون بشرايط الصحه وامنوا سيتفرقون
في تلك الحاله في ذلك المكان وصورته في الواقفين بعرفه فان
المستحب لهم تاخير المغرب ليصلوها مع العشا في مزدلفه واذا
جمعوا بين الصلاتين لما ذكرنا فالسنه تركه التنفل بعد العشا كما ليس
تركه ايضا بعد المغرب نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصرح به
الماوردي والقاضي حسين وغيرهما وتبعهم ابن الرفعه في الكفايه ودليله
ما رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتنفل بعد واحدة منهما ورايت في الاسنوي كالدارمي انه ياتي
بالوتر دون سنة العشا وحكي في الكفايه عن العجلي انه كسائر
المسافرين قال فياتي بعد العشا بسنة المغرب ثم سنة
العشا ثم بالوتر وكانه لم يبلغه الحديث ولا نص الشافعي رحمه الله
مسيله صلاة مسنونه موقته ذات عدد محصور تختلف
عددها باختلاف البلاد وصورتها في التراويح فنقول التراويح عشرين
ركعة بعشر تسليمات وتسمي كل تسليمتين منها ترويحه فيكون
مجموعها خمس ترويحات سميت بذلك لانهم كانوا يصلون بتسليمتين
ثم يتروحون ساعة اي يستريحون ويجوز لاهل مدينة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى ستا وثلثين لان اهل مكه كانوا

يطوفون

يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط ويصلون ركعتي الطواف
فاراد اهل المدينة ان يساووهم فجعلوا مكان كل اسبوع من الطواف ترويحة
فيحصل منها اربع ترويحات وهي ستة عشر ركعة منضمة الى العشرين وذلك
ستة وثلثون وليس لغير اهل المدينه ذلك لان اهل المدينه لهم شرف لغيرهم
بهجرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه هكذا نص
عليه الشافعي والاصحاب وجزم به الرافعي واذا علمت ماذكرناه اتضح به
ما سبق ورايت في شعب الايمان المسمي بالمنهاج للحليمي رضي الله عنه
ان التراويح لا تنحصر في العشرين بل تجوز الزيادة عليها والنقصان
وتجوز لغير اهل المدينة ان يتشبهوا باهل المدينه في فعلها ستة
وثلثون وما ذكره في عدم الانحصار رايته في البحر للروياني منقولا عن
الشافعي في القديم وذكر الحليمي في الكتاب المذكور ان حكمة العشرين
ان السنن الراتبة في غير رمضان عشر وضوعفت في رمضان لانه وقت
جد وتشمير **مسيله** سنة مؤقتة من الصلوات تختلف طلبها
باختلاف البقاع **وصورته** ثابتة في صلاة العيدين **وسياله**
وقت التراويح بين صلاة العشا وطلوع الفجر وحكي الروياني وجها
انه يدخل بالغروب واحتمالا انه يدخل بدخول وقت العشا اذا علمت
ذلك نقل شخص يتصور ان يصلي التراويح اذا قبل مغيب الشفق الاحمر
**وصورته** اذا جمع بين المغرب والعشا جمع تقديم فانه يجوز
ان يصلي التراويح قبل ان يغيب الشفق لتقدم فعل العشا وهذا
واضح وقد صرح به مع وضوحه الغزالي في مسايل استفتي فيها
**مسيله** نافلة مطلقة من نوافل الصلاة والصوم يتصور استحباب
قضايها **وصورته** فيما اذا شرع فيهما ثم افسدها لكن كذا ذكره الرافعي وغيره
في باب صوم التطوع **مسيله** سنة لصلاة مفروضة متقدمة عليها

ينوي بها المصلي صلاة اخري غير التي وجبت عليه **وصورته** في سنة
الجمعة المتقدمة عليها فقد نقل محمد ابن علي النقاي عن صاحب البيان
انه ينوي بها سنة الظهر لانه ليس علي ثقة من استكمال شروط الجمعة
**قال** النقاي فاما نحن فنوي بها سنة الجمعة لان الغالب حصولها
وقيل ينوي بها سنة فرض الوقت لما ذكرناه حكي ذلك جميعه
المحب الطبري شيخ الحرم في شرح التنبيه ولكن معرفا لا مجموعا ثم قال
لا يتجه عندي غير الاخير **قلت** وهذا الكلام جميعه انما نشا من تلك
النواحي والمفهوم من كلام غيرهم هو ما اختاره النقاي نعم لو تردد في
حصول الشروط ترددا علي السوا كما في بعض القري التي تجتمع فيها
العدد تارة ولا تجتمع اخري فالمتجه ما قاله الطبري ليس الا ويحتمل
ان يتعين اضافته الي الظهر لانها الاصل المحقق المرجوع اليه **مسيله**
شخص اتي بعدد من الركعات باحرام واحد ينوي في احرامه ايقاع
بعض تلك الركعات عن صلاة وبعضها عن صلاة اخري **وصورته**
في الوتر فانه يجوز ان ياتي بثلاث ركعات ينوي ببعضها الوتر وبعضها
غيره كذا نقله صاحب البيان عن القفال وغيره فانه لما تكلم
علي ان الافضل الفصل او الاصل حكي فيه اربعة اوجه **فقال**
احدها الافضل ان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم والثاني
الافضل ان يجمع ثم قال **والثالث** وهو اختيار القفال لان الفصل
ان يجمع بين الجميع بتسليمة الا ان يكون ركعتان لصلاة وركعة
للوتر فالافضل ان يفصل الركعة هذا لفظ صاحب البيان ومنه
يوخذ ما ذكرناه **مسيله** نافلة لا يستحب فيها الجماعة ومع
ذلك يكون فعلها في المسجد ~~خلف المقام~~ افضل من فعلها في بيته
**وصورته** في ركعتي الطواف فان الافضل فعلها في المسجد
خلف المقام **ثبت** ذلك في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله

عنهما

عنها فان لم يصليها خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شا
من الحرم وغيره ومقتضي الحديث وكلام الاصحاب تفضيل فعلها خلف
المقام علي فعلها في الكعبه لكن جزم به النووي بان فعل النافلة في الكعبة
اولي من فعلها في المسجد الحرام **وصورة ثانيه** وهي ركعتي الاحرام
فانه اذا كان في الميقات مسجد فيستحب ~~لها~~ ايقاعهما فيه كما نقله في
الروضه من زوايده عن الاصحاب **مسيله** نافلة يجوز ان يصليها مائة
ركعه فما فوقها ان اقتصر علي سلام واحد فان سلم من ركعتين لم تجز الزياده
فيها فان فعل انعقدت صلاته نافلة مطلقة في حاله ولم تنعقد في حالة
اخري **وصورته** في تحيه المسجد فانه يجوز ان ينوي بها ما شا
من الاعداد فان سلم من ركعتين لم تقبل الزياده هذا حاصل ما ذكره
النووي في شرح المهذب وحينيذ فاذا زاد في وقت الكراهة
حرم عليه ولا تنعقد صلاته وان لم يكن لم تنعقد تحيه وهل تنعقد
نافلة مطلقه يتجه تخرجه علي ما اذا احرم بالظهر قبل الزوال
والمرجح انعقادها ان جهل وعدم الانعقاد ان علم **مسيلة** ذكر المحاملي
في اللباب ان لنا نافلة يستحب فيها القعود مع القدرة علي القيام
قال **وصورته** بعد الوتر فانه يستحب ان ياتي بركعتين جالسا
متربعا يقرا في الاولي بعد الفاتحه اذا زلزلت وفي الثانيه قل يا ايها
الكافرون واذا ركع وضع يده علي الارض ويثني رجليه كما يركع
القايم ويثنيها في السجود ايضا وجزم المحب الطبري في شرح التنبيه
باستحبابها ايضا واستنكر النووي في شرح المهذب علي معتقد
ذلك ولم ينقل ذلك عن احد وكانه سمع ذلك ولم يطلع علي ناقله
او نافلة **مسيله** مسجد يستحب لداخله ترك تحيته والاشتغال
بتحيه مسجد اخر لم يدخله **وصورته** في مسجد مكه شرفها الله تعالي

فانه يستحب لداخله الابتدا بالطواف ونص اصحابنا علي ان الطواف تحيه
للبيت الحرام لا للمسجد ثم نص عليه المحاملي في اللباب وابو حامد في الرونق
في صلاة النفل والماوردي في الحج من الحاوي فقال انه تحيه للبيت لا للمسجد
وكذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه فانه قال فان قيل فهلا امرتموه
بان يصلي التحيه بعد الطواف **قلنا الجواب** انا نامره بان يصلي في
المقام ركعتين وتلك الصلاة تجزيه عن تحيه المسجد هذه عبارته وقد
علم منها انه لو اخر الركعتين لوقت اخر وجلس فقد فوت التحيه
ويبقي النظر فيما اذا طاف وصلي ثم دخل الكعبه فهل يقول حصلت
تحيتها بالطواف لتعليلهم السابق ام لا بل ذلك تحيه رويتها وقد ا
لدخولها **باب سجود التلاوة مسيله** شخص قرا ايه
سجده في الصلاة في محل القراة وهو القيام ومع ذلك لا يستحب
له سجده التلاوه **وصورته** في المصلي علي الجنازه فانه لا يسجد
فيها قطعا ولا بعد الفراغ علي الاصح واصل الوجهين ان القراة التي لا
تشرع هل يسجد لها فيه وجهان اصحها لا **مسيله** مستمع لسجده
التلاوه لا يستحب له السجود مع كونه مستجمعا لشرايط السجود
من الطهارة وغيرها **وصورته** في المستمع لقراه السكران والجنب
كما قاله القاضي حسين في فتاويه والمدرك فيه هو المدرك في
المسيله السابعه ثم ان السجود كما لا يستحب لا يجوز لانه بلا
سبب **باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها مسيله**
ماموم لا يجب عليه متابعة امامه في بعض الاركان **وصورته**
في التشهد الاخير فان المسبوق لا يجب عليه متابعه امامه فيه في
بعض الاركان ولكن يستحب له الاتيان به علي الاصح وادعي الرافعي
والنووي انه لا خلاف في عدم الوجوب وليس كذلك ففي الحاوي
وجه انه يجب **مسيله** متنفل يستحب له ان يقرا الفاتحة في
الركعة الواحدة مرتين واخر يستحب له ثلثا واخر يستحب له

اربعا لا يخلل في الصحة بل الجيازة فصلاته وصورته فيما اذا صلى المريض
قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع ثم اذا
قام يستحب له اعادة الفاتحة ليقع في حال الكمال كذا قاله الرافعي
قال وهكذا كل موضع انتقل الى ما هو اعلى كما لو صلى مضطجعا ثم قدر
على القعود فقراها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لدخول من يمسكه
او غير ذلك ثم يستحب له ايضا اعادتها وان خفت الى ذلك قدرته
على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد ايضا استحبابها
وينتظم منه ما قدمناه مسيلة هي ابلغ مما سبق شخص يجب عليه
ان يقرا الفاتحة في الركعة الواحدة اربع مرات او اكثر وصورته
اذا نذر ان يقرا الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته فان كان في غير
القيام يجب عليه ان يقرا اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام فيجب
عليه ان يقراها في الحال لان تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره
الناشري الحسيني في اول النذر في فتاويه مسيلة يتصور عقد
البيع وغيره في الصلاة عامدا عالما ولا تبطل صلاته وصورته
ان يعقد بالمعاطاة او بالاشارة من الاخرس او مع النبي صلى الله
عليه وسلم باستدعائه مسيلة رجل ان احدث في صلاته متعمدا
للحدث بطلت صلاته وان سبقه الحدث لم تبطل وصورته
في فاقد الطهورين فانه يحدث حقيقة ولكنه اذا تعمد الحدث
فامره باستيناف الصلاة لتلاعبه فاذا سبقه الحدث فالمتجه انه لا
يوثر شيا لانتفا التلاعب وانتفا الفايدة مسيلة الردة قد تحصل
والعياذ بالله تعالى بالاعتقاد فقط وقد تحصل بالقول او بالفعل
سوا كان عنادا او استهزا اذا علمت ذلك فقل شخص تبطل صلاته
ببعض اسباب الردة دون بعض وصورته في الصبي كما ذكره
الروياني في البحر فانه قال لو اعتقد صبي ابواه مسلمان الكفر وهو

في الصلاة قال والذي اقوله ان صلاته صحيحة لان ردته لم تصح ثم
ظهر في الان بطلانها لان اعتقاد الكفر ابطالها اي لمنافاته النية
قال فلو وقع ذلك في وضوء او صوم فوجهان سبقا بانه علي نية الخروج
هذا كلامه والتعليل الذي ذكره للابطال عند الاعتقاد صحيح واما
القول والفعل الصادران استهزاء او عنادا اذا فعلهما ناسيا للصلاة
فكلامه يقتضي انها لا يوثران في الصلاة لان الردة لم تصح والاعتقاد
المنافي للنية الذي علل به لم يوجد فلزم منه صحة الصلاة ولو وجد
للاعتقاد المذكور في الاعتكاف او الحج ابو ثر لان التصريح بقطع النية لا يوثر
فالمنافي له بطريق الاولى **مسئلة** عبادة تبطل بعد الفراغ منها والحكم
بصحتها **وصورته** في الردة بعد التيمم واما الحدث فالصحيح كما قاله
النواوي وغيره انه لا يبطل الوضوء بل ينتهي به لها بنيه **مسئلة**
عمل قليل يبطل الصلاة **وصورته** اذا شرع في الفعلة ناويا قليلا
او كثيرا فاقتصر علي القليل فان الصلاة تبطل كذا قاله المحب
الطبري في كتابه في الالغاز وكانه اخذه من كلامهم في نية
قطع الفاتحة فانهم قالوا اذا سكت سكوتا يسيرا ناويا به
قطعها بطلت في الاصح **مسئلة** مصل ابطلنا صلاته بكلام
غيره **وصورته** في الامة اذا صلت مكشوفة الراس ثم اعتقها
سيدها والسترة بعيدة منها وكذلك اذا صلي بالتيمم في
موضع لا يسقط القضاء ثم سمع انسانا يبيح ما واعلم ان هذه الالغاز
لا تختص بالقول بل تاتي بالفعل المعلق عليه العتق من قيام
او نحو دار صياح كلب او ديرة زمرة ونحو ذلك ولو نقل جسمه
تحصل بها الانفصال بين موادار الامام والماموم بطلت ايضا علي
ما قاله المحب في الالغاز لكن جزم البغوي في فتاويه بان الباب
المشروط فتحه بينهما لو اغلق في اثنا الصلاة لم يضر اعتقادا لا يقع

في

في الدوام وازالة الحشيه مثاله مسئله المنهي عنه في العبادات اذا
لم يوثر فعله ناسيا لم يوثر ايضا مع الغلبه كالكلام اليسير في الصلاه لغلبه
الضحك او البكا والانين او السعال ونحو ذلك وكوصول المفطرات
في جوف الصايم بغلبه او كخروج المني منه بغلبه اذا علمت ذلك فقد نهي
عنه في عباده لا يوثر فعله ناسيا ويوثر فعله مع الغلبه وصورته
في السكوت الطويل في اثنا الفاتحه فانه ان فعل ناسيا لم يضر وفيه
وجه حكاه ابن الرفعه في الكفايه ومال اليه الامام والغزالي وان
فعله ه بطلت قراته علي الصحيح قال الرافعي سوا فعله مختارا ام لعارض
اي كالسعال والتوقف في القراه ونحوهما والاعيا كالنسيان كما قاله ابن
الرفعه في الكفاية وفيه نظر ويدخل في كلام النووي الرافعي الكراهه
علي السكوت وهو قياس قولهم ان الاكراه علي الكلام يبطل الصلاة
علي الصحيح لكونه نادرا مسئله رجل زاد في صلاته نوعا سهوا
عالما لحكمه ولا تبطل صلاته وصورته فيما اذا ركع قبل امامه عمدا
او سهوا فانه يجوز ان يعود الي متابعته ثم يركع ثانيا بل يستحب
له ذلك وقيل يجب عليه وقيل يحرم وهذا الخلاف ما لو قعد الامام
للتشهد الاول وقام الماموم ناسيا فانه يجب عليه العود علي الصحيح
مراعاه لمتابعة الامام لان ترك العود الي التشهد مع الامام مخالفة
فاحشة وهكذا لو قام يتشهد الاجل فقام الامام ناسيا ولكن
تذكر الامام قبل الانتصاب فعاد فانه يجب عليه العود
ايضا علي الصحيح كما اقتضاه اطلاق الشافعي وتعليله وتابعه
عليه في الروضه ولكن صحح اعني النووي في التحقيق وشرح المهذب
ان المتعمد لا يجب عليه العود في هذه المسئلة ولكن يستحب ونقله
عن نصه في الام والفرق بين المتعمد والساهي مشكل علي التعليل
وعلي جعله الفرق في سبق الامام مسئله مصل زاد في صلاته

تعودا عالما لا تبطل صلاته **وصورته** اذا هوى ليسجد فقعد ثم سجد فانه
لا يضر لان القعود والحاله هذه لا يغير نظم الصلاة **وصورة ثانيه**
وهي ما اذا سجد للتلاوه ثم جلس قبل القيام فانه لا يضر لما ذكرناه ومثله
ما اذا فرعنا على ان جلسة الاستراحه لا تستحب فجلس قبل ان يقوم
**مسيله** ثلاثة اشيا يتصل بعضها ببعض يكره الاتيان بكل
منها على انفراده ولا يكره الاتيان بمجموعها ولا باثنين منها بل يكون
مستحبا **وصورته** اذا نوى ~~ليسجد فقعد ثم سجد فانه لا يضر~~
في صوم يوم الجمعه والسبت المسمى بالتثنيه واو وصل بيوم الثلاثا ثه 69
او الاثنين فقد زالت الكراهه **باب سجود السهو مسيله** لنا صورة
يترك المصلي فيها قنوت الصبح عمدا ومع ذلك لا يستحب له السجود
**وصورتها** ان يكون الامام لا يرى قنوت الصبح كالحنفي فتركه
الامام والماموم لاجل ترك الامام له فانه لا يستحب له السجود
في اخر صلاته كذا رايته في فتاوي القفال **مسيله** اذا توجه
عليه سجود السهو فسلم قبل فعله عامدا او ساهيا ولكن طال
الفصل لم يسجد على الصحيح اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يسلم
فيها ناسيا ويذكر على الفور ومع ذلك لا يسجد **وصورتها**
فيما اذا صلى الحاضر بالتيمم وفعل ما يقتضي السجود ثم راى الما
قبل السلام وقد تقدم ايضاحها في كتاب التيمم فراجعها
**وصورة ثانيه** وهي ما اذا وقع ذلك في الجمعه وخرج الوقت
عقب السلام فانه لا يجوز له العود اذ لو عاد لعاد الى الصلاة
كما هو الصحيح المشهور في المذهب ولو عاد الى الصلاة بطلت الجمعه
لان شرطها وقوع جميعها في الوقت ولا يجوز تفويت الجمعه
مع امكان فعلها وهذه المسيله ذكرها البغوي في فتاويه
وهو ظاهر الا انه ضم اليه القاصر ايضا وهو مردود وقد علم مما

ذكرناه

ذكرناه ايضا انه لو تعدى وسجد لم يعد الى الصلاة لانه ليس مامورا به **وقيل**
يتصور صورة اخرى في سائر الصلوات وهو موقوف على مقدمة وهو ان
التاخير عن الاحرام بالصلاة الى ان لا يبقى منه قدر لا يسعها ممتنع على ما صححه
الرافعي والنواوي وان وقع في الوقت ركعة خلافا لمد الصلاة الى خروج
بعضها فانه يجوز اذا تقرر ذلك فاذا صبر الى ان ضاق الوقت بحيث
بقي ما يسع الصلاة فقط فاحرم بها ثم سلم ناسيا للسهو كما ذكرناه
وتذكر بعد خروج الوقت فانه يمتنع عليه الاتيان به لانا نتيقن ان المقدار
الذي اخر اليه لم يسع الصلاة ثم ان ما ذكرناه جميعه ياتي في السجود الواقع
قبل السلام ايضا فتامله **مسيلة** شخص اتى في الصلاة بما يشرع له ان
يتبعه سجود السهو ومع ذلك لا يؤمر بالسجود **وصورته** اذا سهى بعد
ان يسجد للسهو او في اثنائه وعللوه بانه لا يؤمن وقوع مثله في السجود
الثاني او بعده فيتسلسل وقيل ان سهى بعده ان سجد للسهو سجد او في
اثنائه فلا **وصورة اخرى** وهو ان يسهو في صلاة الجنازة **مسيلة**
انسان اقتدى بغيره فشرع للماموم اربع عشرة سجدة بسبب السهو
**وصورته** فيما اذا اقتدى في الرباعية بثلاثة ايمة فاقتدى في الاولى ثم
لحقه في الاخيرة ثم اقتدى كذلك في الثانية ثم في الثالثة وسهى كل امام
منهم فسجد معه لسهوه فتحصلنا على ست سجدات ثم لما قام الى الرابعة
وحده سهى فانه يسجد لسهو نفسه فتحصلنا على ثمانية ثم ان الصحيح انه
يعيد في اخر صلاة نفسه ما سجده مع الامام وهي ست سجدات كما تقدم
فيصير المجموع اربع عشرة سجدة هكذا ذكره المحب الطبري في كتابه
الالغاز المسمى في اول كتابنا والذي ذكره اخيرا من اعادة الستة ممنوع
فان غاية ذلك ان يكون كتعدد السهو من نفسه نعم ان اقتدى في اول
صلاته بمن ادركه في التشهد الاخير وسجد للسهو فيزداد سجدتان
على الثمانية **مسيلة** سجود السهو يشرع لفعل ما نهي عنه اذا كان عمده
مبطلا كزيادة ركوع او سجود وكالقليل من الكلام والاكل دون ما لا يبطل

بعضها

٧١

كالخطوة والخطوتين ويشرع ايضا لترك مامور به اذا كان من الابعاض
وهي ستة القنوت والقيام له والتشهد الاول وقعوده والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على الال حيث استحببناها وذلك
في التشهد الاول على وجه وفي الاخير على الاصح اذا علمت ذلك فقل لنا
صورة يستحب فيه السجود وليس فيها فعل شي من هذه المنهيات
ولا ترك شي من هذه المامورات **وصورته** في ايقاع بعض الفرض مع
التردد في وجوبه كما اذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا فانه يبني الامر
على اليقين وياتي بركعة اخرى ويسجد للسهو واختلفوا في السجود سبب
فقيل المعتمد فيه هو الخبر ولا تظهر معناه لانه لم يترك مامورا ولا
فعل او ارتكب منهيا عنه وقيل سببه التردد في امر الركعة الاخيرة
لانها ان كانت زايدة فزيادتها تقتضي السجود والا فالاتيان بها مع
التردد في انها اصلية مفروضة ام زايدة فزيادتها يوجب ضعف
النية فيجبرها الى الجبر والاصح هو الثاني كذا صححه الرافعي في
التذنيب والشرح الصغير والنووي في زيادات الروضة وغيرها
ويبني عليه ما لو زال تردده قبل السلام وعرف ان التي اتى بها رابعة
وليست بزايدة فانه لا يسجد على الاول لان المعتمد فيه انما هو الحديث
والحديث ورد في دوام الشك ويسجد على الثاني لان الركعة تادت
على التردد وضعف النية وزوال التردد بعد ذلك لا يرفع ما وقع
**مسيلة** قد تقرر ان الشك في الركن يقتضي وجوب فعله
ومشروعية السجود له وهذا في غير النية والتكبير كما قال الرافعي
لان الشك فيهما شك في الانعقاد اذا علمت ذلك **فقل** شخص شك
وهو في الصلاة في الاتيان بركن فيجب عليه الاتيان به ومع ذلك لا
يسجد للسهو **وصورته** في الشك في السلام كذا ذكره البغوي
في فتاويه وعلل عدم السجود بفوات المحل **مسيلة** اذا قيل لك شي
عنه لا يبطل الصلاة بعمده ومع ذلك يسجد لسهوه فقل

بعض

يتصور في اشياء احدها اذا قنت قبل الركوع فان عمده لا يوثر وسهوه
يقتضي السجود على الاصح المنصوص كما ذكره في باب صفة الصلاة من زوائد
الروضة وصورة المسئلة كما رايته في الكافي للخوارزمي ان يقرأه بنية
القنوت فان لم ينوه فلا سجود الثانية اذا طول ركنا قصيرا ساهيا
وقلنا بانه لو تعمده لم يضر فانه يسجد له على الصحيح الثالثة اذا نقل
ركنا ذكريا كفاتحة او تشهد في ركوع او سجود فان عمده لا يبطل في
الاصح ومع ذلك يسجد لسهوه على الاصح لتركه التحفظ المأمور به كذا
ذكره الرافعي حكما وتعليلا ولو كان المفرد في غير محله غير ركن بالكلية
كسورة الاخلاص ففي السجود له هذا الخلاف كما قاله النووي في شرح
المهذب وقيل لا يسجد قطعا حكاه الشاشي وغيره وقياس التسبيح
في القيام ان يكون كذلك ايضا وقد رأيت في كتاب شرائط الاحكام لابن
عبدان يقتضيه ايضا الرابعة اذا فرقهم في الخوف اربع فرق فصلى بكل
فرقة ركعة او فرقهم فرقتين وصلى بفرقة ثلاثا وبأخرى ركعة فانه يجوز
على المشهور لكنه مكروه ويسجد للسهو بفعله للمخالفة بالانتظار في غير
موضعه كذا ذكره في الروضة هناك ناقلا له عن النص ويسجد ايضا غير
الطائفة الاولى الخامسة اذا ترك التشهد الاول ناسيا وتذكره بعدما
صار الى القيام اقرب فله ان يعود ثم اذا عاد سجد كما ذكره الرافعي وغيره
وليس السجود للقعود لانه مأمور به فهو للنهوض مع انه لو تعمد النهوض ولم
يعد لم تبطل صلاته لانه يجوز له ان يترك التشهد الاول وينتصب وما
يجب فيه بعضه واستثنى ابن الصباغ في الشامل وابن ابي الصيف في
نكت التنبيه صورة سادسة وهي ما اذا اراد القاصر ركعتين بسهو
فانه يسجد مع انه يجوز له زيادتها قال صاحب الذخائر وفيه نظر فانه لو
تعمد الزيادة لا بنية الاتمام بطلت صلاته مسئلة شيء تبطل
الصلاة بعمده دون سهوه ومع ذلك لا يسجد لسهوه وصورته فيما اذا
انتقل على الدابة وحولها عن صوب مقصده وعاد على الفور فانه ان تعمد

لعله تنقل

نقله
تم الكتاب بنسخة
عمده
هذه الكرام
الجامع الازهر
مكتبة
الا انها ضعيفة الخط
غالب
غالبه
فليعذر
فان اجتهدت في
... الغير
كتبه حسين ... الى القدس
بالازهر يوم ٨
من ذي الحجة الحرام
١٣١٩

٢٧

ذلك بطلت صلاته وان نسي فلا ولا يسجد ايضا لسهوه كما صححه
النووي في باب استقبال القبلة من التحقيق وشرح المهذب وهو
مقتضى ما في الشرح الكبير والروضة ايضا نعم صحح الرافعي في الشرح الصغير
انه يسجد وهذا هو القياس مسئلة شخص يصلي منفردا يمتنع عليه
ان يأتي بالتشهد الاول مع كونه لم يتلبس بالقيام وصورته فيما اذا صلى
ركعتين قاعدا او عن قيام وجلس للتشهد ثم عجز عن القيام فافتتح
القراءة على ظن انه فرغ من التشهد وان وقت الفاتحة قد حضر فانه
لا يعود الى قراءة التشهد في اصح الوجهين كما قاله الرافعي لانه كالقائم ثم
اقتصر الرافعي على التصوير بالمصلي قاعدا مسئلة شخص اقتدى ناسيا
بشخص في صلاته ووقعت صلاته جماعة صلاة جماعة ومع ذلك لا يتعدى
اليه سهو امامه ولا يتحمل الامام عنه سهوه وصورته فيما اذا تبين له حدث
امامه كما جزم به الرافعي في هذا الباب مع ان الصلاة خلف المحدث تقع
جماعة على المشهور من الوجهين وهو الذي نص عليه الشافعي ولهذا شكل ابن
الرفعة عدم السجود لما ذكرناه وجزم في التتمة في باب صلاة الجماعة
بمقتضى القياس وهو عكس المذكور هنا وهو مقتضى كلام القاضي
الحسين في الباب المذكور من تعليقه مسئلة امام ومأموم يؤمران
بسجود السهو مع ان سبب السجود لم يصدر منهما ولا من احدهما وصورته
فيما اذا اقتدى مسبوق بمن سها قبل اقتدائه او بعده ثم اقتدى بذلك
المسبوق مسبوق آخر وهلم جرا فان الجميع يسجدون على الصحيح فان النقص
سرى اليهم باقتدائهم

## باب الساعات التي نهي عن الصلاة

فيها مسئلة شخص يكره له ان يتنفل بعد الزوال وقبل مصير الظل مثليه
وصورته فيما اذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فانه يكره له التنفل في وقت
الظهر لانه نافلة بعد صلاة العصر كذا نقله البندنيجي في باب صلاة المسافر
من تعليقه عن الشافعي والاصحاب ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية ايضا في الباب

المذكور

المذكور فى الكلام على شرائط الجمع ورأيت فى فتاوى ابن يونس انه
لا يكره والذى قاله مردود باب صلاة الجماعة مسئلة شخص
يجوز ان يكون اماما ولا يجوز ان يكون مأموما وصورته فى رجل اعمى اصم
ومعه بصير فيجوز ان يكون هذا الاعمى اماما لانه مستقل بافعال نفسه
ولا يجوز ان يكون مأموما لانه لا طريق له الى العلم بانتقالات الامام الا ان
٧٦ يكون الى جنبه ثقة يعرفه بالانتقالات هكذا ذكر الشيخ ابو محمد فى الفروق
هذه المسئلة ونقلها عن نص الشافعى وهو واضح وصرح ايضا فى ان ثقة
المبلغ لا بد ان يكون ثقة ثم نقل الشيخ ابو محمد عقب هذه المسئلة عن الشافعى
ما يقتضى ان المبلغ لا بد ان يكون مصليا وهى محتملة مسئلة جماعة تؤدى
صلاة من الصلوات المفروضة لا يستحب لتلك الجماعة ايقاعها فى الجماعة
بل ايقاعها فرادى افضل وصورة فى النسوة اذا صلين على الجنازة
وليس معهن رجل قيل يستحب لهن الجماعة اذا كان الميت امرأة وصورة اخرى
لا يستحب فيها الجماعة ولا الانفراد بل يكونان سواء على الصحيح وذلك فى
العراة اذا احتمل ان ينظر بعضهم الى بعض كما ذكره فى الروضة فى ستر العورة
مسئلة منفرد صار مقتديا بشخص من غير نية منه فى الاصل اى
من المأموم وصورته اذا خرج امام من الصلاة لحدث او غيره فانه
يتم يصير منفردا حتى يسجد لسهوه فى هذه الحالة كذا صرح به الرافعى فى
صلاة الجماعة وحينئذ فاذا استخلف الامام من تمم بالمأمومين
صلاتهم لا يجب على المأمومين نية الاقتداء به فى الاصح لانه قائم مقام
الامام مسئلة مأموم لا يصح احرامه الا بعد احرام مأموم آخر وصورته
فيما اذا حضر الجمعة من لا يجب كالمسافر وغيره فانه لا يصح احرامه بها الا بعد
احرام اربعين من اهل الكمال لانه تبع لهم كذا ذكره القاضى الحسين فى فتاويه
فى هذا الباب وهو صلاة الجماعة وصورة ثانية وهى المأموم الذى حصل به
اتصال الصف لمأموم آخر كما اذا وقف فى صحراء وبينه وبين الامام ثلثمائة

ذراع فوقف آخر وراء هذا المأموم بحيث لا تزيد المسافة بينهما على
ثلثمائة ذراع فان صلاته صحيحة لانه لم يزد ما بينه وبين آخر صف
على ثلثمائة ذراع الا ان هذا الشخص الذى حصل به الاتصال حكمه حكم
امامه حتى لا يصح احرام الا بعد احرامه كذا نقله الرافعى عن القاضى الحسين
وارتضاه وتبعه عليه فى الروضة وعبر فى شرح المهذب بقوله قاله القاضى
الحسين وغيره ولو لم يكن الوقوف فى فضاء بل وقف الامام فى بناء
والمأموم فى بناء آخر كخانين او حانوت وبيت ونحو ذلك او وقف
احدهما فى صحن دار والآخر فى صفتها او فى بيت منها فقيه طريقان
احدهما وهى التى صححها النووى انها كالفضاء والثانية انه لا بد من
الاتصال وحينئذ فان كان على يمين الامام او يساره فيشترط
ان يتصل الصف من البناء الذى فيه الامام الى البناء الذى فيه المأموم
بحيث لا تبقى فرجة لا تسع واقفا وان كان خلفه فيشترط ان يقف
رجل او صف فى آخر البناء الذى فيه الامام ورجل او صف فى اول
البناء الذى فيه المأموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع
وهذا القدر هو المشروع بين الصفين هذا اذا كان بين البابين
باب نافذ فوقف مقابله صف او رجل او لم يكن جدار اصلا كالصحن
مع الصفة فلو حال حائل يمنع الاستطراق لم يصح واذا صح اقتداء
الواقف فى البناء الآخر اما بشرط او دونه صحت صلاة الصفوف
خلفه تبعا له وان كان بينهم وبين البناء الذى فيه الامام جدار
فتكون الصفوف مع هذا الواقف كالمأمومين مع الامام حتى
لا تصح صلاة من تقدم عليه وان تأخر عن الامام كما جزم به الرافعى
رحمه الله مسئلة مأموم لا تصح صلاته حتى يتأخر عن مأموم آخر
وصورته قد علمت ما سبق مسئلة امام فى الركوع لا يستحب له ان ينتظر لعله قد
فيه احدا من الداخلين اصلا مع انه قد اجتمع فيه الشروط المذكورة فى

الانتظار وصورته في الركوع الثاني من صلاة الخوف فان الركعة
لا تحصل بادراكه على الصحيح وحينئذ فيكون كالاعتدال والسجود
في عدم الفائدة وقد صرحوا فيها بعدم استحباب الانتظار وصورة
اخرى وهي ما اذا كان قد انتظر شخصا قبل ذلك ثم لحق شخص
آخر وكان انتظاره له لا يؤدي الى التطويل لو انفرد ولكن يؤدي
اليه مع ضميمته الى الاول فانه يكون مكروها بلا شك ان كان في ركوع
واحد كذا قاله الامام قال فان كان في ركوعين فقد يقطع بذلك
ايضا مسئلة يتصور ان يتخلف عن الامام بسجدة واحدة ومع
ذلك تبطل صلاته وصورته في سجدة التلاوة مسئلة شخص
يجب عليه ان يصلي فريضة الوقت في جماعة وان شئت قلت
لا يجوز له اخراج نفسه من الجماعة مع ان تلك الصلاة ليست
جمعة ولم ينذر الصلاة فيها وصورته فيما اذا ضاق وقت
الصلاة ووجد اماما اكملا لو اقتدى به لوقع ركعة في
الوقت وكانت صلاته اذا لانحطاط قراءة الفاتحة عنه ولو لم
يقتد به لصارت قضاء وكذا لو اقتدى به واراد قبل الركوع اخراج
نفسه من الصلاة ولو كان ما ذكرناه من عدم الاقتداء او من الاخراج
لا يؤدي الى الفوات بل الى خروج بعض الصلاة عن الوقت فالمتجه
المنع ايضا وفيه بحث يطول ذكره والمسئلة شبيهة بالمسح
على الخف اذا لم يكن معه ماء يكفيه لوضوئه وقد تقدم بسط
ذلك في باب المسح فراجعه الا انهم هناك عللوا عدم وجوب
اللبس بانه يبعد القول بايجاب الرخص وهذا المعنى مفقود هنا
بل الدخول في الجماعة والاستمرار فيها مأمور بهما منهي عن ضدهما مسئلة
عبادتان لا تنافي الجمع بينهما وتحصيل مصلحتهما ان يأتي باصلهما فقط ولا يجب شيء

له ان يجمع بينها وصورته في الاذان والاقامة فان الرافعي قد صحح عدم
استحباب الجمع وصحح النووي استحبابه مسئلة شخص لم يصل فرض الوقت
فدخل المسجد وقد اقيمت الصلاة ومع ذلك يستحب له الاشتغال بابتداء
نافلة وصورته اذا وجد جماعة اخرى يصلون الكسوف قبل ان يصلوا ذلك
الفرض فانه يستحب له صلاة الكسوف مع تلك الطائفة لان المستحب تقديمها
على صاحبة الوقت لخوف فواتها نعم يبقى النظر فيما اذا كان تقديمه للكسوف
يؤدي الى ايقاع المكتوبة فرادى وحينئذ فيحصل الالغاز بها في تقديم
المكتوبة على الكسوف مسئلة اذا دار الامر بين ان يأتي بفضيلة متعلقة
بنفس العبادة او بفضيلة متعلقة بمكان العبادة فالمحافظة على
الاولى وهي المتعلقة بنفسها اولى من المحافظة على المتعلقة بمكانها
مثاله محافظة الحاج والمعتمر في الطواف على الرمل مع البعد عن البيت
اولى من القرب منه مع ترك الرمل وكذلك اداء الفريضة خارج الكعبة
جماعة افضل من ادائها فرادى اذا علمت ذلك فقل لنا صورة تكون
المحافظة فيها على العكس اولى وصورته في المسجد الذي هو بجواره اذا
تعطلت جماعته بغيبته الى مكان كثير الجماعة فان اقامتها في مسجد الجوار
افضل وما ذكرناه من التقييد بمسجد الجوار هو الذي ذكره الاصحاب
والمتجه ان البعيد حكمه كذلك ايضا وان ذكر القريب انما هو على جهة
التمثيل لكونه هو الغالب مسئلة صلاة جماعة لا ثواب فيها بسبب
الجماعة وصورته في النوافل المطلقة فان الجماعة تستحب فيها كما
اوضحه في الروضة في اوائل صلاة الجماعة واذا لم يكن فيها ثواب
فانه لو كان فيها كذلك لزم استحبابه حيازة لذلك الثواب مسئلة
مصل حصلت له فضيلة الجماعة وليس عنده في تلك الحالة مصل بالكلية
حتى يقتدي به وصورته في الصلاة خلف المحدث كما تقدم ايضاحه في باب
سجود السهو وصورة ثانية وهم اصحاب الاعذار الذين رخص لهم في ترك
الجماعة فان الفضيلة تحصل لهم كما ذكره القفال والروياني وغيرهما وجزم به

ابن

عـ ويحتمل ان يقال بتقديمها ايضا ويلغز بها كما اشرنا اليه ويحتمل تقديم المكتوبة وحينئذ الخ

فيها

وهي

ابن الرفعة في الكفاية ودل عليه الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله
عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله من العمل ما كان يعمله صحيحا
مقيما وخالف النووي في شرح المهذب فقال لا تحصل له الفضيلة
بلا شك والذي قاله باطل مردود نقلا واستدلالا باب
صفة الأئمة مسئلة واجب من واجبات الصلاة لا يمنع تركه
صحة الاقتداء به ولو كان التارك له منفردا او ماموما لم تصح صلاته
وصورته في الاقتداء بمن لا يرى وجوب البسملة او الفاتحة ونحوهما فان
الصحيح فيه انه ان ترك ذلك لم يصح الاقتداء به وان اتى به صح ولا يضر
اعتقاده انه سنة وقيل يصح مطلقا لان الصحابة كانوا يقتدي بعضهم
ببعض مع اختلافهم في ذلك ولم ينكر عليهم احد وقيل ان كان الامام
منصوبا من جهة الامام صح مطلقا لما في المخالف من فتح باب الفتنة المخالف
والا فلا يصح واستحسنه الرافعي ولو اعتقد المصلي في بعض الواجبات
التي بها انها سنة لم تصح صلاته كما جزم به في آخر صفة الصلاة
من الروضة فانه نقل عن جماعة ان المصلي اذا اتى بالصلاة معتقدا
انها مشتملة على فرائض وسنن ولم يميز بينها لا تصح صلاته ثم
نقل عن الغزالي انها تصح ما لم يحكم على شيء معين بانه سنة باب
موقف الامام والماموم مسئلة شخصان وقفا متحاذيين
بحيث لم يتقدم شيء من عقب احدهما على شيء من عقب الآخر واقتديا
بامام واحد ابطلنا صلاة احدهما لكونه متقدما على امامه وصححنا
صلاة الآخر لكونه غير متقدم عليه وصورته اذا وقفا في الكعبة فيهما
احدهما ينظر الى جهة الآخر والآخر ينظر الى عكسها وذلك ان
يكون وجه احدهما الى وجه امامه وظهر الآخر الى وجه اي وجه
الامام فان صلاة الاول صحيحة لكونه لم يتقدم على امامه في جهته
وفي الثاني القولان في القديم وصورة اخرى تتوقف على مقدمة

سبق ذكرها في باب الآنية وهي ان من شك في انه تقدم على
الامام او تأخر فالذي نص عليه الشافعي ان صلاته صحيحة وصححه
النووي وقال القاضي حسين ان جاء من وراء الامام صحت صلاته
لانا تيقنا تأخره عنه والاصل بقاؤه وان جاء من قدام الامام
لم يصح لان الاصل بقاء التقدم وهذا هو الذي صححه ابن الرفعة
وهو المتجه اذا تقرر ذلك فاذا جاء شخصان احدهما من قدام
الامام والآخر من ورائه ووقفا معا وشكا في انهما متقدمان
على الامام او متأخران صحت صلاة الآتي من وراء الامام دون
الآتي من قدام على ما صححه ابن الرفعة ويتجه مجيء هذا الحكم ايضا
فيما اذا شك في المسافة بينه وبين الامام هل هي ثلثمائة ذراع او ازيد
مسئلة اذا قيل مأموم تقدم عقباه معا على عقبي الامام معا
ومع ذلك تصح صلاته بلا خلاف فقل له صور احداها ان
يصلي الامام قاعدا او مضطجعا فان الاعتبار في التقدم والمساواة
في المصلي قاعدا انما هو بمحل القعود وهو الالية حتى لو قدم
رجليه على الامام لم يضر وفي المصلي مضطجعا بالجنب قاله
البغوي في فتاويه وهما مسئلتان مهمتان ولم يتعرض لهما
الرافعي ولا النووي ولا ابن الرفعة في كتبهم نعم لو تعذر عليه
الاضطجاع على الجنب فانه يضطجع على ظهره ورجلاه الى القبلة
ويرفع وسادته قليلا فلو استلقى ولكن جعل رأسه للقبلة .
او استلقى على وجهه اما مع جعل الرجلين الى القبلة واما بالعكس
فمقتضى كلامهم انه لا يصح اذا امكنه ان يضطجع كما ذكرناه اي على الظهر
والرجلان الى القبلة فان لم يمكن ذلك اتى بالممكن وعلى كل تقدير
فالذي يعتبر به التقدم لم يصرحوا به ولا شك ان للمقتدي احوالا
احدها ان يضطجع ايضا ولا يكون خلفه بل يكونان صفا واحدا فينظر
ان كانت رأسهما الى القبلة فيتجه الاعتبار بها ويحتمل تخريجه على

نظيره

نظيره من السابقة حتى نعتبرها هنا محل الاعتماد ويحتمل اعتبار
العقب وان كانت رجلاها الى القبلة فمحل الاعتبار بالعقب كالقائمين
الثاني ان يكون المأموم قائما او قاعدا فيتجه ايضا اعتبار ما كان
الى القبلة من الرأس او العقب كما سبق الثالث ان يختلفا في الاضطجاع
بان يصلي احدهما على ظهره والآخر على وجهه اما بجعل الرأس الى
القبلة او الرجلين فله صور لا يخفى حكمها مما سبق وهذه الفروع
انا المولد والمبتكر لها والمنن لمدارك تخريجها فان ظهر للعقب
شيء آخر فانه لا يخرج عما ذكرته وستأتيك في المسئلة التي تلي هذه
اقسام اخرى متعلقة بمسئلتنا الثانية ان يقدم رجله وهي مرتفعة
عن الارض الثالثة ان يصلي قاعدا ويقدم احدى الرجلين الا انه
لم يعتمد عليها بل اعتمد على الاخرى وانه يصح لانها كالعدم بدليل ما
قالوه في الايمان ولان ذلك في الحقيقة بمثابة ما لو قدمها وهي
مرتفعة عن الارض نعم يبقى النظر في اشياء منها ما اذا لم يعتمد
الواقف على رجليه ولا على احداهما بل جعل تحت ابطيه عصوين او
تعلق بحبل والظاهر ان الاعتبار في الحالة الاولى بالعصا وفي
الثانية بالمنكب لانه في الاعتماد لهذا الشخص كالجنب للمضطجع
ومنها اذا اعتمد على الرجلين معا وهما المتقدمة والمتأخرة
وهذا النظر يأتي في الاعتكاف والايمان واعلم ان ما سبق من
مراعاة الاعتماد يأتي ايضا فيما اذا وضع رجليه معا على الارض
وتأخر العقب وتقدمت رؤس الاصابع فان اعتمد على العقب صح
او على رؤس الاصابع فلا وقد تلخص من مجموع ما سبق ان التقدم
تارة يعتبر بالعقب وتارة بالجنب وتارة بالالية وتارة بالمنكب
وتارة بالاصابع وتارة بشيء آخر ليس من اعضائه بالكلية
مسئلة مأموم لا يقف على يمين امامه ولا عن يساره ولا خلفه

بل يؤمر بالوقوف في جهة اخرى مع ان كلا منهما يصلي في ارض مستوية خارجة
عن مكة شرفها الله تعالى وصورته فيما اذا اقتدى بمضطجع فانه يجب
عليه اى على الامام ان يضطجع على الجنب اذا اقتدر وحينئذ فيمين الامام الى
جهة الارض ويساره الى السماء او بالعكس فلا يتأتى للمأموم ان يقف في
جهتها ولا خلف الامام لان الانفراد مكروه فتعين ان يحاذيه ليكونا صفا
واحدا وذلك اما بان يقف عند رجلي امامه واما عند رأسه وهو الاولى
لان الامام يكون على يسار المأموم هذا اذا كان المأموم قائما او قاعدا
فان كان ايضا مضطجعا كاضطجاعه فيتخير ايضا بين ان يكون رأسه عند
رجلي امامه وبين العكس وهو الاولى ايضا لان الامام قد يجد نشاطا فيقعد
فيكون المأموم على يمينه فان اختلفا في الاضطجاع فله صور ست عن
اصل التقسيم وذلك لان الامام اما ان يكون على الجنب الايمن او الايسر واما
ان يكون مستلقيا على قفاه بان يجعل رجلاه الى القبلة او رأسه
واما ان يكون مضطجعا على وجهه كذلك فهذه ستة اقسام يأتي
مثلها في المأموم والحاصل من ذلك ست وثلاثون مسئلة وطريق
تسهيل معرفتها ان تأخذ كل قسم من اقسام المأموم مع الستة التي في
الامام فتقول المأموم ان كان على الجنب الايمن فالامام قد يكون
ايضا على الايمن او على الايسر او مستلقيا على قفاه ورجلاه
الى القبلة او مستلقيا كذلك لكن رأسه الى القبلة او مستلقيا على
وجهه ورجلاه الى القبلة او مستلقيا ايضا كذلك لكن رأسه الى
القبلة فهذه ست مسائل ثم تقول وان كان المأموم على الايسر
فالامام قد يكون على الايمن وقد يكون ايضا على الايسر الى آخر الستة
وتفعل بالبواقي كذلك ولا يخفى حكم هذه المسائل مما سبق وكذلك
ما يحصل منها من الالغاز ايضا — وابتكار المسائل مما يقبل خصوصا
ذوات الاقسام المتسعة والمدارك المختلفة — واعلم انه قد يتأتى
للمأموم ان يقف في جهة اليمين او اليسار — كما لو كان احدهما على دكة

في المسجد والآخر خارجها ويعلم حكمه مما سبق . وقد استحضرت الآن
فرعاً يتعلق بما نحن فيه وهو ما اذا صلى في الكعبة على ظهره في حالة
الاحتضار وله ثلاثة احوال احدها ان يكون في جوفها بحيث يستقبل
السقف فالمتجه الصحة لانه مستقبل لشيء من اجزائها الثاني
ان يكون على ظهر الكعبة او في جوفها ولم يستقبل شيئاً فيتجه بناؤه
على ان العاجز عن القعود كالمريض كونه اذا صلى خارج الكعبة هل
يصلي مستلقياً او على جنبه فان قلنا بالاول صح وان قلنا بالثاني
وهو الصحيح فلا الثالث ان يكون لبعض ما يحاذيه مسقفاً وكان
بقدر ثلثي ذراع فيتجه الصحة مطلقاً وقد يقال لا بد ان يكون المسقف
من جهة الراس ولو اخرج بعض بدنه من باب الكعبة فالقياس
انه كما لو وقف عند الركن واخرج بعض بدنه عن المحاذاة والصحيح فيه
البطلان مسئلة رجال حضروا صلاة جماعة وليس مع الامام الا
صف واحد وامكن الحاضرين الدخول في ذلك الصف ومع ذلك لا
يستحب لهم الدخول فيه وصورته في صلاة الجنازة فان الاصحاب قد
نصوا على ان المستحب ان يكون المصلون عليها ثلاثة صفوف
للحديث حتى اذا لم يحضر مع الامام الا ستة اشخاص فيقف كل اثنين
صفاً ولو حضر مع الامام خمسة فالقياس ان يقف الامام مع احدهم
ثم ينقسم الباقون على صفين مسئلة مأموم وقف في بناء آخر
بحيث يفصل بينهما فضاء ومع ذلك تصح صلاة المأموم اذا لم يزد
ما بين بنائه وبناء الامام على ثلثمائة ذراع وصورته في الدكتين
المبنيتين في الصحراء اي المصطبتين كذا جزم به الرافعي في الكلام
على ما اذا وقف الامام في سفينة والمأموم في سفينة اخرى باب
صلاة المسافر مسئلة شخص سافر سفراً طويلاً مباحاً له
مقصد معلوم لا يجوز له ان يجمع بين الصلاتين بل يصلي كل واحدة
في وقتها وصورته في المتحيرة كما ذكره في الروضة من زوائده في
باب الحيض وسببه ان ايجاب الصلاتين انما هو للاحتياط ولم

تيقن ايجاب الصلاة التى تجمع الاخرى معها مسئلة لنا رخصة تناط
بسبب محرم او تستفاد هى منه وصورته فى الخف الحرام كالمسروق والمغصوب
وخف الذهب والفضة والحرير للرجل والخنثى اذا امكن متابعة المشى عليه
فان الاكثرين ذهبوا الى صحة المسح عليه كما قاله الرافعى وقاسوه على الوضوء
بالماء المغصوب والصلاة فى الاماكن المغصوبة وخالف صاحب
التلخيص فمنع المسح لان المسح عليه رخصة وهذا الثانى هو القياس واما
القياس على الماء والمكان ففى غاية البطلان ولو لبس المحرم خفا حيث
يمتنع عليه ذلك فهل يلتحق بما ذكرناه ام يمتنع المسح قطعا فيه نظر
والمتجه الثانى كما تقدم ايضاحه فى باب مسح الخف وصورة ثانية
وهى التيمم بالتراب المغصوب ونحوه فانه صحيح كما جزم به النووى فى
باب الآنية وباب مسح الخف من شرح المهذب مع كونه رخصة كما
جزم به النووى والرافعى وفى الكفاية وجه انه عزيمة وجزم به الشيخ ابو
حامد فى تعليقه وقال ان الرخصة انما هو اسقاط الفرض به وقال الغزالى
فى المستصفى ان تيمم لعدم الماء فعزيمة وان تيمم مع وجوده لمانع
كمرض ونحوه فرخصة وهو تفصيل منقاس وحكى فى الكفاية
وجها انه لا يصح التيمم به على قولنا انه رخصة وهو واضح وصورة — رخصة
ثالثة وهى جلد الآدمى اذا نجسناه بالموت فانه يطهر بالدباغ على
الصحيح وقد نقل النووى فى شرح المهذب الاتفاق على تحريم سلخ
جلده وتحريم دباغه لان الدباغ فرد من افراد الامتهان وايضا فان
المبادرة الى دفنه واجبة اذا كان محترما وطهارة الجلد بالدباغ
من باب الرخص بلا شك وقد رأيت ذلك مصرحا به فى اواخر كتاب
المعانى للامام الجوينى فى الفصل المعقود للاوانى والنسخة بخط القفال
الشيخ عبد الجبار البيهقى تلميذ المصنف مسئلة شخص جمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وليس جمعه فى وقت احداهما —
وصورة الاولى فيما اذا احرم بالظهر فى اواخر وقتها ناويا للجمع وسلم
منها ثم فعل بعض العصر قبل خروج وقت الظهر سواء كان ذلك

البعض

٧٢

البعض ركعة او اقل وكذا لو خرج الوقت وهو في اثناء الظهر بعد فعل
ركعة او اقل ـ وصورة الثانية ان يؤخر المغرب الى ان يخرج وقتها المضبوط
على الجديد ثم يجمع قبل دخول وقت العشاء ونقل الروياني في البحر عن والده انه
لو اخر المغرب الى مقدار الاربع العشاء معها فليس له ان يصلي العشاء حتى
يدخل وقتها والاصح الجمع قال فلو بقي مقدار دون الركعة فيحتمل المنع ايضا
لان هذا المقدار لا تكون الصلاة فيه اداء قال الروياني وعندي انه يجوز
الجمع في المسئلتين لان وقت المغرب يمتد الى الفجر عند العذر مسئلة
مسافر يجوز له الجمع بين الصلاتين غير سائر في وقت الاولى يستحب له تأخير
الاولى الى وقت الثانية وصورته في الواقف بعرفة اذا غربت عليه
الشمس وهو فيها فانه يستحب له تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء بمزدلفة
سواء كان راكبا ام لا اقتداء به عليه الصلاة والسلام وذلك لاشتغاله
بقصد النسك ومن هذه العلة يعلم انه لا يستحب له التأخير اذا لم يرد
الذهاب الى المزدلفة بناء على قول الرافعي وغيره ممن يرى ان المبيت
بها لا يجب وقد رايت في الاملاء للشافعي ما يدل عليه مسئلة وهي
قريبة مما قبلها مسافر غير سائر في وقت الاولى يستحب له تأخيرها ليجمعها
بعد سيره وحطه في مكان آخر وصورته في اليوم الثالث من ايام منى
وفي اليوم الثاني ان تعجل فان السنة كما قاله الرافعي وثبت في الصحيح
اذا زالت الشمس ان يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يسير من منى
قاصدا مكة ويبيت بالمحصب ويصلي هناك الظهر والعصر والمحصب
بفتح الصاد منزل خارج مكة فوق المقابر مسئلة لنا حالة يجب
فيها قصر الصلاة وصورته اذا نوى المسافر تأخير الظهر مثلا الى وقت
العصر ليجمعها معها وقصدا ايضا قصر الصلاة فانه يجوز له تأخير
الاحرام بها الى ان يبقى من وقت العصر مقدار يسع اربع ركعات
يوقع فيه الظهر والعصر مقصورتين فاذا انتهى الى هذا المقدار
وجب عليه قصر الظهر بلا شك اذ لو اتمها لاخرج العصر عن
وقتها مع امكان فعلها فيه واذا قصر الظهر واراد اتمام العصر
فالمتجه منعه ايضا لانه يؤدي الى اخراج بعضها والصحيح منعه

والمسئلة لم ارها مسطورة وقد تقدم فى باب المسح
على الخفين من كلام ابن الرفعة فى نظيرتها ما يقوى
ذلك ويأتى ماذكرناه فى العشاء ايضا اذا اخر
المغرب ليجمعها معها ولو ارهقه حدث وعلم او غلب
على ظنه انه ان اتم احدث وان قصر ادرك الصلاة
فالمتجه وجوب القصر ايضا وهذا كله حيث كان القصر افضل
فان كان مفضولا بان كان سفره دون ثلاثة ايام فيدور
الامر بين ادراك الوقت وبين المحافظة على السنة وقد
اوضحت ذلك وكلا مهم فيه فى كتابنا المهمات مسئلة
شخص يجوز له ان ينشئ قصرا وجمعا فى سفر مع علمه
بان مقصده من حين مخرجه الى منتهاه لا ينتهى الى مسافة
القصر المعلومة وصورته فيما اذا انشأ سفرا على قصد مرحلتين
ثم فى اثنائه غير مقصده الى مقصد دون ذلك بحيث لم يكن
بين مقصده الثانى والموضع الذى خرج منه مسافة القصر
فانه يجوز له الترخص فى اصح الوجهين كما قاله الرافعى وعلله البغوى
بان سبب الرخصة قد انعقد فلا يتغير الا بوجود المغير اليه ولا
فرق فى المسئلة بين ان يخطر له ايضا مع ذلك ان يمضى فى العزم
الاول بعد ذلك او ينأى عنه بالكلية فاعلمه فان كلام الروضة
يوهم اشتراط المضى فى العزم الاول مع ان اشتراطه لا معنى — عنه
له لاسيما اذا طالت الاقامة شهورا واعواما مسئلة انسان
سافر سفرا لم يصل فيه الا صلاة واحدة ومع ذلك صلاها
مقصورة ولا قضاء عليه ولا اثم وصورته اذا نوى الكافر او الصبى
السفر الى مسافة القصر ثم اسلم الكافر او بلغ الصبى فى اواخر
المسافة فلهما القصر فى بقيتها قال فى الروضة وان شئت
تصورته ايضا بالمسئلة السابقة وبالسفر فى البحر مسئلة

رجل يجوز له الجمع بسبب المطر مع انه لم يحصل له ولا لثيابه وطء من حين
خروجه من بيته ليصلي في المسجد الى حين رجوعه منه وصورته فيما
اذا خرج الى المسجد قبل حدوث المطر فاتفق حصول المطر وهو في المسجد
فالظاهر القطع بجواز الجمع ولا يجري فيه القولان فيمن صلى في بيته
لانه لو لم يجمع لكان يحتاج الى صلاة العصر اذ في الجماعة وفيه
مشقة اما في رجوعه الى بيته ثم عوده واما في الاقامة في المسجد.
قاله المحب الطبري شارح التنبيه **باب ما يكره لبسه وما**
**لا يكره** مسئلة لنا صورة يجوز للرجل فيها استعمال الحرير والذهب لغير
حاجة بالكلية وصورته في الاستنجاء به فانه يجوز بالحرير كما قاله الرافعي
في بابه وتابعه عليه في الروضة وكذلك بالذهب في اظهر الوجهين
هذا مع ان البول فيه حرام كما جزم به في الروائي من شرح المهذب
وما ذكرناه من الجواز بالذهب بالنقدين قد اطلقه الرافعي وجزم
الماوردي بالتحريم في المطبوع **باب صلاة الجمعة** مسئلة
جمعة صحت باربعين لم يسمع احد منهم شيئا من الخطبة وصورته اذا
اقتدى اربعون لم يسمعوا بعد احرام اربعين سامعين ثم انفض السامعون
فان الجمعة تصح بالذين حضروا وحكى الرافعي احتمالا عن الامام انها
لا تصح مسئلة شخص خارج البلد اجتمعت فيه شرائط وجوب
الجمعة لا يلزمه حضورها يوم حضر وصورته اذا وافق العيد يوم الجمعة
ودخل المقيمون حوال البلد اليها لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا
لفاتتهم الجمعة فلا يلزمهم الاقامة لها على الصحيح لان فيه تشويشا
عليهم وتنكيدا في يوم السرور وصح ذلك عن عثمان رضي الله عنه
مسئلة شخص يلزمه صلاة الجمعة ويجب عليه ان يوقعها خارج المسجد
ولا يجوز اداؤها فيه الا لضرورة وصورته في الجنب الفاقد للطهورين
فقد قال اصحابنا يجب عليه ان يصلي الفرائض على الاصح ولا يجوز له
المكث في المسجد احتياطا ولهذا صحح الرافعي عدم وجوب قراءة الفاتحة

وينتقل الى بدلها وصحح النووي وجوبها واتفقا على المنع فيما زاد عليها واذا
ظهرلك ماذكروه علمت منه ماذكرناه وصورة اخرى وهو ما اذا كان به سلس
البول ونحوه او كان به جراحة يسيل منها دم كثير وكان بحيث [illegible] المسجد
لو دخل فيه فانه يحرم عليه الدخول كما ذكروه في باب الحيض وحينئذ فيأتي
فيه ما قلناه من وجوب الصلاة خارجه مسئلة جماعة حكمنا بصحة
جمعتهم ولم يحصل بهم امام وصورته فيما اذا بان الامام محدثا فان جمعتهم
تنبني على ان صلاتهم خلف المحدث جاهلين بحدثه هل هي جماعة او
فرادى فان قلنا انها فرادى لم تصح وان قلنا انها جماعة وهو الصحيح
اجزأت مسئلة جمعة حكمنا بصحتها لشخص واحد وصورته فيما اذا
بان ان المأمومين محدثون كذا نقله في الروضة عن صاحب البيان ولم ينقل
خلافه الا انه قال عقب نقله عنه ان فيه نظرا والذي قاله في البيان يشكل على
عكسه وهو ما اذا بان حدث الامام وكان المأمومون دون الاربعين فان
جمعتهم لا تصح بخلاف ما اذا كانوا اربعين كما سبق في المسئلة قبلها مسئلة
اشخاص مقيمون في غير بلد تصح منهم الجمعة في ذلك المكان بل يلزمهم اقامتها
فيه وصورته فيما اذا انهدمت القرية فاقاموا العمارة فان الجمعة تصح لهم
استصحابا بالمكان بخلاف ما اذا نزلوا هناك ابتداء وارادوا احداث
قرية فانها لا تصح كذا نص عليه الشافعي وفرق بما اشرنا اليه وتابعه عليه الجمهور
مسئلة رجل مسلم بالغ عاقل حر مقيم اجتمعت فيه شرائط صحة الامامة لزمته جمعة
يصح ان يكون مأموما فيها ولا يصح ان يكون اماما وصورته فيما اذا لم يحضر الخطبة
كذا جزم به الرافعي رحمه الله وفيه نظر ويؤيد مجوازا استخلافه فيها مسئلة جماعة
ارادوا التقديم ولحد في الجمعة ليقتدوا فيها به فيهم شخص ان صلى اماما بهم وجب عليه ان
يصلي الظهر لا الجمعة وان صلى مأموما لواحد منهم يجب عليه العكس وهو الجمعة لا الظهر
وصورته فيما اذا خرج امام الجمعة منها بحدث او غيره فان القوم يصيرون منفردين حتى
يسجدوا السهو فهم في تلك الحالة فاذا كان ذلك في الركعة الثانية وارادوا التقديم
واحد فوجدنا شخصا قد اقتدى في الثانية جاز تقديمه في اصح القولين وعلى هذا
فالصحيح المنصوص انه لا يتم جمعته بل ظهرا بخلاف المأمومين حتى لو دخل مسبوق
واقتدى به في الركعة التي استخلف فيها صحت جمعته وان لم تصح جمعة امامه هكذا
ذكره الرافعي وغيره وبه يتضح اللغز الذي اشرنا اليه لكن الذي قالوه مشكل فانه متمكن من فعل الجمعة بتقديم غيره

فكيف

فكيف يجوز له تفويتها بتقديم نفسه **باب هيئة الجمعة مسئلة** شخص
تلزمه الجمعة لا يستحب له التبكير اليها بل يستحب له التاخير في دخول
الوقت مع انه لا ضرورة له في التاخير بل ولا حاجة **وصورته** في الخطيب
فانه يستحب له التاخير الى دخول الوقت وحضور القوم حتى يشتغل
بالخطبة اول حضوره ولا يحتاج ان ينتظر القوم بل القوم ينتظرونه
لانه المتبوع قاله صاحب التتمة والماوردي في الحاوي **مسئلة** خطبة مستحبة
يندب لبعض من حضرها ويبلغه صوت الامام ان لا يشتغل بسماعها
بل يشتغل بذكر اخر مع كون ذلك الذكر لا يفوت وتفته **وصورته**
في الخطبة الثانية من الخطبتين المفعولتين بنمرة في يوم عرفة فان
المؤذن يشتغل بالاذان مع ابتدا الامام الخطبة الثانية ويفرغان
معًا ويبقى النظر في ان المأمومين هل يشتغلون بسماع الخطبة ام
بسماع المؤذن واجابته **باب صلاة العيدين مسئلة** بقعة معينة
لا يؤمر حاضروها بصلاة العيد وان شئت قلت سنة لها وقت
معين يشرع فعلها في بقعة دون بقعة **وصورته** في منى فان الحجاج
لا يؤمرون فيها بصلاة عيد الاضحى كما نقله الماوردي في كتاب الحج عن
الشافعي فانه قال قبل قوله مسئلة ثم يركب فيروح الى الموقف
مانصه الشافعي وليس بعرفة ولا منى ولا مزدلفة صلاة جمعة ولا
صلاة عيد وصرح به في شرح المهذب وفي زوائد الروضة وذكر
الرافعي ايضا في هذا الباب نحوه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل العيد بمنى ولكن في التتمة للمتولي مانصه ولهذا لم نشرع
في حقهم صلاة العيد بالجماعة هذا لفظه وهو يوهم مشروعيته
اصل الفعل والصواب المعتمد انما هو الاول وعلى ما افهمه كلام
المتولي يزيد في اللغز المذكور قولك في جماعة ولا يشكل انه لم
يحج من المقيمين بمنى والواردين عليها يؤمر بصلاة العيد وقد تقدم

في صلاة التطوع لغير قريب مما نحن فيه **مسيلة** اشخاص يصلون العيد
اداء ولا يحرم عليهم صوم ذلك اليوم الذي يصلون فيه **وصورته** اذا غم
عليهم هلال شوال فاكملوا شهر رمضان ثلثين ثم قامت بينة ليلة الحادي
والثلاثين على روية الهلال فانها لا تقبل اذ فايل يصلون العيد من
الغد اداء قاله الرافعي ولعل مرادهم بعدم القبول فيما يرجع الى
الصلاة خاصة اما في غيرها كالاجال والتعاليق وغيرها فانها تقبل
وذكر في الروضة ان هذا المراد قطعا قلت واذا ثبت القول بالادا
في شهادتهم ليلا ثبت ذلك في شهادتهم صبيحة تلك الليلة بطريق الاولى
ولو شهدوا قبل الغروب كانت الصلاة قضا على المذهب لان قبول
البينة له فايدة وهو الافطار وحينيذ فيلزم فوات الصلاة هكذا
ذكره الرافعي وغيره وهو مشكل على ما سبق لان قبولها بعد
الغروب له فوايد اخرى كما سبق وحينيذ فيلزم ثبوت كونها
قضا المعنى المذكور والا فيلزم من الفرق وهذا كله ياتي ايضا في
عيد النحر وما ذكروه من الحكم على الصلاة بكونها ادا قياسه
ان ياتي مثله في الوقوف بعرفة فتفطن له فان احدا لم يتعرض له
الا ان الليل محل للوقوف فيتعين تصوير المسيلة بما اذا شهدوا
صبيحة اليوم او قبيل الفجر بحيث لا يمكن الوقوف وسيكون لنا
لنا عودة ان شا الله تعالى الى هذه المسالة في بابها **باب**
**الجنايز الى الزكوة** **مسيلة** رجل لا تجب نفقته
في حال حياته على شخص ومتى مات وجبت مونته تجهيزه
على ذلك الشخص **وصورته** في الابن الكبير الفقير اذا لم يكن
زمنا ولا مجنونا فان الاصح كما قاله النووي ان نفقته لا تجب على
ابيه ومع ذلك تجب مونة تجهيزه كما نقله في الروضة عن
التتمة واقره وعلله بانه صار عاجزا بالموت فاشبه الزمن والمجنون

مسألة شخص يتعين عليه بخصوصه ان يقوم من ماله بمؤنة تجهيز ميت
وليس بقريب له ولا زوجة ولا مملوك مع امكان غيره به وصورته في خادم بتمام
المراة التي تستحق الاخدام فان حكمها حكم الزوجة حتى يجب كفنها على زوجها
على الصحيح كما قاله الرافعي في كتاب النفقات قال ورأى المتولي ترتيب الخلاف
فيها على الخلاف في الزوجة اي فان لم نوجبه في الزوجة لم يجب في الخادم وان
٩١ اوجبناه فوجهان وهذا الالغاز يأتي ايضا مثله في كتاب النفقات مسألة
بخصوصه رجل يجب عليه ان يصلي على الجنازة بحيث يأثم بتركها مع ان غيره ممن
يتأدى به الفرض قد اداها وصورته فيما اذا شرع فيها ثم افسدها فانه
يجب عليه لان الاصح كما قاله الرافعي في كتاب السير وجوب اتمامها على من
شرع فيها وحينئذ فاذا افسدها وجب عليه ذلك كما ذكروه في الحج وهذه
المسئلة لم ارها مسطورة الان وما ذكرته فيها هو القياس من ذلك نيسا
وانما جلبتها دينيسا ايضا ان يكون الاتي به قضاء وان يكون على الفور فتنقض
ذلك مسألة موسر مات ولا دين عليه لا يستحب تكفينه في ثلاثة
اثواب وصورته في المحرم فانه لا يزاد على الازار والرداء كذا ذكره
راتيد في التلقين لابن سراقة من كبار اصحابنا المتقدمين مسألة
مسلم بالغ عاقل حر عدل ثقة مات ابوه او ولده او غيرهما من اقاربه
لا يكون له حق في تغسيله والصلاة عليه ودفنه بل الحق فيه للاجنبي
وصورته في القاتل خطأ او عمدا ولكن الحق كالجلاد بين يدي الامام اذا
قتل من ذكرناه قصاصا فان ثبوت الحق في هذه الاشياء له ينبني على ميراثه
كما ذكره الرافعي في هذا الباب والاصح ان لا يرث مسألة شخص يجب
المبادرة الى غسله وتكفينه والصلاة عليه دون دفنه وصورته في قاطع
الطريق فان حاصل المذهب فيه انه يقتل ثم يغسل ثم يكفن ويصلى عليه
ثم يصلب ثلاثة ايام مسألة قبور يستحب للانسان زيارتها لا تفاق وصورته

في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذا هو الذي دل
عليه كلام الاصحاب في كتاب الحج فانهم قالوا يستحب لكل من فرغ من الحج زيارة قبره وقبر
صاحبيه وعموم الاحاديث ايضا دال على ذلك **كتاب الزكاة مسئلة** مال
وجبت الزكوة فيه وهو باق على ملك الذي وجبت عليه على الصفة التي وجبت
الزكوة فيها ومع ذلك لا يجوز اخراجها من عين ذلك المال بل يجب اخراجها من غيره
**وصورته** في المرهون اذا ملك غيره فان الصحيح وجوب الزكاة فيه ووجوب
اخراجها من غيره فان لم يكن له غيره وجب الاخراج منه ولا يلزمه تعويضه
اذا ايسر على الصحيح والقياس انه لا يجب الاخراج من غير هذا المال لان الفقراء قد
ملكوا هذا القدر فيخرجه وهل نقول ينفك في نصيب الفقراء بمجرد حولان
الحول ام يتوقف على اخراجه حتى اذا ايسر قبل الاخراج لم يخرجه فيه
نظر واعلم انه اذا وقف اربعين شاة مثلا على اقوام معينين وقلنا ان الملك
لهم ففي وجوب الزكوة عليهم وجهان حكاهما الرافعي في باب زكوة الخلطة وصحح المنع
لضعف الملك فان اوجبنا ففي وجوب الاخراج من غيره هذا الخلاف كذا رايته
في كتاب القولين والوجهين للمحاملي وعلى هذا نقول بوجوب الاخراج
من مال الموقوف عليه لانه المالك او من مال الواقف لانه المانع من الاخراج
كما في ارش الجناية فيه نظر ولو كان المال المذكور مرهونا بدين
غيره فالقياس وهو مقتضى اطلاقهم انه يكون كالمرهون بدين نفسه
وسياتي في الباب صورة اخرى لمسئلتنا **مسئله** اذا قيل مال
تجب الزكوة في عينه ويكون استعماله في الشي المحرم مسقطا للزكوة
نقل صورته في السائمة اذا كانت عاملة فان الزكوة لا تجب فيها
على الصحيح لانها كثياب البدن ووجه الوجوب انه قد اجتمع فيها
رفق العامل مع رفق السوم فاذا فرعنا على الصحيح فكانت معدة لاستعمال
محرم كقطع طريق او اغارة على المسلمين ونحو ذلك فان الزكوة لا تجب

ايضا كما ذكره الماوردي في باب زكوة الذهب والفضة من الحاوي بخلاف
نطرم من الحلي مسئله دين يجب اخراج الزكوة عنه مع كونه في ذلك الوقت
لا يحل المطالبة به بل ولا يحل قط وصورته ان يوصي بزيادة في اجل
الدين فانه يتاجل بها كما صرح به الاصحاب وكذلك اذا نذر عدم المطالبة
به بان قال ان شفا الله تعالى مريضي فلله علي ان لا اطالب زيدا الا بعد
سنة مثلا فان في وجوب الوفا وجهين كالوجهين فيما لو نذر عيادة المرضى
وتشييع الجنايز كذا رايته في التتمه في الباب الخامس من ابواب البيع
في الفرع الثامن منه وفي البحر في كتاب البيع ايضا قبل باب بيع اللحم
بالحيوان بنحو ورقه ومقتضى ذلك تصحيح الوجوب لان الصحيح في عيادة المرضى
ونظايرها ذلك فاذا حال الحول على هذا الدين قبل مضي السنة الموصى بها
او المنذورة فلا يجوز المطالبة به لما قلناه ولكن يلزمه اخراج الزكوة
عنه بلا شك لان حق الفقرا على الفور ولم يرضوا بالتاخير وهل يجوز
المطالبة بقدر الزكوة ليعطيها الى الفقرا اما في النذر فيتجه ان يلتحق
بالمرهون وقد قدمناه في اول هذا الباب لان الحق المدين وهو
قادر على اسقاطه كان المرتهن كذلك وحينيذ فان لم يملك
غيره فله ذلك بل يجب عليه وان ملك قدر الزكوة من غيره فليس له المطالبة
به على الصحيح وقد يقال لا يصح النذر في مقدار نصيب الفقرا وهذا
كله اذا نذر قبل الحول فان نذر بعده لم يصح النذر في مقدار الزكوة
كما في الرهن ايضا واما في الوصيه فيتجه ان يقال لا يجب على الورثة
عند القسمة ان يتركوا مقدار الزكوة التي تجب قبل انقضا المدة الموصى
بها بل يقتسموا ثم اذا وجبت استرجعنا منهم ذلك والا فلا وينتظم
فيما ذكرناه من هذا الباب لغز اخر نعرفه ان شا الله تعالى في السلم
واعلم ان ابن الرفعة في باب القرض من الكفاية قد صرح بالمناجيل في

في المسالتين وان كان لم يقف على نقل في مسالة النذر فقال قال الاصحاب
ويصير الحال موجلا فيبا اذا اوجى كما حكاه المتولي وسمعت من بعض مشايخنا
انه يتاجل بالنذر ايضا هذه عبارته وهو ذهول غريب وقد استدركت
ذلك عليه في كتابنا المسمي بالهداية الى اوهام الكفاية ثم قال في المطلب
وقد يقال ان الدين باق بصفته من الحلول وانما منع من طلبه مانع كالاعسار
ذكر ذلك في اواخر الباب الثالث من ابواب البيع والذي قاله بحثه واعلم
ان الدين الذي وجبت فيه الزكوه اذا حل وتمكن صاحبه من قبضه فلم
يقبضه حتى اعسر من عليه او جحده او امتنع وجب عليه اخراجها
لتفريطه وحينيذ فيصدق ايضا ان يقال دين تجب اخراج الزكوه
عنه مع كونه صاحبه لا يقدر على المطالبة به لاعساره او جحوده
او مطله ومثله في العين اذا غصبت **مسالة** دين ينظر الامام
عليه بصرفه لطايفه غير محصورة تجوز له بعد وجوبه تاخير
صرفه والمطالبة به الى مده مع تمكنه من اخذه في الحال **وصورته**
تعلم ما ذكره الرافعي في كتاب الجزيه فقال اذا بلغ الصبي او افاق المجنون
او اعتق العبد لزمتهم الجزيه وابتدا الحول من حين حدثت هذه
الاحوال فان اتفق ذلك مثلا في نصف حول اهلهم الذميين فاذا تم
حول اهليهم ورغب هولا في ان يودوا نصف الجزية فذاك والا
فان شا اخذ الامام جزيتهم عند تمام الحول وان شا اخرجتهم حول
ثاني لاهلهم فياخذ منهم جزية سنة ونصف لئلا تختلف الاحوال
هذا كلامه وان شيت ذكرت هذه المسالة في باب الجزيه بعبارة
اخرى فتقول حق تعلق بمال الجزيه وتم عليه حول وهو بصفة الوجوب
والادا يجوز للامام تاخير الاخذ منه مدة قريبة من سنة

## باب صدقة المواشي الى قسم الصدقات مسالة

نصاب من السايمه بالشروط المعروفه مضى عليه في ملك مالكه
حول ومع ذلك لا تجب فيه الزكوه **وصورته** في الاوقاص بناء على

٦٢

الحجر

الاصح وهو انها عفو **مسيله** مال من الانواع التي تشترط في وجوب الزكوة فيه
الحول توجب فيه الزكوة مع انه لم يمض عليه حول على ملك من توجبه عليه
**وصورته** في النتاج فاذا كان عنده مثلا اربعون شاة ومضى عليها ستة
اشهر ثم ولدت اربعين سخلة وماتت فانا نبتدي النتاج على حول الامهات حول
على الصحيح حتى اذا مضى على السخال ستة اشهر اوجبنا فيه الزكوة وقد
اطلق الرافعي تبعيه السخال للامهات وليس كذلك بل يشترط ان يكون
السخال مملوكة لمالك الامهات بالسبب الذي ملك به الامهات فلو كانت
السخال مملوكة لشخص اخر بالوصية لم يبن حول احدهما على الاخر وكذلك لو اوصى
ايضا الموصى له بها لمالك للامهات ~~بالسبب الذي ملك به الامهات~~ فلا بنا وان
حدثت السخال على ملك مالك الامهات لان سبب الملك مختلف كما ذكره المتولي
في التتمة **وصورته ثانيه** وهي الزكوة المعجلة كما اذا اخرج مثلا شاة من اربعين
فان الفقير يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بما اراد ويستحيل مع ذلك ان يكون مملوكة
لمالكه **وثالثه** وهي زكاة التجارة فان الصحيح اعتبار النصاب فيه باخر الحول
وقيل يشترط في جميعه واعلم ان في الصورة الاولى العارا من وجه اخر
وهو عدم السوم فتامله **مسيلة** شخص ملك اربعين من الغنم يجوز له ان ينتقص
الشاة الواجبة فيها اي بان يخرج نصفا من شاة ونصفا من اخرى **وصورته**
ما ذكره الرافعي في اخر قسم الصدقات فقال ولو كان ماله في مواضع متفرقة
قسم زكاة كل قطعة من ماله في بلدها ما لم يقع تشقيص فان وقع بان ملك
اربعين من الغنم عشرين ببلد وعشرين باخرى فادى شاة في احد البلدين
قال الشافعي رضي الله عنه كرهته واجزاته وبهذا قال الجمهور سوا
جوزنا نقل الصدقة ام لا وقال ابن الوكيل ان منعنا نقل الصدقة فيودي
في كل بلد نصف شاة والمشهور للاول وعللوه بعلتين احداهما ان له
في كل بلد مالا فيخرج فيها شاة منها **والثانيه** ان الواجب شاة فلا يتبعض

ويتفرع عليها ما لو ملك مائة ببلد ومائة ببلد اخر فعلى الاول له اخراج الشاتين
في ايهما شا وعلى الثانية لا تجزيه ذلك وهو الاصح انتهى كلامه وقد علم منه ان
الشافعي كره التخصيص واستحب التشقيص وفي المسالة لغز اخر من
جهة نقل الزكوة سنذكره في موضعه ان شا الله تعالى **مسلة**
نخيل في ملك شخص وتم اطلاعها في فصل واحد وكذلك بدو صلاحها
وجدادها ومع ذلك لا يضم بعضها الى بعض **وصورته** متوقفه على
مقدمه وهي ان النخلة اذا حملت في العام الواحد مرتين فان للحمل الثاني
لا يضم الى الاول لانه في الحقيقة ثمرة عام اخر بخلاف ثمرة العام الواحد فانها
تضم وان كان اطلاعها بعد جداد الاولى على اختلاف وقع للرافعي فان
كان للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فاطلعنا في عام واحد ولكن
تقدمت التهامية لحرارتها واقتضى الحال ضم النجدية اليها وضممناها ثم اطلعت
التهامية مرة اخرى فلا تضم ثمرة هذه المرة الى النجدية وان اطلعت
قبل بدو صلاحها لانا لو ضممناها الى النجدية لزم ضمها الى التهامية
الاولى وقد سبق انه ممتنع كذا نقله الرافعي عن الاصحاب **مسلة**
رجل يتعلق به وجوب زكاة مائة درهم فقط من غير خلطة **وصورته**
فيمن كان له مائة وملك من المعدن مائة ايضا وفرعنا على الصحيح وهو
اشتراط النصاب دون الحول قال الرافعي فيلزمه الاخراج عما استخرجه
من المعدن لانه مالك النصاب ووجد شرط الاخراج في بعضه
**مسلة** نوع من انواع المال لا تجب فيه زكوة التجارة بالكلية
وان وجد فيها الوجوب في غيره **وصورته** في النقدين فان
زكوة التجارة لا تجب فيهما على الاصح بضعف التجارة فيهما وذلك
لقلة ما يحصل منها لشبههما ولهذا قال بن سريج بشر الصيارفة
ان لا زكوة عليهم واذا استحضرت هذه المسلة وجب تعبير الشيخ
بزكوة التجارة **مسلة** مسلم تجب نفقته على شخص ولا تجب فطرته

علي

٩٥

على ذلك الشخص وشخص اخر بالعكس اي لا تجب نفقته على واحد معين وتجب
فطرته عليه **فاما الاول** فصورته في زوجة الاب ومستولدته فان نفقتها
واجبة على الابن تفريعا على المذهب وهو وجوب الاعفاف ولا تجب عليه
فطرتها كما جزم به في المحرر وصححه النووي في زوايد الروضه لعدم الفروع
الي ايجابها وفي معنى هذه الصورة عبد بيت المال والعبد الموقوف على مسجد
ونحوه لا فطرة فيهما على الصحيح واما الموقوف على معين اذا قلنا بالصحيح ان
رقبته انتقلت الي الله تعالى فلا فطرة فيه على الاصح في زوايد الروضة
**وصورة ثانيه** وهي زوجة العبد ينفق عليها العبد من كسبه ولا تخرج عنه
الفطرة لانه ليس اهلا لوجوب فطرة نفسه فعن غيره بطريق الاولى بل
تجب عليها ان كانت حرة على ما صححه الرافعي وعلى سيدها ان كانت امة
**وصورة ثالثه** وهي الموصى برقبته لشخص وبمنفعته لاخر تجب نفقته على
مالك الرقبة وقيل مالك المنفعه وقيل في بيت المال وحكى الرافعي
في الوصية وجها رابعا انها تجب في كسبه والفطرة على مالك الرقبة
على كل قول كذا ذكره الرافعي في الشرح الصغير وخالف في الروضة
فجعل الفطرة كالنفقه وهو المذكور في باب الوصية من الرافعي **واما العكس**
**وصورته** في المكاتب كتابة فاسدة فان نفقته لا تجب على سيده كذا
نقله الرافعي في اواخر الباب الثاني من ابواب الكتابة عن الام والغزالي ولم
يحك ما يخالفه وتجب فطرته عليه كما جزم به الرافعي في الباب المذكور
بعد ذلك بقليل **مسئله** يتصور اخراج زكوة الفطر من غير نية شرعية
وذلك اذا كان للكافر اقارب او عبيد مسلمون وكذا اذا اسلمت
زوجته وتخلف هو فان الاصح انه تجب عليه اخراج زكوة الفطر عنهم
مع ان النية متعذرة كما اوضحه الرافعي فانه قال ما نصه فان
قلنا بالوجوب فقد قال الامام لا صائر الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا يصح
منه النيه وذلك يدل على الاستقلال الزكوة بمعنى المواساة هذا كلامه

باب قسم الصدقات مسيله زكاة متعلقه بنصاب تجوز نقلها عن بلد
المال وتفرقتها في غيره مع امكان اعطايها فيه وصورته تعلم ما ذكرناه
في صدقه المواشي مسيله قد يكون الشي متعلقا بالبلد ومع ذلك اذا وجد
في بادية قريبة منها لا يتعلق باقرب البلاد اليها وذلك في اللقطه فانها
اذا وجدت في بلد معين تعرف فيها وان وجدت في صحرا قريبه منها
لم يتعين اقرب البلاد اليها بل يكتفي التعريف في اي بلد قصده ذكره الرافعي
في موضعه مسيلة مال تجب اخراج الزكوة عنه تلف قبل التمكن من
الاخراج عنه ومع ذلك لا تسقط الزكوة في الاصح وصورته اذا كان له
عبد فمات بعد غروب الشمس من ليلة عيد الفطر وقبل التمكن من اخراج الزكوه
عنه كذا ذكره المحاملي في كتاب المقولين والوجهين في باب زكوة الفطر
مسيله عبادة ثالثة لها وقت محدود الطرفين تجزعنها في اول الوقت
وقد رعليها بعد ذلك قبل خروجه لا يطالب باخراجها وصورته في زكاة
الفطر والمولود صورة ثانيه وهو العقيقه وذلك ان العقيقة
يدخل وقتها بالولاده ويستحب فعلها في السابع ولا تفوت بتاخيرها
عن السبعة لكن الاختيار ان لا يوخر الى البلوغ كذا ذكره الرافعي ثم قال
وانما يعق عن المولود من يلزمه نفقته فلو كان المنفق عاجزا يوم
الولاده عن العقيقه والميسر في السبعة استحب له العق وان
ايسر بعدها وبعد مدة النفاس وهي ساقطه عنه وان ايسر في مده
النفاس ففيه احتمالا لان للاصحاب لبقا اثر الولادة هذا كلام الرافعي
وبالكلام الاخير يعلم اللالغاز الذي اشرنا اليه مسيلة اذا طلب
الامام زكوة الاموال الظاهره وجب اعطاوها له بالاتفاق وان لم يطلب
فكذلك في قول واما الباطنه فليس له المطالبه بها وان طلبها
يلزم تسليمها له اذا علمت ذلك فقل لنا حالة يجب فيها اعطا
النقد للامام عن الزكوه وصورتها ان يكون عنده ثلاث ماية من
من الابل فان واجبها اربع حقاق او خمس بنات لبون ويتعين

اخراج

اخراج الاغبط منهما على الصحيح فان اخرج غيره بلا تقصير اجزأ ويخرج معه
قدر التفاوت فاما ان يخرجه نقدا واما ان يشتري به شقصا فان اخرج
شقصا صرفه الى الساعي حيث يجب الصرف في الاموال الظاهرة الى
الامام وان النقد فوجهان احدهما لا لان النقد من الباطن واصحهما
في زوائد الروضة نعم لانه جبران لمال ظاهر وقياس الوجهين ان يطرد
في الجبران عند النزول **مسئلة** حيوان زكوي يجوز اخذ القيمة في زكاته
**وصورته** قد علمت من المسئلة السابقة وكذلك اذا كان الحيوان للتجارة
**كتاب الصيام مسئلة** لنا صوم واجب لم تحصل فيه تبييت النية
**وصورته** اذا نوى الصوم في اثناء النهار ثم نذر اتمامه فانه يجب عليه ذلك
كما قاله الرافعي في النذر وحينئذ فيصدق عليه ما ذكرناه **مسئلة**
امراة اخنالها الفطر في نهار رمضان لارضاع ولدها ولا كفارة عليها **وصورته**
في المتحيرة كما ذكره في الروضة من زوائده في باب الحيض ووجهه انا لم
نتيقن ايجاب الصوم عليها وانما اوجبناه احتياطا **مسئلة** الاسلام شرط لصحة
الصوم ابتداء ودواما حتى لو طرات الردة والعياذ بالله تعالى ابطلته اذا
علمت ذلك فقل شخص اذا وجد منه اعتقاد الكفر ابتداء لم يصح صومه وان وجد
في اثناء الصوم لم يبطله **وصورته** في الصبي وقد تقدم في التيمم ما يوضحه
**مسئلة** شخص افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم ومع ذلك
لا كفارة عليه **وصورته** في المراة اذا جومعت فانه لا كفارة عليها في الاصح
وكذلك الرجل اذا مات في اثناء ذلك اليوم او جن فان الكفارة لا تجب بخلاف
ما اذا مرض لان الصوم المريض ممكن **مسئلة** رجل وطئ في نهار رمضان
فاوجبنا عليه الكفارة ولم توجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي وطئ فيه وصورته
فيما اذا طرا المرض في يوم الجماع واستمر به الموت فان الكفارة لا تسقط
كما تقدم واما القضاء فانه لا يجب عليه حتى لا يصوم عنه وليه ان جوزناه
ولا تفدى عنه من تركته **مسئلة** الصوم الواجب عن رمضان او نذر او قضاء
او كفارة لا بد من تعيينه في النية اذا علمت ذلك فقل صوم واجب يصح فعله

بدون تعيين نيته وصورته ما اذا تيقن مثلا ان عليه صوم يوم ولم يدر
انه من نذر او كفارة او قضاء رمضان فانه ينوي صوما واجبا ولا يجوزه
ولا اثر لتردد النية فيه كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي
الخمس ويعذر في عدم جزم النية للضرورة كذا نقله النووي
في شرح المهذب عن حكاية البيان عن الصيمري واقره الا ان فيه
نظرا وقياس الصلاة ان يصوم ثلاثة ايام ينوي يوما عن القضا ويوما
عن النذر ويوما عن الكفارة او يقال في الصلاة انه يصلي ثلاث صلوات
فقط وهي الصبح والمغرب واخرى رباعية ينوي فيها الصلاة الواجبة
ويغتفر عدم الجزم بكونها ظهرا او عصرا او عشاء للضرورة مسئلة صوم
واجب تجب اعادته بالجماع الواقع في الليلة التي تليه وصورته فيما اذا قال
لله تعالى علي ان اعتكف عشرة ايام متتابعة صائما او بصوم فانه يجب
بهذا النذر ثلثة اشيا وهي الاعتكاف والصوم وكذا الجمع بينهما
على الاصح فاذا جامع ليلا بطل اعتكافه قطعا واما الصوم فينبني على
ايجاب الجمع فان اوجبناه وهو الصحيح ابطلناه والا فلا كذا ذكره
الرافعي ويبقى النظر في انه ينقلب نفلا او يبطل من اصله او يبقى على
حاله من وصفه بالوجوب حتى يثاب ثواب الواجب وان وجب
قضاؤه فيه نظر والمتجه الاول مسئلة كفارة لارتكاب شي محرم
تكون تارة مالية وتارة بدنية لوصف الاداء والقضاء وصورته
في كفارة الظهار ان اخرجها قبل الوطي كانت اداء وان اخرجها بعده
كانت قضاء كذا ذكره الروياني مسئلة صائم خرج منه المني في
نهار رمضان بوطي فاسد له عالم بحصول ذلك منه لا نحكم ببطلان صومه
وصورته فيما اذا اولج قبل الفجر واخرج قبيل الفجر ولكن حصل الانزال
بعده فانه لا يفطر لتولده من مباح مسئلة لم يبطل الصوم بدخول
داخل الى الجوف وخروج خارج منه غير معتاد بالجماع وان لم يكن
معه خروج شي كاستدخال الحشفة بغير انزال وقيد والخارج

بغير

بغير المعتاد للاحتراز عن البول والغايط عادة الني والاستمنا ونحوهما اذا كانت
ذلك نقل خارج غير معتاد ومع ذلك لا يبطل الصوم وصورته في الفصل الذي فيه
مسيله صايم حكمنا بفطره علي قياس ما صححه الرافعي والنووي لاجل تعاطيه
شيا من المفطرات مكرها عليه وصورته اذا اكره علي الزنا فانه لا يباح بالاكراه
وحينيذ فالقياس الافطار به جزما وهذا كلام ياتي تحقيقه في الاحرام بالنسك
مسيله صوم فات بعذر تجب المبادرة الي فعله مع ان المكلف لا يخشي من تاخيره
دخول رمضان ولا التعذر بموت او غيره وصورته ما اذا اخر القضا الي
ان دخل عليه رمضان لعذر فان القضا يتضيق بعد خروج رمضان لانه يتعين
عليه ذلك قبيل رمضان عند الانحصار واثم باخراجه فوجبت المبادرة كالمنزول
بغير عذر هذا هو المتجه ويحتمل خلافه ولا احضر في الان نقله باب



الاعتكاف وفيه مسايل مسجد لا يجوز لاحد ان يصلي فيه او يعتكف او يدخله
الا من طايفة معينة وصورته ان يقف مسجدا علي قوم مخصوصين
كالشافعية مثلا والحنفية فان الاصح في المحرر والروضة انه يصح ويختص
ورجحه ايضا في الشرح وعلله بقوله اتباعا للشرط وقطعا للنزاع
في اقامة الشعاير لان اصحاب المذاهب المختلفة لكل منهم شعار
يختص به كالتسمية والجهر ورفع اليدين ونحوها فيودي ذلك الي
نزاعهم عند اجتماعهم والثاني لا يصح لان جعل البقعة مسجدا كالتحرير
فلا معني لاختصاصه وتعليل الرافعي للصحة باتباع الشرط يقتضي
ان يكون الوقف علي الاولاد وعلي شخص معين كزيد وعمرو ونحو
ذلك حاله حكم الوقف علي الشافعية ونحوهم وبهذا اجاب الناصحي
الحسيني في باب الوقف من تعليقه فانه جعل من امثلة المسيلة بالوقف
وقف علي اهل بلد معين وتعليله البطلان يكون وقف المسجد تحريرا
له نقله في الكفاية عن الامام والغزالي ونقل عن العراقيين ان وقف
المسجد تمليك منفعة للمسلمين لا جرم فان الصحيح صحة تخصيصه بطايفة
كغيره من التمليكات والمفهوم من كلامهم وهو المتجه ان حكم المسجد ثابت

بالنسبة الى كل احد وان كانت منافعه خاصة بالبعض كغيره من الاشيا
الموقوفة وحينئذ فاذا اذن الموقوف لغيره في الاعتكاف والصلاة ونحوهما
فكلام القفال في فتاويه يوهم المنع باطلاقه والمتجه جوازه بل لو اعتكف
بدون الاذن فالمتجه صحته وان كان يأثم وينبغي النظر في امرين احدهما
ان اشتغل شخص هذا المسجد بامتعته ونحوها فالمتجه صرف الاجرة الى
الموقوف عليه كما يصرف ذلك في المساجد العامة الى مصالح المسلمين على ما
سبق ايضاحه في اخر باب الاجارة من المهمات وجزم امام الحرمين
ببطلان التخصيص وحكى الوجهين في التخصيص باقامة الشعار كجامع
الملك الظاهر الذي ابتناه بالحسينية بظاهر القاهرة فتفطن لذلك ١٠١
فان الرافعي وابن الرفعة في الكفاية لم يحكياه فقد يظن ظان ان
الامر كما نقلاه ليس الا وان الرافعي قد التبس عليه الامر مع ان الذي نقله
الرافعي هو المذكور في تعليقة القاضي وفي التتمة وغيرهما الامر الثاني
اذا انقرضت الطائفة الموقوف عليها فهل يعود وقفه للمسلمين
عامة ام هو كغيره من الاوقاف المنقطعة الاخير حتى يعود
الى اقرب الناس الى الواقف ثم الى الفقرا لم ار فيه نقلا والقياس
الاول وهو التعميم لان المشاركة في المسجد لا يقتضي نقصانا في
الاستحقاق بل يقتضي زيادة في الاجر بخلاف الثمرة والاجرة والسكنى
ونحوها فان المزاحمة فيها تقتضي نقصان الانتفاع فصرفناه الى اقرب
الاقارب لانه صدقة وصلة فكان اجره اكثر هكذا علله
الاصحاب في الوقف وهذه العلة تقتضي التعميم في المسجد فحملناه
عليه فتفطن لذلك فانه دقيق مسالة شخص معتكف مع انه
ليس في مسجد وصورته فيما اذا نذر اعتكاف مدة متتابعة ثم خرج
في اثنايها لقضا حاجة الانسان فانه في تلك الحالة معتكف حتى لو
جامع في زمن ذهابه بان كان في هودج او نحوه فان اعتكافه
يبطل كما قاله الرافعي مسالة اعتكاف صححناه مع ان النية لم تقارن اوله

بل

بل يتفقد مت عليه بزمان كثير وصورته فيما اذا دخل المسجد ونوى الاعتكاف
ولم يعين مدة ثم خرج لقضا حاجة الانسان او لغيرها كالاكل ونحوه ثم عاد
فلا بد من تجديد النيه لان الاول قد انقطع بخروجه وهو يريد الدخول
في اعتكاف جديد فلو عزم عند خروجه على ان يقضي حاجته ثم يعود كفاه
ذلك كذا نقله الرافعي عن المتولي ولم ينقل غيره الا انه استشكله وتبعه
عليه في الروضه مسئله اذا ارتد شخص والعياذ بالله تعالى بطل اعتكافه
ان كان متتابعا وان كان غير متتابع اثرت ردته فيما بعدها دون ما قبلها
وفيه وجه شاذ انه يعتد بزمن الرده اذا علمت ذلك فيتصور ان شخصا وجد
١٠٢ منه اعتقاد الكفر في ابتدا الاعتكاف فلا يصح اعتكافه ويوجد في الاثنا
فلا يبنى على الصحيح بل يعتد بزمن الرده وصورته في الصبي كما تقدم ايضاحه
في التيمم مسئله شخص يجوز له المكث في المسجد الحرام ويحرم عليه ذلك في
غيره من المساجد مكة وغيرها وصورته في المستحاضة المتحيرة فانه
يحرم عليها دخول المساجد ويجوز لها طواف الفرض وكذا النفل على
الصحيح والطواف لا يمكن الا في المسجد مسئله سيد ليس له منع عبده
من اعتكاف مع انه لم ياذن له فيه وصورته فيما اذا نذر ذلك باذن سيده
ثم باعه فليس للمشتري منعه منه كما قاله المتولي لانه مستحق
قبل ملكه له نعم له الخيار ان جهل ومثله ايضا اذا مات السيد
فليس للوارث ذلك نعم لو كان استحقاق الاعتكاف منفصلا عن
الثلث بان نجز قبل ذلك بدعات ثم اذن للعبد في الاعتكاف فللوارث
ابطاله باب الحج مسئله للاسلام شرط لصحة الحج والعمرة ابتدا
ودواما حتى لو طرات الرده والعياذ بالله تعالى عليه ابطلته اذا
علمت ذلك فيقال شخص اذا وجد منه اعتقاد الكفر قبل الاحرام
لم يصح احرامه وان وجد ذلك منه في اثنا الاحرام لم يبطله وصورته

في الصبي وقد تقدم في التيمم ما يوضحه مسئلة الصبي المميز يصح احرام الولي عنه
علي الصحيح كما يصح ان ياذن له فيه اذا علمت ذلك فقل صبي مسلم مميز لا يصح مباشرته
للاحرام لا باذن الولي ولا بدون اذنه ويصح احرام الولي عنه لو عرض له جنون
وصورته تعلم ايضا من المسئلة السابقة واما فرضناه في الجنون لزوال المانع
وهو اعتقاد الكفر فلو لم يحصل للصبي المذكور جنون واراد الولي ان يحرم عنه
فيحتمل بطلانه لان التحلل منه موقوف علي الطواف المتوقف علي الوضوء وهما لا
يصحان الا بالنية والمتجه الصحة لاحتمال زوال المانع ولامكان طرآن الجنون
فياتي به الولي او يلتزم صحة اتيان الولي بذلك مطلقا لكونه لا ياتي من الصبي ويتحصل
مما ذكرناه ان يصح ايضا ان يقال صبي مسلم مميز لا يصح احرامه بالنسك ويصح
احرام وليه عنه مسئلة صبي كلفناه باتمام الحج في صباه وبجزئه ايضا عما كلف
به وصورته اذا احرم به باذن وليه ثم افسده بالجماع فان الاصح وجوب
القضا عليه وانه يجزيه في زمن الصبي وياتي في العبد ايضا مثل ما ذكرناه
في الصبي مسئلة شخص يلزمه الخروج لادا حجة الاسلام من مسافة القصر
سوا قدر بالركوب او المشي وصورته يحتاج الي مقدمة وهو ان من نذر
الحج ماشيا لزمه المشي اذا اطاقه ثم اذا نذر ذلك من دويرة اهله لزمه
في الاصح وان اطلق فقيل يلزمه ذلك من الميقات وقيل من دويرة
اهله وصححه الشيخ في التنبيه وقيل من حين الاحرام وهو الصحيح اذا تقرر
هذا فصورة ما ذكرته ان ينذر من لم يحج في هذا العام مثلا فان النذر
يصح وفايدته التزام تعجيل ما كان له تاخيره وحينئذ فيلزمه المشي
اذا لم يقدر علي الركوب لانه قادر علي وفا المنذور بل يلزم بالنذر
وهو المشي هذا هو القياس وفي كلام الرافعي ما يوهم بعمومه اشتراط
القدرة علي الركوب وفيه نظر واذا قلنا القضا علي الفور فيتجه
المساواة في ذلك للمنذور ولو نذر علي الفضا او المنذور يصح داره او عبده

فالقياس ايضا لزومه لانه صار دينا اما القضا فيستقر واما الاول فدين ولكنه
يسقط بعوارض مسئلة حجة الاسلام وعمرته واجبتان على التراخي اذا لم
ينذر تعجيلهما ولم يفسدها بالجماع ولم يخش العضب اي المرض المانع من
مباشرة الحج فان نذرا او افسدا او خشي العضب يضيق عليه اذا علمت ذلك
فقل شخص يتضيق عليه ذلك ولم ينذره ولم يفسده ولم يخش العضب
وصورته فيما اذا اجتمع عليه مع حجة الاسلام حجة القضا عن تطوع كما
اذا افسد في حال الرق او الصبي فانه يجب المبادرة الى فرض الاسلام
وذلك لانهم صححوا ان القضا يجب على الفور وقالوا ايضا ان الفرض يجب
تقديمه على القضا فلزم من هاتين القاعدتين وجوب المبادرة كما قلناه وللقائل
ان يبحث في قضا فرض الاسلام هل وقع كل منهما عن فرض الاسلام فيه نظر
لانه لم يخرج من الاول بالجماع وانما وجب قضاؤه خاصة لنقصانه
اذ الواقع عن الفرض انما هو الثاني لاستحالة وقوع حجتين عن فرض الاسلام
فيه نظر ينتظم منه لغز اخر لا يخفى مسئلة حجات مفروضة تقع
عن مكلف واحد في عام واحد وصورته في المعضوب اذا نذر حجات
او كان عليه حج الاسلام والقضا والنذر واستاجر اشخاصا لادائها في سنة
واحدة مسئلة شخص احرم بالحج في عام واحد مرتين وصورته اذا احرم
به ثم احصر فتحلل بالاحصار ثم زال الحصر والوقت باق فاحرم ثانيا
مسئلة شخص احرم بالحج احراما صحيحا وانعقد احرامه به ومضى عليه
مدة ثم صار حجه بعد ذلك عمرة صحيحة تجزئه عن عمرة للاسلام
وصورته فيما اذا شرط في احرامه قلبه عمرة لغرض صحيح كمرض
او ذهاب نفقة او ضلال في طريق ونحو ذلك فان الشرط صحيح
على الاصح المنصوص مسئلة رجل ادى حجة وهو بالغ عاقل
حر ومع ذلك لا تجزئ عن حجة الاسلام وصورته اذا افسد حجة
الاسلام بالجماع فانه لم يخرج منه بذلك كما اتفق عليه الاصحاب بل عليه

انها لا تجزي بما شرع فيه لنقصانه فتفطن لذلك مسيلة شخص شروط
استطاعة الحج فيه ومع ذلك لا يستقر عليه الفرض حتى لا يقضي عنه الحج
من تركته اذا مات وخلف مالا وصورته فيما اذا احصر الناس في العام
الذي استطاع فيه ثم مات او تلف ماله في العام الذي يلي عام الاستطاعه
ولكن قبل امكان الحج لو خرج في عام الاستطاعة واحصر مع الناس كان
الحاكم كذلك ايضا مسيله شي ان اقترن بجميع الحج لم يوثر فيه وان اقترن
ببعضه اثر فيه واوجب قضاوه وصورته في المجنون والمغمى عليه فان
الحج منهما صحيح باحرام الولي ولو احرما وهما مفيقان ولكن قارن الجنون والاغما
دونهما بعرفه فان الحج يفوت كما سياتي ايضاحه في الباب الذي يلي هذا
مسيلة شخص تجب عليه ان يحج بنفسه عن عاجز لموت او غضب او يعطي
من ماله اجرة لمن يحج عنه مع انه لم يقع من الذي اوجبنا عليه نذر لذلك
ولا من المحجوج عنه او ممن يلي امره استيجار له ولا اذن بالكلية وصورته
فيما اذا افسد حج زوجته بالجماع واوجبنا عليها القضا فانه تجب على
الزوج التي هي مونة المراة في ادا قضايها على الصحيح فعلى هذا اذا ماتت
قبل ذلك وجب على الزوج ان يحج عنها بنفسه او نايبه كذا قالـــ
قاله النووي في شرح المهذب وقياس ما قاله في الشرح المذكور ان يجب
على الولي ان يحج عن الصبي اذا احرم باذنه وافسد نسكه بالجماع وفرعنا
على الصحيح وهو وجوب القضا عليه فمات او غضب قبل القضا لان
الصحيح وجوب مونة الحج في مال الولي لا في مال الصبي وهذه
صورة اخرى لمسيلة الالغاز ولم تحضرني الان نقلها الا انها
قياس ما سبق بلا شك مسيله انسان يحج مفردا ومع ذلك يلزمه
دم للقران وصورته اذا افسد القارن نسكه فانه يلزمه المضي
فيه ودم للقران الذي افسده ويلزمه ايضا القضا فان قضاه
قارنا فلا كلام وان قضاه مفردا اجزاه ويلزمه دم اخر وان كان

الذي

الذي اتي به انفصل كما قاله الرافعي لانه ترتب في ذمته نصا علي صفة موجبه للدم
بعد ولم اتي ما هو افضل لا تسقطه ومحل الخلاف ما لو نذر ان يحج قارنا فعدل الي الافراد
والتمتع ايضا فيما ذكرناه كالقران باب الاحرام وما يحرم به مسيله حلال
يلزمه ارسال الصيد مسيله اذا احرم فلم يرسله حتي تحلل فانه يلزمه
الارسال علي الصحيح مسيله شي محرم اذا تعاطاه المحرم خرج به من نسكه
وصورته في الردة والعياذ بالله تعالي فان الصحيح بطلان النسك وقيل لا
بل يكون باقيا علي صحته وقيل لا يكون باطلا ولا صحيحا بل فاسدا او علي الوجهين
لا تجب بما فعله في زمن الردة وتجب القضا علي القول بالبطلان كما صرح به
الطبري في العدة واما الجماع فانه يفسد لا يبطل ومعني الفساد عدم
اجزايه عما احرم به مع بقايه علي نسكه وليس معناه الخروج من العبادة
مسيله الافضل ان يحرم عند تهيئته للسير وذلك اذا انبعثت به
راحلته او توجه لطريقه ماشيا واستوت الدابة هو استوي وهاقايمة
لكن يسير وفي قول يحرم عقب سنة للاحرام وفي النهاية عن القديم
انما يستوي اذا علمت ذلك فقل شخص لا يستحب له الاحرام عند تهيوه
للسير وصورته في الامام الذي يخطب بالناس بمكة يوم السابع فانه
يستحب له اذا كان مقيما بمكة ان يحرم ويصعد المنبر محرما ويفتتح
خطبته بالتلبية كذا قاله الماوردي ونقله عنه النووي في
شرح المهذب ثم قال وما قاله من احرام الامام غريب ومحتمل
مسيله يستحب للمحرم ان يكثر من التلبية وان يرفع صوته بها
اذا كان راجلا اذا علمت ذلك فقل لنا تلبية لا يستحب فيها رفع
الصوت وصورته في التلبية المقترنة بالاحرام كذا نقله النووي
في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد واقره مسيلة حر بالغ عاقل
احرم بحجة الاسلام احراما صحيحا ومع ذلك يقع نفلا وصورته فيما
اذا وقف بعرفة وهو مغمي عليه او مجنون فالاصح انه لا يجزيه لعدم

اهلية الفرض كذا صححه الرافعي في كتبه كلها ووقع في اصل الروضة انه يجزيه
ثم اعترض عليه وهو سهو وتبعه عليه ابن الرفعة في الكفاية واذا قلنا
لا يجزي فهو ينعقد نفلا كحج الصبي كذا نقله الرافعي عن التتمة في المجنون واقره
واذا وقع نفلا في المجنون لزمه ذلك في المغمى عليه بطريق الاولى وقد سبق
طرف من المسالة قريبا ووقع في شرح المهذب ان المتولي قاله في المغمى عليه
وهو سهو اذ لا يوجد منه الناعس والسكران كالمغمى عليه وقيل ان تعدى
بسكره لم يصح والا فيصح كما ذكره النووي في شرح المهذب واعلم
انما قاله في التتمة هو القياس لكنه خلاف نص الشافعي فانه قد نص على
ان الحج يفوت بذلك حتى يتحلل بعمل عمرة ويجب عليه القضا فقال في الام
في باب الاحصار بالمرض وغيره قال الشافعي ولم يدخل عرفة
الا مغمى عليه لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة فقد فاته
الحج وقال في الاملاء ومن لم يدخلها في شي من هذه الاوقات او دخلها
وهو مغمى عليه لا يعقل في شي من هذه الاوقات فقد فاته الحج وكان
كمن لم يدخلها في انه لا حج له هذا لفظ الشافعي بحروفه ومن الام والاملا
نقلته وقد جزم به ايضا صاحب التنبيه فقال فاته الحج ولم
يستدرك عليه في التصحيح واذا ثبت الفوات في المغمى عليه فالمجنون
بطريق الاولى لانه ابعد عن صحة العبادة مسالة يتصور
ان ياتي بفرض الحج في عام الافساد وصورته فيما اذا احصر بعد ان
افسده فتحلل ثم زال الحصر والوقت باق فاحرم بالقضا مسالة
شخص محرم بالعمرة جامع قبل الاتيان بتمامها ومع ذلك لا تفسد
عمرته وصورته اذا كان قارنا وجامع بعد التحلل الاول
ولا تفسد العمرة ايضا وان لم يكن لها الا تحلل واحد وقد جامع قبل
استكمال عملها لانها تبع للحج وذهب الاودني الى فسادها ايضا
مسالة طيب يحرم تعاطيه لاجل وقوع احرام ولا كفارة على

117

منعا طيبه بل يقتصر فيه على الاثم وكذلك يتصور ايضا في لبس المخيط
**وصورته** في الميت اذا طيبه وليه او البسه مخيطا فانه يحرم عليه
ذلك ولا يلزمه فديه كما لو قطع عضوا من ميت كذا نقله في الروضة
عن الاصحاب **مسيلة** شي من المخيط ونحوه كالمنسوج واللبد يحرم على الرجل
استعماله لو كان حريرا ولا يحرم على المحرم استعماله لو كان مطيبا **وصورته**
في السائر للشخص كالخيمة والستر ونحوها فان الحرير منه حرام كما ذكره الرافعي
في موضعه ولا يحرم المطيب منه على المحرم كما اقتضاه الضابط الذي
ذكره في باب الاحرام **مسيله** شخص لم يصدر منه احرام قط ولا دخول
للحرم او جنبا عليه ضمان صيد مباح لم يدخل الحرم ولا وضع واضع يده
عليه ولا اصابه احد بما يودي الى اصطيادو **وصورته** فيما اذا وقف الحلال
في الحل ورمى الى صيد في الحرم فقتله وكان له فرخ في الحل فمات جوعا وعطشا
فانه يجب ضمانه كما قاله الرافعي لانه السبب في موته ولو صاد الصيد المذكور
فقتله للفرخ ففي الضمان وللاه نظر **مسيلة** محرم يجوز له ارسال صيد
مملوك حلال ويضمنه بالجزا **وصورته** فيما اذا اشتراه من حلال او نهبه
ونحو ذلك فانه لا يملكه على الصحيح فاذا قبضه وجب عليه ارساله على
الصحيح المنصوص كما نقله الطبري في باب الغصب من الفائق وحكى
ابن الرفعه وجهين واقتضى كلامه ان الاكثرين على وجوب الرد
الى البايع وهو القياس وفي كلام الرافعي والروضة هنا غلط عجيب
نبهت عليه في المهمات فراجعه **باب كفارة الاحرام مسيلة** بقعه
من الحل يتعين خصوصها لذبح شي وجب على المحرم بحيث لا يجزي الذبح
ولا التفريق في غيرها من بقاع الحل **وصورته** في المحصر في الحل فانه
يجوز ان يذبح فيه ولو امكنه الذبح في الحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما احصر بالحديبيه ذبح فيها والحديبيه من الحل فلو اراد الذبح في مكان

من الحل غير مكان الاحصار يجوز كذا رايته في الاسنوي كالدارمي ونقله في شرح
المهذب عنه وعن غيره ايضا لان موضع الاحصار قد صار في حقه كنفس الحرم
وهذه المسيله هي نظير منع المنتقل الي غير القبلة من التحول الي جهة اخرى
مسيله محرم تعدي علي صيد واحد فاوجبنا عليه لاجل تعديه به عليه مثلين
كاملين من النعم وصورته فيما اذا ازال امتناعه كان كسر رجل الطاير او جناح
الطاير او نحو فيه فعلا ا رميه به فانه يلزمه جزا كامل علي الصحيح كما لو ازمن
عبدا فانه يلزمه قيمته كاملة وقيل يلزمه ارش ما نقص فعلي الاول لو عاد
الجاني بعينه وقتله بعد الاندمال لزمه جزا اخر زمن وقيل للارش
خاصه وعلله الرافعي بانه يبعد ايجاب جزاين اوليه في حيوان واحد فلو قتله
محرم غير الاول اوجبنا عليه جزا اخر سوا كان قبل الاندمال او بعده باب
صفه الحج مسيله حاج دخل مكة قبل الوقوف لاياتي بطواف القدوم
وصورته فيما اذا نذر ان يطوف فان الطواف المنذور يجب تقديمه علي
الطواف المتطوع به كما في اصل الحج والعمرة وحينيذ فيصير كالمعتمر والحاج
الداخل بعد الوقوف فانهما لا ياتيان بطواف القدوم وعللوها بما ذكرناه
نعم هل خوطب به ثم اجزا المنذور عنه ام لم يخاطب به بالكلية فيه كلام
ذكرته في شرح المنهاج مسيله هل يحرم علي النسا حلق الراس في الاحرام
او يكره علي وجهين حكاهما في شرح المهذب وصحح الكراهية ثم نقل عن
عن ابي الفتوح ان الخنثى في ذلك كالمراة اذا علمت ذلك فنقول المامورة
يستحب لهن فيها الحلق او التقصير وصورة يحرم فيها ذلك عليهن
وتصويرها يتضح بكلام تستند زكه علي شرح المهذب فنقول ما
اطلقه فيه محله اذا اجتمع فيه ثلث شروط وهي ان تكون المراة
كبيرة حرة خلية عن الازواج فان كانت صغيرة لم تنته الي سن
يترك فيه شعرها في العادة فالمتجه انها كالرجل في استحباب
للحلق وان كانت امة فان منع السيد من الحلق حرم بلا نزاع وتعدل

الي التقصير لان الشعر ملكه ولانه قد يقصد الاستمتاع بها او يقصد بيعها
والحلق ينقص القيمه وان لم يمنع ولم ياذن فالمتجه التحريم ايضا لما ذكرناه وادا
قصرت فالمتجه امتناع الزياده علي ثلاث شعرات الا باذن وان كانت كبيره
حرة الا انها متزوجه فيجوز لها تقصير الجميع وان منع الزوج اذا لم ياخذ مقدارا
تحصل منه نقصان ظاهر واما الحلق اذا منع منه فالمتجه المحرم بتحريمه لان فيه
تشويها قد يودي الي النفره ويحتمل تخريجه علي الخلاف في اجبارها علي ما
يتوقف عليه كمال الاستمتاع كازالة الاوساخ ونحوه والصحيح ان له اجبارها
عليه وفي تحريم ذلك عند منع الوالد نظر والمتجه التحريم واذا استحضرت
جميع ما ذكرناه علمت صورة ما اشرنا اليه وحكم التقصير فيما زاد علي الانمله
كحكم الحلق لانه لا ينضبط فلو جوزنا زيادة عليه لكان يودي الي ما ذكرناه
من التشويه وفي منع العبد من الزياده نظر وهذا اخر ما استدركناه علي كلام
الاصحاب ويعرف منه الصور التي اشرنا اليها مسيله طواف يشترط في صحته
ستر العورة وطهارة الجنب دون طهارة الحدث وصورته في الصبي الذي
لا يميز اذا احرم عنه وليه فانه يشترط في صحة الطواف به ستره وتطهيره
عن الجنب كما اقتضاه كلامهم ولهذا اشترطوا احضاره المواقف لا امكانها منه
واما وضوه ففي اشتراطه وجهين حكاهما ابن الرفعه في الكفايه ووجه
المنع ان مثله ليس له لا يصح وضوه وهذا هو الوجه واعلم ان المتجه اشتراط
هذه الامور كلها في حق الولي كما اشترطوا ان يكون قد طاف عن نفسه وان
يري عن نفسه اذا اراد الري عنه مسيلة شخص جعل البيت علي يساره
فطاف من الحجر الاسود الي جهة الباب بالشروط المعتبره ومع ذلك لا يصح
طوافه وصورته فيما اذا طاف منكسا اي راسه الي اسفل ورجلاه
الي فوق او طاف مستلقيا علي ظهره او علي وجهه فان المتجه في هذه
الصور الثلث عدم الاجزا لانه لم يرد الطواف علي هيئة منها فيكون
منابذا للشرع ولم يصرح الرافعي ولا النواوي ولا ابن الرفعه بالمسيلة
ولو طاف منحنيا فقيه نظر ويحتمل ان يلحق بالتي قبله مطلقا كما لو طاف قاعدا

ويحتمل ان لا يصح اذا صار الى الركوع اقرب لانها كيفية لم تشرع وهذا هو الوجه
وفيه احتمال ثالث متجه ايضا انه ان انتهى الى الركوع لم يصح والا يصح واحتمال
رابع انه ان صار الى السجود اقرب لم يصح والا يصح والتوقف في هذه المسئلة
نظرا ايضا في المصلي نفلا وقولهم ان القائم يتنفل قاعدا ومضطجعا على جنبه
يدل على المنع ولهذا تردد في انه لو لم يقدر المصلي المريض الا على هيئة الركوع
هل يجوز الاتيان بها او يجب مسئلة شخص محرم بالحج لم يفته الوقوف ودخل
عليه يوم العيد وهو ممن لا يجوز له رمي جمرة العقبة ولا الحلق ولا الطواف
الا بالافاضة وصورته فيما اذا غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة
ثلثين ثم قامت بينة صبيحة التاسع في زعمهم او قبيل الفجر بزمن لا يمكنهم
فيه الذهاب الى الموقف على روية الهلال ليلة الثلاثين فقد بان ان هذا اليوم
هو العاشر فيلزمهم الوقوف فيه ويجزيهم على المشهور وقد جزم الرافعي
وغيره بان تقدم الوقوف شرط لصحة الرمي والحلق والطواف وحينئذ
فلا يصح هذه الاشياء في ليلتنا قبل الوقوف وها هنا امور دقيقة ونكت
غريبة وهو ان هؤلاء المذكورين هل يستحب لهم صلاة العيد لان المعنى
المسقط لها عن الحجيج وهو اشتغالهم في صدر النهار واعمال يوم النحر
مفقود هنا فصاروا كسائر المسافرين والمسافرون يستحب لهم ان يصلوها
وهل يلزمهم المبيت بمزدلفة مع كونهم لم يبيتوا ليلة النحر وهل يتوقف
صحة الرمي والحلق والطواف على انتصاف تلك الليلة ام لهم اذا وقفوا
نهارا بعد الوقوف ولكن لا يجب او يجب ذلك في الرمي بان يفعلوا الخطبة
بعد الزوال ثم يذهبوا الى منى لان الرمي يجب ايقاعه في يوم النحر بخلاف الحلق
والطواف فانه لا اخر لوقتهما وهل يكونون بمنى ايام التشريق على حسابه
وقولهم ويذبحون الهدايا والضحايا لذلك مع علمنا بانقضاء ايام التشريق حقيقة
وبان اليوم الاخير هو الرابع عشر والرابع عشر ليس محلا للضحايا وهل
لهم النفر ايضا بانه العيد ام لا في كل هذه الامور نظر لا يخفى وايضاح نشرها
وكيف

وكشف الغطا عنها يتضح بكلام منهم سبق ايضاحه في صلاة العيد ويتعين
الان مراجعته من هناك وهو ان هذا الوقوف الواقع في العاشر انما هو ادا
لا قضا وحينئذ فاذا جعلناه ادا لزم منه الوصول باتباع الاعمال المختصه
بالحجيج على قاعدة من وقف التاسع تنزيلا للعاشر منزلة التاسع لاجل العذر
وفي اطلاق كلام للاصحاب اشعار بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
اليوم الذي يعرف الناس فيه اشارة اليه ايضا والحديث المذكور رواه ابو داود
في المراسيل وقال البيهقي انه مرسل جيد نعم صلاة العيد والضحايا ليست
من الاعمال المختصه بالحجيج وحينئذ فيكون القياس فيها العمل بمقتضى الهلال
الشرعي كما قلنا به في الاجال والتعليق وجواز الفطر وغير ذلك من الاحكام
التي لا تختص بالحاج وهذا ما ظهر لي الان في هذه المسايل ولعلنا نزداد
فيها علما ومن ظهر له في ذلك شي فهو راجع الى ما رمزت اليه ونبهت عليه
وانه ان الكلام على المسايل والاستبداد باختراع الاجوبة عنها من الاعيا الثقيله
والاشيا المهوله لا سيما من لم يقع له من الاصحاب تصوير ولم يبحث المباحث
فيه على تعبير وسياتي اخر الباب عن الدارمي ما يقتضي اعتبار ما في نفس
الامر فان قلت فما الفايدة ايضا في كون الوقوف ادا او قضا قلنا
امور احدها في النية اذا اوجبنا افراد كل ركن من اركان الحج بها وقلنا
تجب التعرض لنية الادا والقضا الثاني في ايجاب الدم فان الذي
اداه وتداركه لا دم فيه ان جعلناه ادا وكذا على القضا في اصح
القولين فيظهر تخريج ما نحن فيه عليه الثالث في وجوب اتباعه
ما بين الزوال الى طلوع الفجر مسئلة جزء من الطواف يجب مع استقبال
البيت وصورته في مروره على الحجر الاسود عند ابتدا الطواف خاصة
كما صرح به النووي في المناسك وذكره نحوه في شرح المهذب
فقال ويحاذي في ابتدا طوافه الحجر الاسود وصفة المحاذاة ان يمر بجميع
بدنه على جميع وذلك بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة
الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن

عند طواف الحج ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل ~~البيت~~ الحجر
مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر الاسود فاذا جاوزه استقبل وجعل
يساره الى البيت ويمينه الى خارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال
الحجر جاز ولكن فاتته الفضيلة قال في المناسك وليس شي من الطواف
يجاوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه في مروره في ابتدا الطواف على
الحجر الاسود مستقبلا له وذلك في الطوفة الاولى لا غير **مسيلة**
شخص سعى بعد طواف القدوم ومع ذلك يجب عليه اعادة السعي بعد طواف
الافاضة **وصورته** اذا كان صبيا فبلغ قبل الوقوف او في اثنايه فيجب
اعادته لان حجه قد انقلب فرضا وقد امكنه ان ياتي بالسعي في حال الكمال
فامرناه به وكذا العبد اذا عتق **مسيلة** رجل محرم لا علة به يريد
التحلل من نسكه لا يستحب له حلق راسه بل المستحب له التقصير
**وصورته** قد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الاملا في اثنا باب
الحج قبل اخره بنحو خمسة عشر ورقة فقال ما نصه قال الشافعي
ومن قدم الى مكة معتمرا قبل الحج في وقت ان حلقه فيه حمم راسه
حتى لا ياتي عليه يوم النحر الا وثم شعر يحلق احببت له ان يبتدي
بالحلاق لفضل الحلاق واني لا ادري لعله لا يدري خلاف الحج فان
قدم يوم التروية او يوم عرفة في وقت ان حلق فيه لم يحمم
راسه الى يوم النحر اخترت له ان يقصد ليحلق يوم النحر
هذا لفظه بحروفه ومن الاملا نقلته وهي مسيلة نفيسة
وقوله حمم هو بالحا ومعناه اسود من طلوع الشعر ويوبد
التقصير ايضا انه قال اذا تعاطاه المعتمر المذكور لزم ان يقوم
في كل نسك بواجب من الحلق او التقصير فيثاب ثواب الواجب
ويدخل في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعلين جميعا الحلاق
ما لو حلق في العمرة وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسيلة
ولكن ذهل عن النص واطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة

الحلق

ونحلق في الحج قال لينبغ للحلق في اثناء العبادات بين ذكر ذلك في حديث معاوية
رضي الله عنه انه قصر النبي صلى الله عليه وسلم بالمروة قلت ويتجه ان يقال
انه يستحب له ايضا التقصير في كل حالة اراد انشاء احرام عقب ذلك كما اذا
اخر الحلق الى اخر ايام التشريق واراد الاحرام بالعمرة واراد الاحرام لعمرة
اخرى عقبها وان كان يفوته الان فضيلة الحلاق مسيلة محرم دخل
عليه وقت الحلق فحلق ثلاث شعرات او قصرها ولم تجزه ما فعله عن 114
النسك وصورته ما اذا الحلق متواليا بل ازال كل شعرة في زمن منقطع
عن زمان التي قبلها قال في اصل الروضة ما حاصله ان الصحيح القطع بعدم م
تادي النسك به فانه خرجه على تخلل الدم بذلك والاصح فيه القطع بعدم
التخلل لكن ذكر في شرح المهذب ان المذهب عدم اشتراط التوالي على خلاف
ما ذكره في الروضه وعلى الاول لو فعل ذلك في شعر راسه فهل يبقى الحلق ايضا
في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما عليه او لا يتعلق به لان
النسك انما هو في ازالة الشعر الذي اشتمل الاحرام عليه كما قاله الرافعي
فيه نظر والمتجه هو الاول وهذا البحث ياتي ايضا فيما اذا حلق حالق
شعره في وقته اذنه بان كان نائما او ساهيا فان المتجه انه لا يكفي وحينئذ بغير
فهل يسقط الطلب عنه اذا كان مستوعبا لراسه او يتعلق بما ينبت فيه
ما ذكرناه مسيلة لنا صوره يتعلق فيها نسك الحلق او التقصير
بشعر لم يشتمل الاحرام عليه وصورتها ما سبق في اخر المسيلة
السابقة مسيلة اسباب التحلل ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق
والطواف اي مع السعي فاذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول واذا
اتى بالثالث حصل التحلل الثاني فاذا تقرر هذا فقل شخص يحصل له
التحلل الاول بواحد من اثنين وهما الحلق والطواف ويحصل له التحلل الاول
الثاني بالباقي وصورته بمن فاته الوقوف فانه يجب عليه التحلل من جهة
بافعال العمرة كما ستاتيك في بابه ويسقط عنه الرمي والمبيت بمزدلفة فلما سقط
عنه الرمي وصار كمن رمى لزم ان يحصل التحلل الاول بواحد فقط كما ذكره

في شرح المهذب حكما وتعليلا **مسألة** يجوز للحاج أن يتعجل في منى أي يترك مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه إذا
علمت ذلك **نقل** شخص لا يجوز له أن يتعجل مع كونه لم يبدر الإقامة **وصورته**
فيمن لا عذر له إذا رمى في اليومين الأولين ولم يبت ليلتيهما فإنه لا يجوز
له التعجيل لأنه مقصر ولم يأت بالمعظم كذا نقله النواوي في شرح المهذب
عن الروياني عن الأصحاب **مسألة** شخص محرم بالحج لا يلزمه المبيت ولا الرمي
مع كونه متمكنا منهما في وقتهما فأدواهما **وصورته** فيمن فاته الوقوف بعرفة
فإنه باق على إحرامه بالحج ويلزمه التحلل بعمل عمرة تداركا لباقي الأركان
ولا يلزمه المبيت ولا الرمي لأن عمر رضي الله عنه لم يأمر هبار بن الأسود
بهما حين فاته الحج ذكره المزني في كتابه ومال إليه الإصطخري **واعلم**
أن التحلل المتوقف على عمل العمرة إنما هو التحلل الثاني أما الأول فيحصل
بواحد من الحلق والطواف كما سبق **مسألة** رمي من أيام التشريق
أمر به شخص مع علمنا بأنه لا يجزئ عن الرمي عنه في تلك الحجة **وصورته**
قد نص عليه الشافعي رحمه الله في الإملاء فقال ومن أغمي عليه فلم يفق
حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق أحببت لمن معه أن يرمي عنه
وعلى المغمى عليه أن يهريق دما لأنه لم يأمره بالرمي هذا لفظه بحروفه
ومن الإملاء نقلت وهي مسألة غريبة وقد تعرض لها في شرح المهذب
وأجاب بما ذكرناه ومع ذلك قال إن الرمي لا يصح وحينئذ فإن شئت
فقل شخص أمرناه برمي مع علمنا بأن ذلك الرمي لا يصح **مسألة**
حجاج لا يشرع لهم بعد وقوفهم أن يقيموا بمنى أربعة أيام بل ثلاثة
فقط حتى لو أقاموا الرابع لم يثابوا على مبيتهم ولا على رميهم بل ولا
يصح بالكلية حتى يتجه تأثيمهم **وصورته** بما إذا وقفوا العاشر
غلطا فإن وقوفهم يصح وتحسب أيام التشريق في حقهم على الحساب
الصحيح لا على حسب ما وقفوا قاله الدارمي في الاستذكار في باب
الأضحية وفيه يظهر ما ذكرناه وكذلك القول في الأضحية أيضا

بأن

## باب فروض الحج والعمره وسننهما مسيلة

فرض يتعلق بالاحرام بالحج والعمره اذا تركه لم يجب تداركه ولا كفارته وصورته
في الاحرام لدخول مكة اذا اوجبناه فلم يتعلق قال المرعشي في الاقسام وليس
لنا صورة غير هذه وقد سبق في المناهي صورة اخرى مثل ذلك ذكرناها
في باب الاحرام **باب الفوات والاحصار مسيله** شخص فاته الوقوف
بعرفه ومع ذلك لا يجب عليه القضا **وصورته** فيما اذا احصر قبل الوقوف
فيها وثم طريق اخر يمكنه سلوكه بان وجد شرايط الاستطاعة فيه
فانه يلزمه سلوكه وان تيقن الفوات ولا يجوز التحلل ثم اذا سلكه كما
امرناه وجب التحلل بعمل عمرة ولا يلزمه القضا في اظهر القولين لانه احصار
وعدم تقصيره **وصورة اخرى** في المحصر ايضا وهو ما اذا صابر الاحرام متوقعا
زواله ففاته الحج والاحصار دايم ففي القضا القولان السابقان وقيل يجب جزما
لتقصيره **مسيله** امراة احرمت بحج تطوع بغير اذن زوجها ومع ذلك
ليس له تحليلها **وصورته** فيما اذا كانت صغيره لا تصلح للجماع فاحرم عنها
الولي لكونها غير مميزه او اذن لها في ذلك لكونها مميزة لان العله في جواز تحليل
الزوج للمراة كما قاله الرافعي هو تعطل حقه من الاستمتاع حتى علل القول
الصحيح الذاهب الى جواز التحليل من الفرض ايضا فان الحج على التراخي وحق
الزوج على الفور فلزم من ذلك كله استثنا ما قلناه وما ذكرناه في احرام
الصغيره لحج التطوع ياتي ايضا في احرامها بالفرض ويتصور ذلك في القضا
كما اذا جومعت عاقلة ممتنان **باب الاضحيه مسيله** احكام التضحية
**وصورته** فيما اذا كان له حيوان سليم فنذر قبل وقت الاضحيه ان يضحي به
ثم حدث به عيب فانه يضحي به ويثبت فيه من احكام الاضحية ما يثبت
في الحيوان السليم وحكى الرافعي فيه وجها ضعيفا انه يلزمه ان يضحي
بسليم لالتزامه **مسيله** شخص نذر ان يضحي بشاة واوجب عليه ان يضحي

بها لاجل النذر اقدم على ذبحها قبل يوم النحر لا تجب عليه ان يضحي باخرى
بل يتصدق بقيمتها وبلحمها ايضا وصورته في المسيلة السابقه وعلله
الرافعي بانه بدل حيوان لا يجوز التصدق به ابتدا فثبتت القيمه
في ذمته دون الاضحيه مسيله رجل يتطوع باضحيه ومع ذلك لا يجوز
له ولا لاحد من الاغنيا الاكل منه وان شيت قلت اضحيه غير واجبه الى
اخره وصورته في الاضحيه عن الميت قاله القفال في فتاويه وعلله بان
الاضحيه وقعت عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه وهو متعذر فيجب
التصدق به عنه ذكر ذلك بعد ان حكى في جواز هذه التضحيه وجهين
من غير ترجيح والرافعي ذكر المسيله في كتاب الوصيه ولم يتعرض لجواز
الاكل بل حكى في جواز التضحيه نحو ما ذكره القفال من الخلاف
وقال ان القياس جوازها واعلم ان الرافعي في كتاب الاضحيه من المحرر قد
جزم بمنع التضحيه عن الميت اذا لم يوص بها وتبعه عليه في المنهاج
مسيله حاج لا يصح منه الاضحيه في الليلة الرابعة واليوم الرابع
من وقوفه وصورته اذا وقفوا العاشر غلطا كما سبق ايضاحه
في اخر صفة الحج فراجعه كتاب الصيد والذبايح مسيله قد يحرم ذبح
الحيوان الماكول الحامل حمله وهو في صور منها اذا كان الحمل موصى به
فان الذبح يودي الى موته والابقا واجب على المالك ومنها اذا كان
غير ماكول كما اذا نزا حمار على فرس فان السبب الى قتله حرام هذا
هو القياس وفي ظني انه منقول ولا استحضره الان قاله مسيله
كل من حلت مناكحته كاهل الكتاب حلت ذبيحته وكل من لا
تحل مناكحته كالمرتد وعبدة الاوثان والمتولدين من الكتابي
والمجوسيه لا تحل ذبيحته اذا علمت ذلك فقل امراة لا تحل مناكحتها
وتحل ذبيحتها وصورته في الامة الكتابيه وصورة اخرى وهي ازواج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فان اردت الاحتراز عن الصورة
الثانيه زدت في الضابط نقل منه لا يخل بمنافعه لنقص فيه لا يخل بجملته
الا في صورة واحدة باب الاطعمه مسئله حيوان يتقوى بنابه ومع
ذلك يحل اكله وصورته في القرش بقاف مكسورة وراء ساكنه وشين
معجمه وهو حيوان كبير جدا من حيوانات البحر الملح فانه حلال ذكره
المحب الطبري شارح التنبيه في الكلام على تحريم التمساح ثم استشكل
به تحريم التمساح وهو يدل على انه لا خلاف فيه وذكر ابن الاثير
في النهايه مثله وعبر عنه باللخم وضبطه بفتح اللام وفتح الخا المعجمة ثم
فسر اللخم بالقرش كما ذكرناه مسئله ما يملكه الشخص يجوز لغيره
اخذه منه قهرا بغير عوض بالكليه مع كون ذلك الغير قادرا على
عوضه وصورته فيما اذا نبعت عين في ملكه او حفر بيرا فيه او نحو ذلك
بقصد التملك فان ماها يكون مملوكا له ويجب عليه اعطا ما فضل عن حاجته
منه للبهايم والادميين من غير عوض على الصحيح كما قاله الرافعي في باب الاحيا
للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الما وللبذل
شروط منها ان لا يجد صاحب الماشيه ما مباحا وان يكون هناك كلا
يرعى فيه وان يكون الما في مستقره فاما الماخوذ في انا فلا يجب عليه اعطاوه
بل الواجب انما هو تمكينهم من تحصيله وكما يجب البذل للمواشي يجب للزرع
وكذلك لعابري السبيل ومواشيهم وكذلك لمن اراد الاقامه مسئله
شي مستقذر لا يحرم تناوله وصورته في الما المستقذر كغساله الايدي
عن الطعام ونحوها كما ذكره المحاملي في كتاب الاشربه من اللباب
فقال وما المستقذر في الغالب فانه حرام الا الما الاجن هذه عبارته
والاجن بجيم مكسورة ونون هو المتغير والظاهر ان العلة في الما
المذكور كون الاستقذار عارضا بخلاف المني والمخاط ونحوهما وحينيذ
فيتعدى الى الماكول ايضا كاللحم المنتن وقد صرحوا به مسئله شخص
يجوز له ان ياكل من مال اجنبي عنه للحاجة الى الاكل من ماله ومع ذلك

لاضمان عليه وصورته في الوصي علي الصبي والمجنون فانه لا يجوز له ان ياخذ
من مالهما اجرة ولا نفقة ايضا ان كان غنيا فان كان فقيرا وانقطع بسببه
عن الكسب فانه يجوز ان ياخذ قدر النفقة علي ما قاله الرافعي واقل الامرين
من ذلك واجرة المثل علي ما نص عليه الشافعي وصححه النواوي واذا
اخذ لاجل الحاجة فهل يضمن ما اخذ كالمضطر لا كالامام اذا
اخذ الرزق من بيت المال فيه قولان في الرافعي من غير تصحيح اصحهما
في زيادات الروضة انه لا ضمان لظاهر القران ولانه بدل عمله
مسئله حيوان نجس لا ضرورة الي اكله يحل اكله وصورته في
المتولد من الفواكه والجبن والخل والباقلا ونحوها اذا مات فيما تولد
منه فانه ينجس بالموت علي الاصح ومع ذلك يحل اكله مع ما تولد منه
في اصح الوجهين لعسر الاحتراز ولا خلاف انه لا يحل اكله منفردا
علي القول بالنجاسه وما وقع في الروضه من حكاية الخلاف فيه
غلط نبهت عليه في المهمات وصورته ثانيه ذكرها الغزالي
في الاحيا في اول كتاب الحلال والحرام فقال لو وقعت ذبابة
او نملة في قدر طبيخ وتهرت اجزاوها فيه لم يحرم اكل ذلك الطبيخ
لان تحريم اكل الذباب والنمل ونحوه انما كان للاستقذار وهذا لا يعد
مستقذرا قال ولو وقع فيه جزو من لحم ادمي ميت لم
يحل اكل شي من ذلك الطبيخ وان كان وزن دانق لا لنجاسته
فان الادمي لا ينجس بالموت لكن لان اكل الادمي حرام لحرمته
لا للاستقذار هذا كلام الغزالي ونقله عنه النواوي في شرح
المهذب ههنا ثم قالوا المختار الصحيح انه لا يحرم الطبيخ في مسئلة لحم
الادمي لانه صار مستهلكا مسئلة شخص في ملكه شي
او حبا فطلبه طعاما للمضطر ومع ذلك تجب علي المطعم غرامة مال
في مقابلة الاطعام وصورته فيما اذا كان احد الزوجين صغيرا
فارضعته ام الاخر لعدم غيرها من المراضع او كانا صغيرين والرجل

زوجة اخرى صغيرة فارضعتها ام الكبيرة او جدتها فانها تغرم مهر المثل
مسئلة عين نجس تحرم تناولها لكونها نجسة يزول التحريم بانضمامها الى جنس اخر
وصورته فيما بين متنجسين ينبعان فلتتم تخلط وصورة ثانية وهي
الخمر فانه لا يجوز تعاطيها منفردة للتداوي على الصحيح ويجوز اذا ضمت
مع غيرها كالمعجون وغيره مما استهلك فيه كما قاله فيه الرافعي في باب حد
الخمر مسئلة مضطر لا يجد ما ياكله سوى الميتة لا يحل له تعاطيها
وصورته ما اذا اشرف المضطر على الموت فانه لا يحل له ذلك كما جزم
به الرافعي لان الاكل والحالة هذه لا يفيد ه وان شئت عبرت على هذا
اللغز بعبارة اخرى فقل شي يباح للضرورة ويمتنع تعاطيه عند
الزيادة عن تلك الصورة ونحو كذا امرها وذكر الرافعي ايضا ان العاصي
بسفره لا يحل له اكل الميتة قبل التوبة وان ميتة الانبيا عليهم
الصلاة والسلام لا يحل اكلها اصلا مسئلة لحم يجوز اكله نيا ولا يجوز
اكله مطبوخا ولا مشويا وصورته في المضطر اذا وجد لحم ادمي لان
الضرورة تندفع بذلك وطبخه هتك لحرمته ولا ياكل منه ايضا الا
ما يسد الرمق قطعا للحرمتين كذا نقله الرافعي عن الماوردي
واقره باب النذر مسئلة اذا نذر الحج ماشيا لزمه الحج ماشيا
على الصحيح سوا قلنا ان الركوب افضل ام لا ويلزمه ذلك من حين
الاحرام الى ان يتحلل التحللين اذا علمت ذلك فقل رجل نذر ان
يحج ماشيا في هذه السنة مثلا فاحرم بالحجة التي نذرها يجوز له قبل
ان يتحلل التحللين ان يركب من غير عذر وصورته اذا افسد الحج
بالجماع فان الاصح كما اقتضاه كلام الرافعي في كتاب النذر جواز
الركوب لان الافساد اخرجها ووقوعها عن النذر كما قلنا بان
الاجير اذا جامع ينصرف النسك اليه وحينئذ فيستانف عن
النذر حجة ويمشي فيها مسئلة عبادة منذورة يجوز فعلها في

وقت عند اطلاق النذر ومع ذلك لو صرح في نذره بفعلها في ذلك الوقت
لم يصح نذره وصورته في الصلاة المنذورة فانه يجوز فعلها في الوقت
المكروه كما جزم به الرافعي وقال في الروضة انه لا خلاف فيه ولو صرح
في نذره بذلك لم يصح على الاصح واعلم ان الروياني في البحر قد جزم بانه
لو قرا اية السجدة في غير وقت الكراهية ثم سجد في وقت الكراهة
لم يجز مع موافقته في المنذوره على ما نقلناه عن الاصحاب والفرق
مشكل مسئلة اذا نذر عبادة بعينها في وقت فلا يجوز تقديمها
عليه اذا علمت ذلك فقال عبادة يجب بنية نذر فعلها في وقت معين
يجوز تقديمها عليه مع صحة النذر وصورته فيمن استطاع الحج ولم يحج اذا
عين الحج سنة بان قال وهو في سنة خمسين مثلا لله تعالى علي ان احج
في سنة ستين فان النذر يصح ولكن لا يجب عليه حجة اخرى فالو
بل فائده تعجيلها كان له تاخيره وحاصل هذا الكلام منع التعجيل
على ما كان عليه ولا يمكن القول بخلافه لان الوجوب قد سبق نعم
يبقى النظر فيما اذا كان لم يتعلق الوجوب به ولكنه كان يمكنه ذلك
بان كان مالكا لم يقدر على الحج به ولكنه لا يلزمه بيعه كداره
وعبده وغير ذلك مما يباع في الدين والمتجه ايضا جواز التقديم
لانه لو لم يعتق على نفسه واوقع الحج في ذلك الوقت لوقع عن الفرض
ولو نذر الصلاة في اثناء الوقت الموسع فالكلام فيه كالكلام على الحج مسئلة
فعل مباح بالاباحة المصطلح عليها اي لا ثواب فيه يجب فعله
بالنذر وصورته في الحلق او التقصير في الحج والعمرة فان فيه
قولين احدهما انه استباحة محظور لا ثواب فيه لانه يحرم
بالاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط واصحهما انه نسك يثاب
عليه فان الحلق افضل من التقصير والتفضيل انما يقع في العبادات
فان جعلناه نسكا كان ركنا وقيل واجبا بالدم وقال الشيخ ابو

حامد

حاصله انه ركن في العمرة واجب في الحج وما ذكرناه من عدم الثواب على القول
بانه استباحة محظور قد جزم به النواوي في شرح المهذب واقتضى كلام
الرافعي انه المشهور وقال الغزالي في الوسيط والوجيز انه مستحب
بالاتفاق وحاصل ما تقدم من الخلاف ان الحلق ركن او واجب او سنة
او مباح او ركن في العمرة واجب في الحج فيه اقوال او وجوه واذا نذر الحلق
يجب ان قلنا انه نسك وان جعلناه استباحة فان قلنا مع ذلك انه
مستحب كما قاله الغزالي فيجب ايضا وان قلنا لا ثواب فيه وهو ما
جزم به في شرح المهذب فالصحيح وجوبه بالنذر كذا صرح به
النواوي في شرح المهذب وفي اصل الروضة وهذا هو موضع الحاجة
من هذه المسئلة الا انه يشكل عند الاحرام ان مقتضى كلام الرافعي انه
لا يلزم على هذا القول وقد صرح بترجيحه في كتابه المسمى بالتذنيب
فقال انه الاقرب مسئلة حيوان نذر ان يهدي به الى الحرم يجب على الناذر
ايصاله حيا الى فقرا الحرم ولا يجوز له ذبحه وصورته اذا كان لا يجزي به لكونه
معيبا او من غير النعم لانه لا قربة في ذبحه وحكى الرافعي وجها ضعيفا
انه يذبحه كتاب البيوع مسئلة تحرم تعاطي العقود الفاسدة وقد
صرح به الشيخ صاحب التنبيه في كتاب الحج حيث قال وتحرم
عليه ان يتزوج او يزوج غيره فان فعل فالعقد باطل وفي النكاح
فانه قال وتحرم عليه نكاح جاريته ونكاح جارية ابنه فان
المحرم في جاريته انما هو العقد لا الوطي وصرح به الرافعي في الكلام
كما نص على ما اذا اشترط العتق في العبد وان يكون الولا للبائع
واو غيره ايضا الاصحاب في اوايل الربا حيث قالوا عند اتحاد
الجنسية تحرم التفاضل والنسا والتفرق قبل التقابض ورايت
بخط ابن الرفعة على حاشيته من كتاب الاجارة من المطلب ان انتهى القضاه
جمال الدين الوجيزي اخبره انه راى في تحريم ذلك وجهين اذا علمت ذلك

قلت عقد فاسد تجوز الاقدام عليه ينبغي له التحيل في وقوعه وصورته
في المضطر اذا اشترى الطعام بزيادة على ثمن المثل فان فيه ثلثة
اوجه اقيسها كما قاله الرافعي يلزمه المسمى لانه التزمه بعقد لازم
والثاني لا يلزمه الا ثمن المثل لانه كالمكره والثالث ان كانت الزيادة
لا تشق على المضطر ليساره لزمته والا فلا قال اصحابنا وينبغي للمضطر
ان يحتال في اخذه منه ببيع فاسد ليكون الواجب القيمة قطعا هذا
كلام الرافعي رحمه الله في باب الاطعمة مسيلة شخص مطلق التصرف
ثبت له على شخص دين من معاملة لم يتعلق به حق ثالث ومع ذلك
لا يجوز له ابراؤه منه ولو ابرا لم يصح ايضا وصورته في العقود
التي يجب فيها القبض في المجلس اذا كان العوض في الذمة كالربويات
والسلم واجارة الذمة فاذا باع ثلاثة دنانير في ذمته بعشرين درهما
في ذمة صاحبه فابرا احدهما للاخر لم يصح الابرا كما صرح به الرافعي
في باب الاجارة وصرح به الماوردي وعلله بعدم الاستقرار
وهو تعليل منتقض بدين الكتابة والتسليم وغيرهما بل الصواب
تعليله بلزوم الدور لانه لو صح لامتنع القبض واذا امتنع القبض
لا يصح وايضا المعتبر هو القبض الحقيقي بدليل امتناع الحوالة ولم يوجد
ذلك ولو كان احد العوضين في الذمة والاخر معينا فالحكم في الابرا
كما ذكرناه مسيلة اذا باع لشخص شيا وشرط على المشتري
ان يقبل ثوبا فيه من شريكه او عينا اخرى من غيره لم يصح
وكذلك اذا شرط ان يقبل غيره ذلك ايضا معه لانه شرط
ينافي مقتضى العقد اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يصح فيها
البيع مع وجود الشرط المذكور وان شيت قلت شخص باع
لشخص شيا ولا يصح قبوله حتى يقبل بيعا اخر من غيره وان
شيت فقل حتى يقبل بيعه اخرى من ذلك البايع
وصورته

مااذا كانت العين مشتركة فقال الشريكان لثالث بعناك
هذا بكذا فان الصفقة متعددة ويصح ذلك لو قبل نصيب احدهما
فقط لم يصح في اصح الوجهين كما قاله الرافعي وعلله بان اللفظ يقتضي
جوابهما جميعا وكذلك ايضا اذا كانت السلعة لواحد فقال للاثنين
بعتكما هذا بكذا فان الصفقة تتعدد في اصح القولين قياسا على ما اذا اتحد
البايع والثاني لا لان المشتري يبني على الايجاب السابق هكذا علله
الرافعي ولقايل ان يقول هذه العلة خاصة بما اذا تقدم لفظ البايع
فهل الحكم ايضا خاص بتلك الحالة دون ما اذا تقدم لفظ المشتري ام
العلة منتقضة واذا قلنا بالتعدد فقبل احدهما نصفه لم يصح في
اصح الوجهين لما سبق واذا تاملت ذلك وجدت الامر كما سبق
من السقوط المذكور مع صحة العقد وذهبت طايفة كثيرة الى صحة
قبول احدهما منفردا وانه يصح قبول نصيب احدهما واختاره ابن الرفعة
في المطلب لكن لا يلزم المحذور المذكور ولو اشترى اثنان من اثنين فهو
في حكم اربعة عقود ويأتي فيه ما سبق ايضا مسله بيع ثبت فيه
خيار المجلس يجوز فسخه ولا يجوز اجازته بل تكون الاجازة مبطلة له مع
كون العاقد مطلق التصرف يشتري لنفسه وصورته في الربويات
حيث اشترط التقابض في المجلس فان الاصح ان التخاير فيه كالتفرق
حتى يبطل العقد كما ذكره الرافعي في باب الربو والقياس جريانه
ايضا في السلم والاجارة التي يشترط فيها قبض الاجرة في المجلس اذا
اثبتنا فيه للخيار مسيلة بيع شرع فيه ايضا خيار المجلس بنفسه فسخه
بالقول والفعل لا يجوز فسخه بالفعل بل يجوز بالقول وصورته
في المسيلة السابقة ايضا فقد جزم صاحب التنبيه بتحريم التفرق فيها
قبل التقابض وذكر النواوي في شرح المهذب ايضا مثله فقال
وطريقهما اذا ارادا التفرق من غير قبض ان يتفاسخا والا اثما وان

كان التفرق لعد رهذا كلام وهو مشكل فان العقد قد وقع صحيحا وفسخه
جايز والتفرق من جملة طرق الفسخ فكان جايزا كالقول وليس نظير حر تحريم
التفاضل والنسا فانهما يقتضيان وقوع العقد فاسدا فامكن القول بتحريمه
واما التفرق بعد قبله التفرق فانه وان كان معتبرا بلا شك الا ان اطلاق
الانجاب والاعتبار ممن اطلقه يجب ان يكون راجعا الي استمرار العقد
وطلب العقود عليه ولا جرم ان الرافعي لم يصرح بالتحريم بل عبر
ببطلان العقد ثم ان القول بالتاثيم عند من قال به هل يتعدي الي
غير ذلك من طرق الفسخ كبيعه واكله الطعام المبيع وغير ذلك
فيه نظر والظاهر انه لا يتعدي وايضا فالقول بتاثيمهما معا
كيف يستقيم والتاعه لم يفعل شيا وانجاب التلفظ بالفسخ مع
رجا عدم المفارقة من المجلس لا يتصور وبعده لا يفيد والقول
بذلك اعني بالتاثيم مع العذر كما قاله النووي ابعد مسيلة عقد
اجتمع فيه في وقت واحد اجارة ونسخ ولو انفرد كل منها لعلمنا
في مقتضاه ومع ذلك قدمنا الاجارة على الفسخ وصورته فيما اذا
اشتري مثلا عبدا بجارية وكان الخيار للمشتري العبد فاعتقهما
فان اصح الاوجه تنفيذ عتق العبد لانه اجارة والاصل استمرار
العقد وعلى هذا فلو اعتقهما مشتري الجارية والخيار له نفذ
عتقها دون عتق العبد والحاصل انه ينفذ في الماجور دون المتروك
رحمه الله الطبري في العاده مراعاه حق غيره مسيله بيع صدر قبل
قبض المبيع ومع ذلك يصح وصورته فيما اذا اشترى شيا شايعا ،
وطلب قسمته قبل قبضه فانه يجاب اليه مع قولنا انها بيع لان
الرضا غير معتبر فيه واذا لم يعتبر الرضى جاز ان لا يعتبر القبض
كالشفعة كما نقله الرافعي عن صاحب التتمه واقره مسيله
شي اتفق العاقدان في صلب العقد على نفيه بطل به العقد وان

اتفق

اتفقا عليه في خيار المجلس لم تبطل **وصورته** في خيار المجلس فانهما اذا شرطا
في العقد انه لا خيار لهما ولا لاحدهما لم يصح العقد على الصحيح والثاني يصح ويبطل الشرط وامات
بيعان ولو اسقط الخيار وهما في المجلس او اسقطه احدهما سقط وقيل لا يسقط باسقاط
احدهما **مسئله** عقد يفتقر الى الايجاب والقبول لا يوثر فيه قبل القبول موت
الموجب ولا موت القابل **وصورته** في الوصيه فان القبول انما يصح بعد موت
الموجب وهو الموصي به واذا مات الموصى له بعد ذلك انتقل القبول الى ورثته
وحكى ابن يونس شارح التنبيه عن الناشي وجها ان القبول يبطل بموت الموصى
له ولا يورث عنه قال تعلى الصحيح لو قبل الوارث هل يقضي منه ديون
مورثه فيه وجهان **مسئله** لفظة واحدة موضوعة وضعا حقيقيا
لمعنيين متناقضين من التصرفات احد المعنيين اخراج الشي من ملكه
والمعنى الثاني ادخاله فيه **وصورته** في البيع بلفظة شرى فانها تستعمل
بمعنى اشترى تارة وهو واضح وبمعنى باع اخرى ومنه قوله تعالى
حكاية عن اخوة يوسف وشروه بثمن بخس اي باعوه وبتمني احدهما
عن الاخر بقرينه الحال تارة بان يكون احدهما مالكا او وكيلا والاخر
ليس كذلك وبالنيه الاخرى كما لو وكل المالك في البيع شخصين مستقلين
فيقول احد الموكلين لصاحبه شريت منك هذا بكذا فيقول له
الاخر شريت او نعم فيحتمل ان يكون الاول قد اوجب البيع وان يكون
قد اوجب الشرا فيسال عن مراده ويسال الثاني ايضا ليتميز له الملك
**وصورة ثانيه** في النكاح وهو ان يسلم كافر على خمس نسوة مثلا ويسلمن
معه فيقول لواحدة فارقتك فهذا يحتمل ان يكون للاستاد وان
يكون للاخراج لان المعروف في كتاب الطلاق ان فارقتك صريح فيه
ورجح الرافعي هنا انه حقيقه في الفسخ ايضا ثم نقل عن القاضي انه يكون
اختيار المجوزية فيقع عليها الطلاق كما لو قال طلقتك فلزم ما قلناه من
كونه حقيقة في شيئين متناقضين ان لا ينصرف الى احدهما الا بالقصد
لان الاستعمال فيهما معا عند من قال به ممتنع هاهنا لكونهما متضادين

وكذلك الحال ايضا فيتعين ان لا ينصرف الا الى النية والا لزم الترجيح بلا مرجح
وقال ابن الصباغ انه يختص بالموضع الذي يقع فيه والذي قاله ضعيف لان
الموضع هنا صالح لهما فلم حملناه على المشترك مسيله ملوك لا مالك له ثم قال
ما نصه كما يقول اذا اشترى عبد الخدمة الكعبة فهو مملوك وليس له
مالك معين وكما يقول في سقف المسجد وتازره مملوك وليس له مالك وفي
كذلك ها هنا هذه عباره مسيله شخص اعتق شيئا مملوكا له بنفسخ بسبب
اعتاقه اياه بيع لازم صدر منه قبل ذلك وصورته فيما اذا باع شقصا
من عبد واعتق باقيه قبل القبض وهو موسر فانه يعتق جميعه
وينفسخ البيع ان جعلنا اتلاف البايع كالافة السماوية وهو الصحيح والا
فللمشتري الخيار مسيله صورة يجد فيها القابض والمقبض وصورته
في مسيلة الظفر كما نبه عليه الامام هنا في الفصل المعقود في النزاع
في البداءة بالتسليم في اثنا فرع اوله اذا سلم البايع المبيع وصورة ثانيه
اوضحها الرافعي في كتاب الهبة فلنذكر كلامه فيها فنقول
قال رحمه الله فلو وكل الموهوب له الغاصب او المستعير او المستاجر
في قبض ما في يده من نفسه وقبل صح واذا مضت مدة يتاتى فيها القبض
برئ الغاصب والمستعير من الضمان قاله الشيخ ابو حامد وغيره
وهذا خلاف الاصل المشهور في ان الشخص لا يكون قابضا مقبضا انتهى
كلام الرافعي وعبارته تدل على انه لا بد من القبول اللفظي وهو ظاهر
فان الاستنابة هنا استندامه لما سبق فلا دلاله فيه على الرضا بقبضه
عن الغير بخلاف ما اذا وكله في البيع فباع واشتراط القبول اللفظي
في هذه المسيله هو لغز اخر فاستحضره فانا نحيل عليه ان شا
الله تعالى في كتاب الوكالة مسيله عقد معاوضه يشتمل على عوضين
ومعوض واحد يشترط فيه تقديم احد العوضين بخصوصه
لفظا واداء حتى لو عكس واطلق لم يصح وصورته فيما اذا كانت على
مال وعمل متعلق بالعين كخذ منه اياه فانه لا بد من تقديم
العمل

العمل لانه منافع الاعيان لا تؤجل فنقول مثلا على خدمة شهر و دينار
عقب ذلك او بعد شهر منه نعم لو اوجب المال في اثنا المده كقوله
ودينار بعد العقد بيوم صح على الاصح **مسيله** بيع ينعقد بلفظ البيع دون
التمليك وبيع بالعكس **والاول** اذا كان البايع وكيلا ونص عليه الموكل
عليه فالمتجه انه يجب عليه امتثاله لانه لو باع بلفظ التمليك فقد يرفعه
الى قاض لا يرى الصحه بذلك فينقضه ولقايل ان يقول يبطل تعيين
اللفظ ويصح به وبغيره لاستوا الكل عندنا في الصراحة وصار كما لو
اسلم مثلا في نخ وشرط الكيل بمكيال معتاد فانه يصح ويلغو الشرط
لعدم الفايده **واما العكس** فصورته فيما اذا عقد البيع على صورة العمري
فقال مثلا ملكتك هذه العين بعشرة مدة عمرك فان في صحته
وجهين في باب الهبه من الرافعي من غير ترجيح فان صححنا فلا ينعقد بلفظ
البيع كذا جزم به في البحر في باب العمري فقال فان قيل اليس
لو قال في البيع بعتكها مدة حياتك فهو باطل فما الفرق قلنا الفرق
ان هذا الشرط يقتضي نسخا منتظرا والبيع يبطل بذلك بخلاف الهبه
اي بدليل هبة الوالد لولده ثم ذكر بعد ذلك بنحو ورقة الخلاف المذكور
في ملكتك ولم يقف بن الرفعه في المطلب على نقل في المسيلة الا انه
رجحه بحثا فقال يشبه ان لا يصح **مسيله** اهليه البيع قد يتجزا بالنسبه الى
الايجاب والقبول فيكون الشخص اهلا لايجاب بيع لنفسه دون قبوله
او لقبوله دون ايجابه **فالاول** كالكافر اذا اسلم له عبد والثاني عكسه
الفرع للاصل وبالعكس **مسيله** اذا مات المخاطب بقبول وارثه البيع
لم يصح على الصحيح لان الخطاب لم يقع معه اذا علمت ذلك فمثل صورة
يصح القبول فيها ممن لم يقع معه الخطاب **وصورته** فيما اذا انعزل وكيل
المخاطب قال بن الرفعه في المطلب فيظهر ان يبنا على ان قلنا ان
الملك يقع للوكيل ابتدا وهو الاصح فيصح والا فلا **مسيله** شخص يجب
عليه ظاهرا وباطنا في ملكه عين تجوز لغيره في حالة الاختيار ان يبيعها

ويعطي غيرها وصورته في الزكوة فان الفقرا يصيرون بالوجوب
شركا رب المال ومع ذلك يجوز للمالك ان يعطي من غير المشترك بالاجماع
رفقا بالمالك لكونها وجبت بلا مقابل مسيله شخص يجب عليه ظاهرا
وباطنا اداء عوض بعقد فاسد لا يحل للمبذول له ان ياخذ عوضا عنه
ذلك العوض اصلا وصورته اذا قال الاسير المسلم للكافر الذي
اسره اطلقني ولك علي كذا او قال له غير الاسير ذلك فاطلقه فانه
يلزمه ذلك دليلا يكون منعه ذريعة الى اجابة الكل لذلك وان استولى
المسلمون على ذلك المال فهل يرجع الى الباذل ام يكون غنيمة فيه وجهان
اصحهما في زوائد الروضة رجوعه اليه مسيله يجوز في زمن خيار
المجلس والشرط زيادة شرط وثمن ومثمن واسقاطها ايضا وقيل لا
يجوز فيهما ذلك وقيل يجوز في خيار المجلس دون خيار الشرط اذا
علمت ذلك فلو باع بشرط فيه الفايدة شرطا ليس بواجب كالاجل
وخيار الشرط ونحوهما ثم اسقطه قبل انقضا خيار المجلس ومع
ذلك نحكم ببطلان البيع وصورته فيما اذا كان الاسقاط قبل قبول
المشتري لان الايجاب وحده ليس بلازم فاذا غيره سقط مقتضاه
لضعفه ذكره الروياني في البحر مسيله عوض ثبت لغير مالك
العوض بعقد فارق وبانفكاكه ثم اخرى وصوره الاولى في خلع
العبد فان المال يرجع الى السيد وان لم يكن مالكا للبضع
وصوره الثاني فيما اذا ارضعت ام العبد زوجته الصغيرة فان وجب
عليها نصف المهر فان ذلك ينتقل الى السيد كما نبه عليه
الرافعي في كتاب الرضاع مسيله شخص اكره على بيع شي اكراها
بغير حق ومع ذلك نحكم بصحة بيعه وصورته فيما اذا
اكره المالك شخصا على بيع ملك نفسه اي ملك الامر فالصحيح
صحته لانه ابلغ في الاذن وقيل لا لسقوط حكم اللفظ بالاكراه
كذا ذكر الرافعي هذين الوجهين في اكراه الاجنبي على الطلاق

عليها

وعللهما بما ذكرناه ولا شك ان ساير الاحكام كذلك كالوكالة والاجارة
والوقف والعتق فاستفد مما ذكرناه هنا في باقي الابواب وقد صرح
القاضي حسين في كتاب الطلاق بمسيلة البيع بخصوصها وجزم بالصحة
وانما قلنا في هذه المسيله ان الاكراه ليس بحق لانه لا سلطنة له على الاجنبي
بمقتضي الاكراه بخلاف ما اذا اكره الحاكم المديون الممتنع من الوفا علي بيع ماله
او اكره السيد عبده علي بيع شي له او اعتق السيد فانه اكراه بحق **مسيله**
كافر مطلق التصرف لا يصح منه شرا كافر **وصورته** فيما اذا كان العبد
المبيع مرتدا فان الاصح في شرح المهذب انه لا يصح بيعه للكافر لبقا
علقة الاسلام وليس في الشرح ولا في الروضة تصريح بتصحيح وهذا
كله اذا صححنا بيع المرتد وهو الاصح وقيل لا لكونه مقتولا **مسيلة**
بيع حكمنا ببطلانه لموت اجنبي **وصورته** فيما اذا باع عبدا ثم وقع
شخص في بير حفرها العبد في محل به عدوانا ومات فهل يتبين
الفساد في البيع لتعلق الارش برقبته العبد ام لا حكي الرافعي
وجهين في نظيرها لهذه المسيلة واشعر كلامه بترجيح البطلان
وذلك فيما اذا ارهنه ثم حصل التردي او ارهن عبدا تعلق
برقبته قصاص ثم عفي المستحق علي مال وذكر ابن الرفعة في المطلب
انما قاله في الرهن يشبه جريانه بعينه في البيع والذي قاله ظاهر
**مسيله** شخص يجوز له ان يعقد لنفسه علي شي عقد معاوضة
ولا يجوز له ان يتولي قبضه بل يجب عليه التوكيل فيه ولا يجوز له
ايضا ان يعين عوضه في صلب العقد بل يجب ان يكون في الذمه
موصوفا ثم يعينه في المجلس **وصورته** اذا اسلم الاعمي في شي فانه يصح
ان السلم يعتمد الوصف لا الروية نعم من هذا الشرط ان يكون راس
المال موصوفا لا معين فان كان معينا في العقد كان كما لو باع عينا

ولا يصح قبضه للمسلم فيه بنفسه في اصح الوجهين لانه لا يميز بين
حقه وبين غيره ويصح السلم اليه ولا يخفى حكمه مما ذكرناه مسالة
فسخ البيع بالخيار والعيب ونحوهما بعد انتقال الملك الى المشتري
هل هو رفع له من حينه او من اصله فيه وجهان اصحهما الاول ويبني
عليها فروع كثيرة كرجوع الفوائد والزوايد الى البايع وغير ذلك
اذا علمت ذلك فقل لنا فسخ يكون من حينه بلا خلاف وصورته
الفسخ بالاقالة كذا صرح به صاحب التتمة ونقله عنه الرافعي في
اخر كتاب الاجارة في الكلام على بيع العين المستاجرة ولم يخالفه
وتبعه عليه في الروضة مسالة شي وجب في الذمة بالاتلاف
لا يجوز اخذ قيمته عند القدرة عليه ويجب اخذها عند العجز
عنه وصورته في ابل الدية الاعتياض عنها لا يجوز على الصحيح
عند الجمهور كما ذكره الرافعي في كتاب الصلح واذا تعذرت
وجبت قيمتها على الصحيح الجديد وقال في القديم يجب
الف دينار او اثنا عشر الف درهم مسالة عقد بيع من متعاقدين
حاضرين ولم يصدر من احدهما ضمير خطاب للاخر وصورته
ان يعبر البايع باسم المشتري او بصفته ونحوهما كما اذا كان
اسمه زيدا مثلا فيقول البايع بعت هذا لزيد هذا او لزيد
الحاضر بكذا او بعته للطويل من الحاضرين او من اولاد فلان
وهو حاضر فيقول الاخر قبلته لانه في المعنى كقوله بعتك
هذا هو المتجه ولم اره منقولا مسالة بيع مقدار معين بالكيل
او الوزن من شي يعلم اختلاطه بغيره قبل التسليم ومع ذلك يصح
بيعه وصورته فيما اذا كان المبيع من الماء الراكد في البير فقال
القفال لا يصح البيع لانه يزيد فيختلط المبيع والاصح الصحة لان

انه بان

الزيادة قليلة كذا ذكره الرافعي في اخر احيا الموات مسئلة شخص
يجوز له ان يعقد عقدا صحيحا ناقلا للملك عنه الى غيره على عين
ليست في ملكه ولا ولاية ولا نيابة وصورته في الوصية بمال الغير
اذا علقها على دخوله في ملكه كان قال اوصيت لزيد بهذا العبد ان
ملكته فان الوصية تصح على الصحيح كذا صرح به الرافعي في باب الكتابة
في الكلام على الوصية بالمكاتب وحكى في باب الوصية خلافا من غير
تصحيح ورجحه النووي من زوايده وفي كلامه شي يتعين الوقوف عليه
ذكرته في المهمات مسئلة شخص يستحق شيا في مال افرزه المتولي
عليه لمستحقه يجوز له بيعه قبل ان يقبضه هو او وكيله مع ان
الشي المستحق والمستحق منه مجهول الجنس والقدر والصفة قبل
الافراز وصورته في الارزاق التي اخرجها الامام للاجناد وهي التي
يعوضون الان عنها باقطاعات الاراضي في البلاد في زماننا فاذا اخرج
الامام لجندي حنطة مثلا او حيوانا او تمرا جاز للجندي بيعه قبل
ان يقبضه من نواب الامام على الاصح كذا ذكره في زيادات الروضة
هنا وعلله بان فيه رفقا بالاجناد ولم يبد الرافعي تصحيحا مسئلة بايع
يمتد خياره في المبيع سنة فصاعدا مع علمه بالسبب المثبت
للخيار وصورته فيما اذا كتب الى غايب بالبيع فانه ينعقد اذا
اقترنت الكتابة بالنية وقيل ينعقد بلا نية وقيل لا ينعقد
بالكتابة فان قلنا ينعقد فيشترط ان يقبل المكتوب اليه
بمجرد اطلاعه على الكتابة على الاصح قال الغزالي في الفتاوى
واذا قبل المكتوب اليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول
قال ويتمادى خيار الكاتب ايضا الى ان ينقطع خيار المكتوب اليه
كذا نقله عنه في الروضة وغيرها ولو تبايع حاضران بالكتابة ففي الصحة

وجهان ولو قال بعت داري لفلان وهو غايب فلما بلغه الخبر قال
قبلت وقوعنا على صحة البيع بالكتابة هو ابضا منه كما نقله الرافعي عن
بعضهم واقره قال لان النطق اقوى من الكتابة وحينئذ فيا تي
فيه ما سبق ايضا مسئلة بيع فسخ بعد شهرنا لكثر لسبب خيار الشرط
وان شيت قلت بعد سنة فاكثر وصورته فيما اذا مات العاقد قبل
استكمال الثلاث وكان وارثه غايب فبلغه بعد مضي لمدة ثبت له الخيار
وهل هو على الفور او يمتد المقدار الذي كان يمتد للميت لو بقي فيه وجهان
في الرافعي وفي الروضة من غير تصحيح مسئلة بيع صحيح لا يجوز شرط الخيار
فيه ثلثة ايام للبايع وبيع اخر لا يجوز شرط الخيار فيه للمشتري فصل الاول
في المصرات فانه لا يجوز فيها ذلك لانه يمنع من الحلب وترك الحلب يضر
البهيمة كذا نقله ابن الرفعة في المطلب في باب التصرية عن الجوري بعض
الجيم في شرح المختصر وصورة الثاني فيما اذا اشترى من يعتق عليه
فانه يمتنع ما ذكرناه وهو اشتراط الخيار للمشتري وحده لانه يستلزم
ان يكون الملك له واذا ملكه عتق عليه واذا عتق لم يثبت الخيار للمشتري
المذكور فيلزم من ثبوته عدم ثبوته مسئلة مبيع من المنقولات لم
يتصرف فيه المشتري تحصل قبضه بدون نقله وصورته فيما اذا
اشترى فراشا فجلس عليه بدون اذن البايع او دابة فركبها باذنه فانه
يكون قبضا ويجوز له التصرف فيه فان لم يكن باذنه والثمن حال
لم يقبض انتقل اليه الضمان ولا يتصرف كذا جزم به الرافعي
في اول كتاب الغصب واطلق في الروضة هنا نقلا عن البيان انه
لا يكفي الاستعمال ولا الركوب من غير نقل وحذف المسئلة من كلام
الرافعي هناك مسئلة عقد معاوضة يحكم فيه لاحد المتعاقدين
بملك العوض والمعوض معا في وقت واحد عقب العقد وصورته
في عتقه الكتابة قال السيد يملك النجوم بمجرد العقد بلا نزاع مع ان العبد

الذي

142

الذي جزم به الرافعي ان الرقبة ايضا تبقي علي ملكه الي ان يعطي النجوم والثاني
ينتقل الي المكاتب واما الخلع بعتقه لعدم استقرار ملكه لها والثالث
ينتقل الي الله تعالي وهذه الوجوه حكاها ابن الصباغ وحكاها ابن
الرفعة عنه في مواضع من الكفاية منها كتاب الايمان ويقرب منها ما اذا
قال لغيره اعتق عبدك عنك علي الف ففعل فانه يستحق العوض
في اصح الوجهين كما قاله الرافعي في الظهار قال وكذا ولم يقل عنك
بل اطلق في الاصح مسيله بيع لا يشترط فيه التعرض لذكر الثمن
بالكلية وصورته في التوليه والشركة مسيله تجوز تقديم لفظ المشتري
علي لفظ البايع مثل ان يقول اشتريت هذا منك بعشرة فيقول
بعتك لان المقصود حاصل اذا علمت ذلك فتستثني صورة لا يكفي فيها
تقديم لفظ المشتري علي لفظ البايع وصورته في التعليق علي مشية المشتري
فان الصحيح انه لا يضر فانه لا يقبل الا اذا شا اللهم الا التقدم لفظ ادا
المشتري كما ان قال اشتريت منك هذا بكذا فقال بعتك ان
شيت فانه لا يصح كما ذكره الامام في النهاية والغزالي في البسيط في
باب الاقرار لان التعليق يستدعي مشيه جديدة مسيله تعليق
البيع ان كان علي مشية المشتري فقد سبق وان كان علي مشية
الله تعالي فقد قال الرافعي في الوضو ان قصد التبرك صح وان
قصد التعليق لم يصح وسكت عن ما اذا اطلق وقد صرح به الجرجاني
في الشافي وقال انه لا يصح لان اللفظ موضوع للتعليق والذي قاله
صحيح وهذه الاقسام صرحوا بها في الوضو ونحوه والقياس مجيها
ايضا هاهنا اذا علمت ذلك فتستثني بيع معلق علي غير مشية الله تعالي
ومشية المشتري ومع ذلك يصح وصورته فيما اذا علقه البايع علي ملكه
فقال ان كان ملكي فقد بعتكه فانه يصح كما جزم به العمراني في كتابه
المسمي بالزوايد ذكره في باب الوكالة وذكر الرافعي نحوه في الوكالة ايضا

في مسيلة اختلاف الوكيل والموكل في المقدار المأذون فيه من الثمن فانه قال
اذا اشتري الوكيل بعشرين مثلا وزعم ان الموكل اذن فيه فقال الموكل
انما اذنت في الشرا بعشرة صدقنا الموكل ووقع الشرا للوكيل
ثم قال ويستحب للحاكم ان يتلطف بالموكل حتي يقول ان كنت قد
امرته ان يشتري بعشرين فقد بعته اياه بعشرين وحينيذ
يصح البيع للضرورة وقيل لا للتعليق **باب ما يجوز بيعه مسيله**
شي مجهول القدر والصفة يصح بيعه وشي اخر مجهول العين خاصه
معلوم القدر والصفة يصح ايضا **وصورة ذلك** فيما اذا اختلط حمام برج
لغيره ولم يتميز احدهما من الاخر فانه يجوز لاحدهما ان يبيع نصيبه
لصاحبه علي الاصح وان كان مجهول القدر والصفه كذا صححه قاله
الرافعي في كتاب الصيد وعلله بالضرورة ولو باعا الجميع لثالث صح ايضا
علي كلام فيه للرافعي قال وهكذا اذا انصبت حنطه علي حنطه غيره
او مايعه علي مايعه ولو باع احدهما نصيبه لثالث لم يجز ولو تقاسما
جاز **وصورة الثاني** ان يبيع صاعا من صبرة مجهوله فان الاصح صحة البيع
وان المبيع واحد منها مبهم **مسيله** عقد معاوضه يصح مع جهالة المعقود
عليه في القدر **وصورته** في شرب او شربة ماء من ماء السقا بعوض
فانه يجوز بالاجماع مع اختلاف احوال الشارب في مقدار الشرب كذا
قاله النووي في شرح المهذب في باب ما نهي عنه من بيع الغرر **مسيله**
بيع شرط فيه شرط يتعلق به غرض نحكم بفساده واعني الشرط
ولا نحكم بفساد البيع **وصورته** فيما اذا باع ما ليس بحيوان بشرط البراة
من العيوب او حيوانا بشرط البراة من عيب ظاهر او من عيب
باطن والبايع يعلمه فان الشرط في المسايل الثلاث لا يصح علي الصحيح
ومع ذلك فان البيع لا يفسد به في اظهر الوجهين كذا قاله الرافعي
وصححه ايضا النووي في الروضه والتصحيح وغيرهما وعلله الرافعي
رحمه الله وصحح الشيخ في التنبيه البطلان ونقله الماوردي عن الجمهور

وهو

وهو القياس مسئله عقد يصح ليس من عقود المعاوضات يصح مع ابهام
المعقود عليه في اشيا متميزه وصورته في العاريه ففي الرافعي عن المتولي من
غير مخالفة له ان يعتبر المستعار ليس بشرط حتى لو قال اعرني دابة فقال
ادخل الاصطبل فخذ ما اردت صحت العارية بخلاف الاجارة عن
عقود المعاوضات لا يحتمل فيه ذلك واذا قيل ان اي عقد ليس بمعاوضة
وليس بمضمون يصح مع الابهام فقيل صورته في الوديعة لان الابهام اذا
اغتفر في العارية مع ضمانها المقتضي لشبهة عقود المعاوضات ففي ما
ليس بمضمون اولى مسئله بيع الدين لغير من عليه بان يشتري عبد
زيد بمائة له على عمرو فيه قولان اصحهما في الشرحين والمحرر والمنهاج
١٣٦ انه لا يصح لعدم قدرة البايع على تسليمه لان الدين في ذمة غيره وليس
شيئا في يده ولا في يد غيره واصحهما في زوايد الروضة انه يصح وعلى هذا
يشترط ان يتقابض كل منهما في المجلس ما انتقل اليه حتى لو تفرقا قبل
قبض احدهما بطل العقد كذا ذكره البغوي وتبعه عليه الرافعي ومقتضى
كلام الاكثرين كما نقله ابن الرفعه في المطلب ان ذلك لا يشترط وهو
المتجه اذا علمت ذلك فقيل دين لا يصح بيعه من غير من عليه بلا خلاف
وصورته اذا كان المديون معسرا كذا ذكره في المطلب وسببه
بعد قبضه والحق به ما لو باعه من موسر لا بينة له عليه قال فان
كانت له بينة فيظهر ان يتخرج ذلك على الخلاف في بيع الطير في
دار فيها والاصح فيه عدم الصحة واعلم انه اذا باع ماله في يد غيره على
سبيل الامانة فهل للبايع ولابد الانتزاع من ذلك الغير بدون
اذن المشتري ليتخلص من الضمان ويستقر العقد وهل يجب ايضا
عليه ذلك لتوجه التسليم على البايع ام لا يجب الا باذن ام لا يجب مطلقا
فيه نظر مسئله اللفظ الوارد من المتعاقدين قد يصح به العقد مع
تقديم احدهما على الاخر ولا يصح مع تاخيره عنه وصورته اذا قال بعني

هذا بكذا فيقول بعتك على او يقول البايع اشتر مني فيقول المشتري اشتريت ونحوه ومعناه واضح وقد نبه عليه مع وضوحه الداري في الجوامع ومجموع البدايع ومن خطه نقلت مسيله جامع
شخص عقد على شي عقدا يقتضي بزواله ملكه عما عقد عليه من غير طروان مانع بل لمعنى مقارن في العقد وصورته فيما اذا استاجر الكافر مسلما اجارة عينية فانه جايز في اصح القولين حرا كان او عبدا وفي الامر بازالة ملكه عن المنافع وجهان قطع الشيخ ابو حامد بالامر بازالته كذا ذكره النووي في اصل الروضه وصرح في شرح المهذب بتصحيح الامر بذلك وحينيذ فينتظم ما قلناه وما ذكره من تصحيح الجواز قد نقل من زوايده عن الشافعي نحوه فانه نقل عنه انه يكره الان في تصحيح جوازه مع تصحيح الازاله اشكالا ظاهرا وخروجا عن القواعد وانحط الراجح الوجهين اولا في جواز العقد بل يصححه وهو مستقيم فان الصحة لا تستلزم الجواز نعم قال في الروضة فعبر بما غير ويويد ما ذكرناه ان اذا صححناه رهن المسلم والمصحف من الكافر ففي تحريمه وجهان ذكرهما في الروضة من زوايده واقتضى كلامه ان التحريم ارجح لكون القايلين به اكثر وايضا فقد جزموا بتحريم شرا الكافر المسلم ونحوه على القول بالصحة ورايت في الايضاح للصيمري في باب تبديل اهل الذمه ان الاصحاب حملوا الكراهه هنا في كلام الشافعي على التحريم وللماوردي تفصيل في الصحة ذكرناه في شرحنا المهمات

مسيله باع حيوانا بشي ان كان ذلك الحيوان باقيا على حاله لم يصح البيع وان مات فيصح والمتقدم على تحريم مقدمه وهي ان بيع اللحم بالحيوان باطل سوا كان من جنسه وسوا كان الحيوان ماكولا ام غير ماكول في اصح القولين وان اللحوم اجناس في اصح القولين سوا كانت برية او بحرية او بعضها بري وبعضها بحري اذا علمت ذلك فاذا باع اللحم بالسمك ١٤٧

فان

فان كانت ميتا فقد باع لحما بلحم من غير جنسه فيجوز متفاضلا وغير متفاضل
وان كان حيا فقد باع اللحم بالحيوان وهو ممتنع كما قدمناه وهذا هو الذي
نبيه ولا يحضرني الان نقل في المسالة فان قيل السمك الحي بمثابة
اللحم بدليل جواز ابتلاعه على الصحيح قلنا المعنى انما هو الحديث الذي
رفع التغيير فيه بالحيوان ولهذا لم ننظر الى كونه ماكولا او لا والسمك
والسمك الحي من جملة الحيوان بلا شك فان التزم ملتزم او قال قايل
بالجواز في الحي على بعد انتقل الاعتذار اليه فيقال لحم تجوز بيعه بحيوان
ماكول **مسيلة** مغصوب عقد شخص عليه عقدا ان قلنا للمالك اليه يصح ذلك
١٣٨ العقد مع كون البيع عاجزا عن تسليمه والمشتري عن تسلمه **وصورته**
في الاعتاق على مال فانه يصح كما نقله الرافعي في كتاب الظهار واخر
الولاء عن اقفال وارتضاه وعلله في الظهار بكون البيع فيه ضمنيا
ومبني الولاء بقوة العتق ومثله العبد الغايب اذا علمت حياته ويتجه
ان يكون الضالة والابق كذلك ايضا **مسيلة** عين متنجسة يمكن
التطهير ولا يصح بيعها لاجل النجاسة **وصورته** في الادهان المتنجسة
كالزيت والشيرج والسمن اذا فرعنا على امكان طهارتها فان الاصح
في الرافعي والروضة انه لا يصح بيعها وهو يشكل بساير الاعيان
المتنجسة والقابل للتطهير طريقه كما قاله في شرح المهذب
ان يصب قلتين من الما او يصب عليه ما يغلب عليه وان كان اقل
من قلتين ثم تحرك حتى يصل الماء الى جميع اجزايه **وصورة ثانية**
وهي بيع الما النجس فانه على الوجهين في بيع الدهن اذا قلنا يمكن
تطهيره لان تطهيره بالمكاثرة كذا قاله الرافعي ومقتضاه
تصحيح المنع وقد صرح به النووي في شرح المهذب ولا يخفى
اشكاله ايضا **مسيلة** القول بتفريق الصفقة محله اذا كان

الذي يبطل متعينا اما بالشخص واما بالجزء فلو عقد علي خمس نسوة
وفيهن اختان بطل فيهما لان الابطال احديهما وصحة الاخري ليس
باولي من العكس اذا علمت ذلك فنقول لنا صورة تجري فيها قولا تفريق
الصفقة مع كون الذي يبطل غير متعين وصورته فيما اذا عقدت
المسابقة ثم ظهر في احد الحزبين من لا يحسن الرمي فان العقد
يبطل فيه ويسقط من الحزب الاخر واحد في مقابلته وفي الباقي
قولا تفريق الصفقة كما صححه الرافعي وقيل يبطل قطعا وصححه
الماوردي وقال ان الشيخ ابا حامد خرجه علي تفريق الصفقة
وانه وهم في ذلك لان بقا العقد بدون تعيين المعقود عليه
محال فان قلنا بالصحة فيتخير الرماة بين فسخ العقد وامضايه لتبعيض
الصفقة عليهم فان اتفقا علي اسقاط واحد فذاك والا انفسخ العقد
ولو ظهر في كل من الحزبين من لا يحسن فالقياس مجي الخلاف ويحتمل
سقوط كل منهما بالاخر وبقا العقد مسيله شخص باع شيا بماية
درهم مثلا وفي البلد نقد غالب ومع ذلك لا تحمل الدراهم عليه
بل يبطل العقد وصورته فيما اذا صرح بكونها من فضة فقال
بماية درهم من فضة كذا رايته في فتاوي البغوي وكانه نزل
قوله من فضة منزلة قوله من نقد اذ معناه من اي فضة شيت
واعلم ان النقد يحمل علي المكسر ايضا اذا غلب قال في البيان
الا اذا تفاوتت قيمته فان العقد لا يصح كذا نقله عنه الرافعي
واقره وهو ظاهر لكن حكاه الروياني في البحر في باب الربا
وجها واقتضي كلامه تصحيح الجواز مسيله لنا شي من العقود صحيحه
يقتضي الضمان وفاسده لا يقتضيه ولنا شي بالعكس
وهو ان صحيحه لا يقتضي الضمان والفاسد منه يقتضي ذلك فاما
الاول فله صورة احداها اذا قال قارضتك علي ان الربح

كله لي فالصحيح انه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل اجرة على
الصحيح **الثانية** اذا صدر منه عقد الذمة من غير اذن الامام فانه لا
يصح على الصحيح ولا جزية فيه على الذي في اشبه الوجهين كما قاله الرافعي
وعلله بان القبول ممن ليس له الايجاب لغو فكانه لم يقبل شيئا وهذه
العلة تاتي في مسالتنا ايضا فاستحضرها وقيل تجب عليه لكل سنة دينار
كما لو فسد عقد الامام **الثالثة** اذا استاجر ابو الطفل امه لارضاعه
وقلنا لا يجوز فهل يستحق اجرة المثل فيه وجهان اصحهما في الروضة
١٢٠ انه لا يستحق ذكره قبيل الجنايات **الرابعة** اذا ساقاه على ان الثمرة
جميعها لرب المال فانه كالقراض على ما قاله الرافعي حتى يكون
فاسدا ولا يستحق العامل اجرة **الخامسة** اذا ساقاه على
ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما او ليغرسه ويتعهده مدة
والثمرة بينهما فالصحيح فسادهما ثم ان كانت الثمرة لا تتوقع في هذه
المدة ففي استحقاقه اجرة المثل الوجهان في اشتراط الثمرة
كلها للمالك كما قاله الرافعي قال وهكذا اذا ساقاه على ودي
مغروس وقدر مدة لا ثمرة فيها في العادة **السادسة** اذا قال
الامام لمسلم ان دللتني على القلعة الفلانية فلك منها جارية ولم
يعين الجارية فالصحيح صحة العقد كما لو جرى مع كافر فان قلنا
لا تصح هذه الجعالة فدل لم يستحق اجرة **فاما الثاني** فله صور كثيرة
منها الشركة فانها اذا كانت صحيحة لا تكون عمل كل منهما في مال صاحبه
مضمونا عليه واذا كانت فاسدة تكون مضمونا كما ذكره الرافعي في
بابه ومنها لو غصب سلعة ورهنها او اجرها فتلفت في يد
الاخر كان للمالك مطالبته على الصحيح وان كان قرار الضمان على الغاصب
ومنها كل تصرف صدر من المحجور عليه كالصبي والسفيه وكان صحيحه

الواجب الصادر من الرشيد لا يقتضي الضمان فانه يقتضي الضمان منا **مسيله**
عقد ورد على شي في الذمه مجهول الوزن ومع ذلك يصح **وصورته** في الفلوس
العدديه فانه يصح العقد عليها مع جهاله اوزانها لان المقصود اعدادها
لا اوزانها صرح به القاضي الحسين في باب بيع الطعام قبل ان يستوفى كما
نقله عنه ابن الرفعه في الكفايه وافتى ابن الصلاح ايضا بالجواز بعد ذهابه
الى المنع كذا ذكره في فتاويه **واعلم** ان الرافعي قد ذكر ايضا
في الباب الثالث من ابواب الخلع ما يقتضي اطلاقه للجواز فانه ذكر
انه لو غلب في البلد دراهم عدديه ناقصة الوزن او زايده حملت المعاملة
عليها في اصح الوجهين ولم يشترط فيها الرافعي تساوي المقدار بل الغالب
فيها اذا كان المقصود منه الاعداد ان يتقارب في المقدار **مسيله** رهن
يصح شرطه في البيع مع انه لا فايده له **وصورته** فيما اذا عقد
في الذمه على ما يشترط فيه التقابض من الجانبين كدراهم بذهب
فانه يصح كما قاله في البيان مع انتفا الفايده لانهما ان تقابضا انفسخ
الرهن لعدم الدين والا فينفسخ الصرف والرهن **مسيله** شي يقارن
للعقد يمنع الصحه عند العلم بوجوده ولا يمنعها عند الجهل به
**وصورته** فيما اذا باع الصبره وهي على موضع فيه ارتفاع وانخفاض
او باع السمن ونحوه في ظرف مختلف الاجزا في الرقه والغلظ فانه
ان علم المشتري بذلك فهو كبيع الغايب لان الاختلاف يمنع الروية
عن افاده التخمين فيلتحق بمن لم يرو قيل يصح البيع قطعا وقيل لا يصح
قطعا وان ظن للاستوا فيبطل في اظهر الوجهين ويثبت له الخيار
هكذا قاله الرافعي واعلم ان هذا الكلام الذي نقلناه عنه يوهم
ان علم البايع بالاختلاف لا يقتضي البطلان والمتجه الابطال بها اذا لم
يره الا على هذه الكيفيه ولو كان تحت الصبره حفره فالبيع صحيح
وكان ما فيها للبايع كذا ذكره البغوي في الكلام على ما يكون رويه

بعضه

بعينه دالة علي رؤية بائنه **مسالة** مالك لرقيق يجوز له عتقه ولا يجوز
له بيعه ولا رهنه ولا هبته **وصورته** فيما اذا اوصي بعتقه او اشتراه بشرط
العتق ويتصور ايضا العكس وهو جواز البيع دون العتق فيما اذا اشتري الابن
جارية لاعفاف والده وحق الولد من اعتاق الاب اياها فان الحاكم يحجر عليه في
العتق كما قاله الرافعي ومقتضاه جواز البيع وهو ظاهر لما فيه من عرض
الاستبدال ويبقي النظر فيما اذا زال احتياج الاب او ايسر فان الملك لا يعود
الي الابن كما قاله الاصحاب لكن هل يزول الحجر عن الجارية بمجرد ذلك ام لا بد
من فك الحاكم انه يثبت به فيه نظر **مسالة** شخص مالك لعين يجوز له بيع
جميعها ولا يجوز له ان يبيع بعضها مشاعا **وصورته** في الثمرة قبل بدو
الصلاح ووجه امتناع البعض المشاع انه لم يشترط القطع فواضح وان
١٤٢ شرطه استلزم اشتراط قطع ما ليس يمتنع فلا يصح كذا نقله الرافعي عن
ابن الحداد ثم بحث الرافعي بحثا حاصله الجواز علي قولنا ان القسمة افراز
فقال هذا انما يستمر ان لو فيه دوام الاشاعة وامتناع القسمة فان جوزنا
قسمة الثمار في حال رطوبتها بناء علي الافراز فيمكن قطع النصف وحده
بان يقسم اولا فليكن المنع بناء علي قول امتناع القسمة خاصة **مسالة**
شي يدخل في عقد ضمنا ولو صرح به جاز يدخوله فيه بطل **وصورته**
في الحامل فان حملها يدخل في بيعها ولو صرح به معها بطل في الاصح بخلاف
اساس الجدار فانه يدخل في بيعها ولو صرح به لم يبطل وكذلك حشو
الجبة علي الصحيح في شرح المهذب **وصورة ثانية** وهي ما اذا وقف علي
المسلمين ما يملك منافعه كالبستان ونحوه فانه يدخل فيهم ولو صرح بنفسه
فانه يبطل غنيا كان او فقيرا وسند كر هذه الصورة في كتاب الوقف
بزيادة فراجعها **مسالة** رقيق اشتراه اجنبي بشرط اعتاقه حكمنا ببطلان
البيع لاجل الشرط **وصورته** في كسر الموسر بعض العبد لهذا الشرط فانه لا
يصح لانه يودي الي اتلاف غير المبيع وهذه المسالة ذكرها انتهى صاحب
المعين ولقايل ان يقول ما ذكره غير لازم فان المعنى يزول بمبادرة البايع

الي وقف الباقي ومبادرة المشتري الي تمليك امواله تخبث يكون عند
الاعتاق معسرا الان يقال هذا لا ينافي كونه يؤدي اليه في حاله ولا
سيما انها الاصل ولو اشترى عبدا كاملا بشرط اعتاق بعضه فالمتجه
الصحة مطلقا لكن بشرط تعيين المقدار المشروط عتقه **مسئلة** شخص
يبع منه شيئا عين لم يرها قط وصورته في الاعمى اذا اشترى نفسه
من سيده فانه يبيع لانه لا يجهل نفسه وهكذا القول في الاجارة
ايضا ويبع قرص الشيله في البصير لان الشخص لا يرى وجه نفسه
وصورة اخرى وهو الفقاع في الكوز لان الكوز وان كانت صوانه فليس
هو خلقي ولا داخل في البيع بخلاف الرمان ونحوه ومع ذلك يصح بيعه
علي الاصح كما قاله النواوي في زيادات الروضة وشرح المهذب وكذلك
في فتاويه وزاد فيه فقال انه لا كراهة فيه ايضا لمشقة رؤيته
ولان بقاه في الكوز من مصلحته وقال العبادي لا بد ان يفتح راسه
فينظر فيه بحسب الامكان ولك ان تجيب عمن اشترى نفسه
بانه بيع من جهة البائع واما بالنسبة الي المشتري فانه عقد عتاقة
**مسئلة** لا يكفي رؤية المبيع من وراء قارورة ولا ماء صاف لانهما
خلال المعرفة التامة اذا علمت ذلك فقل لنا شيئان يكفي
رؤيتهما في الماء الصافي وهما السمك والارض كذا جزم به الرافعي
وعلله بان الماء من مصالحهما ومقتضى تقييده بالصافي ان الماء الكدر
يمنع الصحة وسياتي في الاجارة ما يشكل عليه **مسئلة** عين ممنوع
من تسليمها شرعا يصح بيعها وصورته ان يبيع العنب والرطب
لعاصر الخمر فانه لم يتحقق لم يحرم بل يكره وان تحقق اي ظنه ظنا غالبا
كما قاله ابن الرفعة في المطلب فوجهان حكاهما الرافعي من غير تصحيح اصحهما
كما قاله في الروضة انه يحرم قال وطرده الغزالي في كل تصرف يفضي
الي معصية كبيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور بهم والثاني لا يحرم
ونقله صاحب التتمة والبحر عن الاكثرين ورايته منصوصا عليه
في الام فان قلنا الاول وهو التحريم فقد جزم الرافعي وغيره بالصحة

مع

مع كونه منهيا عن تسليمه كبيع المرهون والام دون الولد بخلاف البيع في
وقت النداء والبيع على بيع اخيه ونحوهما مسئلة اذا باع ما يصح بيعه وما لا
يصح صفقة واحدة اي بثمن واحد بطل فيما لا يصح واما ما يصح ففيه قولان
يعبر عنهما بقولي تفريق الصفقة اصحهما عند الجمهور وتبعهم الرافعي والنووي
انه يصح والقولان جاريان في الرهن والاجارة والهبة والنكاح
والشهادات وغيرها مما ليس مبنيا على السراية والتغليب فاما ما كان مبنيا
على ذلك كالطلاق والعتق فيصح بلا خلاف حتى اذا طلق اربعا او طلقها
واجنبية او اعتق عبده وعبد غيره نفذ في الذي يملكه بالاجماع ومن هذا القسم ايضا
الوصية فانها تقبل التعليق حتى اذا اوصى باكثر من الثلث ولا وارث
له فانه يصح في الثلث من غير تخريج على القولين اذا تقرر ذلك
وقيل لك اي صورة اجابوا فيها بالبطلان ولم يخرجوها على هذه
القاعدة فقل صورته فيما اذا اذن الولي لسفيه ان ينكح من شاء
فانه لا يصح كما نقله الرافعي عن بعضهم واقره مع انه لو اذن له في
امراة لا يتقيد بمهر المثل او باقل صح وهي داخلة في هذا العموم
مسئلة فان قيل لك اي صورة مما جرى فيه القولان فيكون الاصح فيه
هو عدم الصحة فقل صورته فيما اذا استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد
عليه فانه يبطل في الجميع على الصحيح في الرافعي وعلله بمخالفة الاذن ومقتضى
هذا التعليل ان يكون الحكم في الوكيل بالبيع وغيره اذا ضم اليه غير
الماذون فيه كذلك ايضا ستفطن له فانه امر مهم وصورة ثانية
وهي ما اذا اجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين فان الصحيح
على ما قاله الرافعي في الرهن بطلان الجميع وقال الماوردي والمتولي
يبطل في القدر الزائد وفي الباقي قولا تفريق الصفقة وقد اعترضت
هذه الطريقة على الرافعي عند حكايتها وتبعه عليه في الروضة
وصورة ثالثة وهي ما اذا زاد في العرايا على القدر الجائز وهو خمسة اوسق

١٣٢

اودونها على الخلاف المعروف في موضعه فانه يبطل في الجميع وهاهنا دقيقة
ينبغي التفطن لها وهو انما صححه الرافعي والنواوي من التفريق تبعا للجمهور
خلاف مذهب الشافعي فانه اذا كان للمجتهد في المسيلة قولان وعلم المتاخر
منها كان الاول مرجوعا عنه ويكون مذهبه هو الثاني وقد رجع
الشافعي رحمه الله عن القول بالصحة كما حكاه عنه الربيع في كتاب الام
كذا رايته فيه قبل كتاب اللقطة الصغير وهي من الفوايد مسله
الغوامض التي لا يدركها الا من قدم راسخ وصورته اذا قلنا في المسيله
السابقة بما صححوه وهو انه يصح فيما يصح فيتخير المشتري ونحوه ان جهل
الحال ويكون الخيار على الفور كما قاله ابن الرفعة في المطلب ولنا صورة
لا خيار للعاقد فيها مسله في النكاح كما اذا نكح مسلمة ومجوسية
مثلا وقد نبه عليه الرافعي مسله اذا خيرنا المشتري فاجاز
العاقد فيجيز بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول يخير
بجميع المسمى ولنا صورة يخير فيها بالقسط بلا خلاف كما قاله الرافعي
وهي الربويات مسله اشترى من يظنه رقيقا كله فبان ان نصفه
حر وهو جاهل بذلك فلا خيار له وصورته اذا كان عبد مشترك
بين اثنين فقال احدهما ان كان هذا الطاير غرابا فنصيبي من هذا
العبد حر وعلق الشريك الاخر على العكس ولم يعرف الحال وكانا
معسرين فاشتراه منهما انسان فانه يحكم عليه بعتق نصفه والمنقول
انه ليس له الرد عليهما ولا على واحد منهما لان كلا منهما يزعم ان نصفه
رقيق كذا ذكره الرافعي في اوايل العتق ثم نقل عن الشيخ
ابي علي ان له الرد اي للجاهل لان نصفه حر والاخر معيب
بسبب التشقيص مسله شي يدخل في البيع ان كان خسيسا
ولا يدخل ان كان نفيسا وصورته في بيره الشافعي اي الذي في انها
فانه يدخل في بيع الشافعية الا ان يكون من ذهب او من نصفه وقياس

٢٥

المتمثل ان يكون كذلك الا ان الرافعي اطلق فيه الدخول مسئله شرط
في البيع ذكره شرط في محنته وصورته في اشتراط قطع الثمره قبل
بدو الصلاح مسئله شخص اشتري سلعه ولم يقبضها ومع ذلك
يجوز له بيعها وصورته فيما اذا مات البايع وكان المشتري هو
الوارث فان العقد ينفسخ بموته لانتقال اليد الي المشتري ومثله
اذا اشتري السيد من مكاتبه ثم فسخت الكتابه هذا هو المتجه
ويحتمل انفساخ العقد ويحصل الملك بالجهة الاخري مسئله
شخص مالك لجاريه ولولد لها صغير يجوز له ازاله ملكه عن ولدها
وحده بالبيع بل يجب عليه ذلك وصورته اذا كان الاب والام والولد
مملوكين لذمي فاسلم الاب فانه يومر بازاله الملك عن الولد وولده
لكونه تبعه في الاسلام وان ادي الي التفرقه بين الولد وامه قاله
في الاستقصا وهو واضح فلو مات الاب قبل البيع فالقياس بيع
الابن وحده للضروره مسئله رقيق ليس لمالكه ان يبيعه الا
باذن منه اي من الرقيق وصورته في المكاتب فانه اذا ابيعه
جاز للسيد ان يبيعه ويكون ذلك كتعجيزه نفسه كذا نقله
البيهقي في سننه عن نص الشافعي باب التدبير مسئله الفواكه الرباء
الرطبه التي لا جفاف لها كالقثا والتفاح والتين والبطيخ والعنب
الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض اصلا وفي قول يباع بماثله
رطبا لان معظم منافعه في رطوبته وكان كاللبن فعلي هذا يباع
وزنا اذا علمت ذلك فنقل شي رطب لا يجف ويجوز بيع بعضه
ببعض مماثلا وصورته في الزيتون فقد نقل الامام في النهايه
جوازه عن صاحب التقريب وارتضاه وجزم به الغزالي في
الوسيط مسئله شخص باع درهما بدرهم واحد حكمنا ببطلان البيع

فيها لعدم الزيادة وصورته ان يكون ذلك لمحجور عليه فانه ان اباعه
وليه بما يزيد قيمته علي درهم صح لما فيه من المصلحه فان باعه بدرهم
فلا لعدم المصلحه في هذا العقد مسله لبن لحوم الربا فيه باعه حيوان
مشتمل علي لبن ومع ذلك يجوز وصورته في لبن الادميه فانه يجوز
بيعه لجاريه في ضرعها لبن مع ان لحوم بيع بعضه ببعض متفاضلا كذا
ذكره القاضي ابو الفتوح في كتاب الرضاع من تصنيفه في احكام الخناثا
نقلا عن الشافعي وجزم به ايضا الحضرمي في كتاب الاكمال باب بيع الاصول
والثمار مسله رجل مالك لنخيل لا يكون ثمرها الحادث ملكا له وصورتها
في اشيا منها اوصى بثمرها لزيد ثم مات الموصي ومنها اذا نذر ان يتصدق
بها ومنها اذا باع بستانا قد تابر بعض نخيله وبعضها لم يطلع بالكليه
فان الذي يطلع عند المشتري يكون للبايع علي الصحيح مسله ثمره
بيعت مع اصلها قبل بدو الصلاح ومع ذلك لا بد من شرط
القطع وصورته في البطيخ ونحوه كالقثا والباذنجان والجزر
لان هذه الاشيا مع اصلها معرضه للعاهه بخلاف الشجره
والثمره فلو باع البطيخ مع الارض استغني عن شرط القطع كالارض
كالشجر كذا نقله الرافعي عن الامام والغزالي ثم بحث فيه
فقال لو افرد الاصول بالبيع اي باعها بدون الثمرة جاز
من غير شرط القطع ثم الحمل الموجود يبقي للبايع وما يحدث
يكون للمشتري قال وقياس التجويز هناك ان يجوز هنا ايضا
مسله باع ثمره وحدها قبل بدو الصلاح وقبل قطعها من
اصلها ولم يشترط فيه القطع والبيع من غير مالك الشجره
ومع ذلك يصح وصورته فيما اذا باع قطعها اي قطع الشجره لان الثمره
لا يبقي عليها في هذه الحاله اي بعد قطع الاصل فيصير كشرط القطع
كذا في الروضه من زوايده حكما ونقلا وهو واضح مسله

ثمرة يبعث بعد بدو الصلاح فتلفت لجائحة يكون ذلك من ضمان المشتري
بلا خلاف وصورته فيما اذا باعها لمالك الشجرة كذا ذكره في الروضة
من زوايده وعلله بانقطاع العلائق مسئلة شخص اشترى ثمرة
قبل بدو الصلاح بشرط القطع ومع ذلك يقال للبائع ان لم يرض
بابقايها على الشجرة والاجوزنا للمشتري ان يفسخ البيع وصورته
فيما اذا بدا فيه الصلاح قبل القطع فان البائع يقال له ذلك لاجل نصيب
الفقرا واذا فسخ كانت الزكوة على المشتري لانها وجبت قبل انتقال الثمرة
عنه ولكن للساعي ان ياخذها من الثمرة وحينئذ يرجع البائع على
المشتري كذا قاله الرافعي في زكاة المعشرات لكن فيه اشكال على
القول الصحيح وهو ان الفقرا شركا فانه نقل نصيبهم قبل اخراج
مستحق وحد الفسخ في بعض البيع ثمرا باب بيع المصراة والرد بالعيب
مسئلة مبيع تلف بعضه ثم اطلع المشتري على عيب بما فيه يجوز له رد
الباقي مجانا واسترجاع جميع الثمن وصورته فيما اذا اشترى ناقة او بقرة
او شاة ذات لبن ثم اطلع على عيبها بعد حلب اللبن فالمنصوص كما قاله
الرافعي جواز الرد مجانا ثم ان اللبن يقابله قسط من الثمن وقيل يرد
لكن مع الصاع وصححه ابن الرفعة في الكفاية وهكذا اذا اشترى جارية
مصراة كانت او غيرها وردها فلا يرد بدل لبنها وان كان يصح بيعه ويقابله
قسط من الثمن كذا ذكره الرافعي وعلله بانه لا يقابل بالاعواض غالبا ومثله
اذا اشترى دارا وفيها بير ما فان الما الذي كان فيه كان مملوكا للبائع على الصحيح
وانتقل للمشتري واذا اطلع المشتري على عيب بالدار بعد استعماله
جاز له الرد مجانا كذا ذكره الشيخ في المهذب في باب بيع الاصول
والثمار وصورة اخرى وهي ما اذا اشترى عبدين احدهما مرتد
لم يعلم المشتري بردته وقبضهما ثم قتل المرتد في يده فيجوز للمشتري
ان يرد الباقي وياخذ جميع الثمن لان الاصح ان القتل الحاصل في يد

المشتري من ضمان البايع لان سببه كان موجودا في يده **مسيلة** فان
عيبت اخر للعيب السابق فقلت مبيع تلف بعضه ثم اطلع مشتريه
علي عيب بباقيه يجوز له رد الموجود وبدل التالف ويسترجع
الثمن فقل صورته في المصراة **مسيلة** شخص اشتري شيئين
تلف احدهما في يده ثم اطلع علي عيب بالاخر فان رده بعيب حصل
بتغريره من البايع وتدليسه وتلبيسه جاز ولكن مع بدل التالف
وان رده بعيب لا يقتضي فيه من البايع اما بعدم علمه به او
لغيره ذلك فانه يجوز ههنا ولا يغرم شيئا للتالف **وصورته** تعلم مما
قد سبق لك فان المصراة يردها مع بدل اللبن وصاحبها متغرر مدلس
واذا لم يكن مصراة ردها مجانا ولا شك ان هذا تعبد لا نظير
له وتصحيح ابن الرفعة ايجاب الضمان في المسيلة الثانية بعيد
فيه **مسيلة** عين عقد عليها عقدا يجوز للعاقد فسخ ذلك العقد
بعيب تلك العين ان كانت العين باقية فان تلفت او تعيبت
في يده او تلف فلا فسخ ولا ارش **وصورته** فيما اذا باع شيئا وشرط
رهن شي معين علي ثمنه فرهنه واطلع المرتهن علي عيبه فانه يجوز
له فسخ البيع فان اطلع عليه بعد ان تعيب في يده او تلف فلا
فسخ ولا ارش وقيل يثبت الفسخ كما قاله الرافعي **مسيلة**
شخص اشتري عينا لنفسه يجوز له فسخ الشرا في تلك العين
لسبب ولا يجوز له اخذ الارش **وصورته** فيما اذا اشتري
ما لم يره وصححناه فانه يجوز له بعد الرويه ان يفسخ وان
يجيز واما قبلها فينفذ منه الفسخ دون الاجازة وقيل ينفذان
وقيل لا ينفذان ويجوز للبايع ان يفسخ في ذلك الزمن يعني قبل
الرويه من قبض الثمن ومن تسليم المبيع كما قاله الرافعي في كتاب

الشفعة مسألة عبد عتقه مشتريه ثم اطلع على عيب به لا يثبت
له فيه الرجوع بالارش وصورته في العبد الكافر وذلك لانه اذا اطلع
على العيب بعد ما زال ملكه عنه الى غيره فلا ارش له في الاصح وعللوه
بانه لم ييأس من الرد فربما يعود اليه ويتمكن من رده والثاني يثبت الارش
لان الرد قد تعذر الان فاشبه الموت واذا علمت ان العلة هي اليأس
واليأس في الكافر غير حاصل فانه قد يلتحق بدار الحرب فيسترق
ثم يعود الى ملكه وهذه المسألة لم ارها مسطورة الا انما ذكرته فيها
لازم عن كلامهم فان توقف فيها متوقف والزم جواز اخذ الارش
فيحمل الالغاز بها من كيفية اخرى بان يقول لنا صورة لم يحصل
اليأس فيها من الرد ومع ذلك يثبت للمشتري المطالبة بالارش
مسألة يتخير مالك شيئا بالبيع وغيره من عقود المعاوضات
واطلع على عيب به ويكون الخيار فيه على التراخي وصورته في
الواجب في الذمة ببيع او سلم او غيرهما اذا قبضه فوجده معيبا
قال الامام فان قلنا انه لا يملكه الا بالرضى فلا شك ان الرد
ليس على الفور اذ الملك موقوف على الرضى وان قلنا يحصل الملك
فيه بالقبض فيجوز ان يقال الرد على الفور كما في شراء الاعيان
والاوجه المنع لانه ليس معقودا عليه وانما يثبت الفور فيما يؤدي
رده الى رفع العقد ابقاء للعقد هذا كلام الامام ونقله عنه الرافعي
في باب الكتابة واقره مسألة اشترى سلعة واطلع على عيب
بها بعد ان تعيبت عنده ومع ذلك يجوز له الرد بالعيب وصورته
فيما اذا كان العيب هو التزويج فقال الزوج ان رد المشتري بعيب
فانت طالق وكان ذلك قبل الدخول فله الرد لزوال المانع بالرد كذا

نقله الرافعي عن الروياني واقره وتوقف فيه ابن الرفعة في المطلب
لاجل مقارنة العيب بالرد والتوقف ضعيف لان المعني المقتضي للامتناع
وهو تضرر المشتري به غير موجود وينفذ رجعته فيصلح التصوير
بما اذا قال فانت طالق قبيله ولو كان التزوج من البايع فهو كتعليق الطلاق
ولم اره مسطورا ولو كان المبيع عبدا وتزوج باذن المشتري ثم علق الطلاق
علي الرد فيظهر ان يكون ايضا كالامة اذا لم يتعلق بوقفيته شي من
حقوق الزوجيه **مسيله** شخص يجوز له رد بعض المعيب لاجل
خروج الباقي عن ملكه **وصورته** فيما اذا باع البعض بلغ للبايع ثم اطلع
علي العيب فان المذهب ان له الرد في هذه الصورة لانتفا التبعيض
المقتضي للضرر كذا رايته في تعليق القاضي الحسين قبيل قوله
فصل نص الشافعي فاعلم ذلك وقد نص ايضا الشافعي في الام والبويطي
علي ما نابذ به ايضا وصورة المسيله فيما ينقص بالتبعيض كالدار
والثوب فان لم ينقص كالحبوب ففيه وجهان في الرافعي والروضة
من غير تصريح وهما مبنيان علي ان المانع ضرر التبعيض او اتحاد
الصفقه والصحيح الجواز فقد نص عليه في الام والبويطي
وعلله بعدم الضرر **مسيله** اذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه
كالعمي ونحوه فادعي البايع حدوثه فلا رد وادعي المشتري
عكسه فالقول قول البايع لان الاصل العقد كذا علله الرافعي لزوم العقد
وحكي الماوردي خلافا في ان العلة فيه ما ذكرناه او كون الاصل
عدم العيب في يد البايع وبني عليها ما اذا باعه عبدا بشرط البراة
كانه يبيع ويبرا من كل عيب باطن حاصل قبل العقد ولا يبرا مما حدث
بعد البيع وقبل القبض فلو اختلفا في حدوثه فادعي البايع تقدمه

حتي

حتى لا يرد وادعى المشترى عكسه فان عللنا بكون الاصل هو اللزوم صدقنا
البايع وان عللنا بكون الاصل عدمه في يد البايع صدقنا المشترى هكذا ذكره
الماوردي ومقتضى ما ذكرناه من البنا تصحيح قول البايع ايضا لان العلة الاولى هي التي
جزم بها الرافعي والنووي اذا علمت ذلك فقد لنا صورة يصدق فيها المشتري
في دعوى التقدم وهي ما اذا ادعى المشتري وجود عيبين في يد البايع فاعترف
باحدهما وادعى حدوث الاخر في يد المشترى فان القول قول المشترى
لان الرد ثبت باقرار البايع باحدهما فلا يبطل بالشك كذا رايته في المعاياة
لابن القطان قال وحينئذ فان كان العيب المختلف فيه مثبتا للرد فالقول
قول البايع في حدوثه وان كان مانعا للرد فالقول قول المشتري في قدمه
والذي قاله واضح متعين وصورة ثانيه وهي ان يحلف البايع في المسالة
الاولى على حدوثه كما ذكرناه ثم ينفسخ البيع بعد ذلك بتحالف وغيره ١٥٥
فطلب المشتري بارشه وزعم انه اثبت حدوثه بيمينه فلا يجاب الى
ذلك لان يمينه صلحت للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشتري بل
للمشتري ان يحلف الان على انه ليس بحادث كما قاله الغزالي في
الوسيط مسئله شخص اشترى سلعة وفعل بها شيا وغيره
فعلا فاتت به على البايع انتفاعه فيه غرض صحيح وتقابل بالاعواض
ومع ذلك يجوز له ان يردها على بايعها بما ظهر من العيب ولا يرد
معها شيا وصورته فيما اذا اشتري اخذ اصول البايع او فروعه
ووطيها فانه يجوز له ان يردها على البايع وان حرمت عليه حدا
جزم به الرافعي في هذا الباب وعلله بان المبيع لم يحصل فيه نقصا
وانما فات به نفع شخص واحد وهو البايع ومثله ما لو اشتراها اجنبي
ووطيها الاصل المذكور او الفرع بشبهة ثم اطلع المشتري على العيب
وهكذا لو حصل الرضاع المحرم عند المشتري وقد صرح به
الصيدلاني المسمى بالداودي في كتاب النكاح من شرح المختصر ورايت

في باب النفقات من حليه الشاشي ان الماوردي نقل عن العراقيين ان الاب
اذا وطي جارية الابن يجب عليه قيمتها بسبب تحريمها على الابن وقياس
ما نقله لمن يكون وطيها مانعا من الرد بطريق الاولى وقد صرح الرافعي
هنا بخلافه وجها مسيله مشتري لم يحدث عنده بالمبيع عيب ومع ذلك
يمتنع رده على بايعه بما ظهر من العيب وصورته فيما اذا كان المبيع عبدا
تعلم صنعة فنسيها في يد المشتري مسيله اشتري عينا وتعيبت عنده
ثم اطلع على عيب بها كان في يد البايع والعين باقيه في ملكه لم يتعلق
به حق ثالث ومع ذلك لا رد له ولا ارش وصورته فيما اذا اطلع على
كون العبد خصيا فانه يمتنع عليه الامران اما الرد فواضح واما
الارش فسببه ما قاله الرافعي من كون الخصا لا ينقص القيمة وقد
وقع هنا لابن الرفعة في الكفاية وهم فاحش نبهت عليه في الهداية
فتفطن له مسيلة اذا لم يؤدي الرد والامساك الا ببذل مال كما اذا
احدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب قديم في يد البايع ولم يرض
البايع برده عليه معيبا فتنازعا فانه يجاب من طلب تقرير العقد
في اصح الاوجه وهو طالب الرجوع بارش العيب القديم بايعا كان
او مشتريا والثاني يجاب البايع مطلقا سوا طلب الرد واخذ
الارش او الارش مساك مع الغرم والثالث عكسه اذا علمت
ذلك فقلنا صورة لا ينافيها الفسخ ولا الاجارة الا ببذل مال
ومع ذلك يجاب فيه طالب الفسخ على الصحيح وصورته فيما اذا اطلع على
عيب الثوب بعد صبغه فاراد البايع حط الارش واراد المشتري
رد الثوب واخذ قيمة الصبغ فالاصح ان المجاب هو البايع ولو كان
بالعكس فوجهان قال الرافعي فيصح ايراد الايمة ان المجاب ايضا
هو البايع كذا ذكره في اخر الكلام على المسالة بعد ان نقله اولا عن ابن
الصباغ والمتولي والمسالة خارجة عن القواعد وذهل في الروضة
عن

عن الترجيح المذكور في اخر المسالة واقتصر على نقل الترجيح عن المذكورين وهما
المتولي وابن الصباغ وقد قال للاصحاب ايضا بتقديم الاجارة على الفسخ فاذا
اشترى عبدا ابامه ثم اعتقها فان الاصح تنفيذ اعتاق ما يقتضي ابطال العقد
باب اختلاف المتبايعين مسيله عقد معاوضة اتفقا عليه واختلفا في
صفته ومع ذلك لا يتحالفان فيه على المشهور وصورته في مسيله الخياط
المشهوره وهو ما اذا دفع ثوبا اليه ليقطعه ويخيطه فخاطه قباء ثم قال
الخياط بهذا امرتني فاستحق عليك الاجرة ولا ارش علي وقال المالك انما
امرتك ان تقطعه قميصا فلا اجرة لك وعليك الارش فان المسيله فيها اقوال ١٥٤
اصحها على ما قاله الرافعي ونقله عن الاكثرين تصديق المالك وتابعه عليه
في الروضة وقيل يصدق الخياط وقيل انهما يتحالفان والصواب في هذه
المسيلة هو قول التحالف كما اوضحته في المهمات باب السلم مسيله اذا
احضر المديون ما عليه بعد المحل فامتنع صاحبه من قبوله اجبر
وان احضره قبله نظر ان كان له غرض في الامتناع بان كان وقت
نهب او كان يحتاج الى مكان له مونة كالحنطة وشبهها لم يجبر على
قبوله والا اجبر اذا علمت ذلك فيستثنى رجل له دين على معسر
لا يجوز له ان يطالبه به ولو اعطاه المديون له في وقت عليه ضرر
في قبوله لزمه قبوله وصورته فيما اذا نذر تاجيله او اوصى بذلك
فان الامهال يجب في الصورتين على صاحب الحق كما سبق ايضاحه
في اول الزكاة واذا حضر من عليه وجب قبوله بلا شك لانه لم
يدخل الا على ذلك والتاخير قد نصره فلا يكون الزامه صاحبه مع
نفسه بجوز الضرر الذي اتفق على خلافه مسيله من يستحق عليه حق
سال مستحقه ان يستوفيه او يبرا منه لا يجب عليه اجابته لذلك
وصورته فيما اذا كان عليه قصاص فان مستحقه يجوز له التاخير

ابدا لانه مبني على الاسقاط كذا ذكره امام الحرمين في قاطع الطريق
والرافعي في اوايل استيفا القصاص **مسيله** رجل له دين على شخص طالبه
وفاه من جهة معينة اجيب رب الدين دون المديون في الاصح **وصورته**
في القرض اذا كان المقرض باقيا بعينه وطلب المقرض اخذه
واراد المقترض الوفا من غيره فان الاصح اجابة المالك مع ان الحق
في الذمة لان المقرض ملك بالقبض على الصحيح وثبت بدله في ذمته
اذ ذاك وعللوه بانه لا بد من الرجوع الى شي فالرجوع الى عين ما اعطاه
اولى **وصورة ثانية** وهي اللقطة اذا تملكها الملتقط ثم ظهر مالكها
فان الصحيح جواز رجوعه فيها مع ان بدلها قد ثبت في الذمة بمجرد التمليك
ولا تنقلب العين الى صاحبها بمجرد القول ظهوره بل حقه باق في الذمة
الى ان يطلب العين بخصوصها او يطلب الرد من حيث الجملة حتى لو
ابرا الملتقط منه صح والبابان على حد سوا وقد صرح الاصحاب بان
التمليك بالالتقاط كالتملك بالقرض **مسيله** شخص في ذمته شي سليم
قدر على ادايه بتلك الصفة ومع ذلك يجوز له ان يعطي معيبا
مع الارش **وصورته** في اللقطة اذا تملكها الملتقط وتعيب عنده
ثم ظهر مالكها واراد المالك اعطاها مع الارش وطلب المالك عينا سليمة
فان المجاب هو الملتقط في اصح الوجهين **مسيله** مال ثبت في الذمة
بعقد معاوضة مع كونه مجهول الجنس والقدر والصفة **وصورته**
في الادم الواجب للزوجة فانه قد يكون طبيخا وقد يكون
غيره والطبيخ ايضا يختلف الانواع والصفات وغير منضبط
ويمكن تصويره ايضا بالكسوة اذا كان في البلد انواع والمقدار
الكافي لها غير معلوم بالاذرع طولا وسعة وضيقا ولا سيما
حين عرض نفسها عليه وامتناعه قبل رويته **مسيله** شخص

غير

عين مكان لاداء المسلم فيه ومع ذلك يجب تسليمه في غيره وصورته فيما
اذا خرب اهل ذلك المعين فان فيه ثلثة اوجه حكاها الرافعي من غير ترجيح
احدها يجب تسليمه فيه والثاني لا وللمسلم الخيار والثالث وهو الاقيس
في زوايد الروضة انه يتعين اقرب موضع صالح مسئلة مال مملوك
لشخص ملكا مستقرا لا يجوز الاعتياض عنه دينا كان او عينا وصورته
في الزكوة اذا امتنعنا نقلها عن بلد المال وانحصر المستحقون فانهم
يملكونها ملكا مستقرا بحيث تورث عنهم ومع ذلك لا يجوز اخذ
بدلها سوا كانت باقية ام تلفت وانتقل الحق الى الذمة لانا نعتبر
اعطا ذلك الجنس فلا يعدل عنه الى غيره كما ذكره الرافعي في
كتاب الكتابة ثم قال وقال الامام قد يقول بجوازه في هذه الحالة
مسئلة مدة مقدرة شرعا باشهر تكون محسوبة بالاهلة اذا
وقع ابتداؤها في اول الهلال فان اتفق وقوعه في اثنا الشهر لم يعتد
بتلك البقية واوجبنا ثلاثة اشهر بعدة كاملة وصورته في المتحيرة
اذا طلقت فانها تعتد بثلاثة اشهر سوا امرناها بالاحتياط
ام لا لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا وصبرها الى
الاياس مشق ويودي الى عدم الرغبة وحينئذ فان طلقت
في اول الهلال فواضح وان طلقت في اثنا الشهر قال الرافعي
فان كان الباقي اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لانه لا
يخلو عن طهر كما قدمناه فان اكثر الحيض خمسة عشر يوما
وتعتد بعده بهلالين وان كان خمسة عشر فما دونها لم يحسب ذلك
قرءا لاحتمال مضي الطهر ولا تعتد بذلك الباقي ويدخل في العدة
لاستقبال الهلال باب القرض مسئلة غير مستقر حكمه

بين مالكين مطلقي التصرف تجوز لاحد الشريكين ان يقرض نصيبه منها من
اجنبي ولا تجوز قرضه من شريكه وان شئت قلت عين مملوكة ملكا
تاما تجوز لمالكها ان يقرض بعضها شائعا ولا تجوز له قرض جميعها
وصورته في الجارية التي تحل وطيها للمقترض فانه لا تجوز اقراضها
منه في اصح القولين وعلله الرافعي وغيره بانه ربما يطاوها ثم
يستردها المقرض فيكون في معنى اعارة الجواري للوطي قال
مالك رحمه الله تعالى في الموطا ولم يزل اهل العلم ببلدنا ينهون عن ذلك
ولا يرخصون فيه وفي البيان وجه انه تجوز ولكن تحرم الوطي فاما اذا
كانت الجارية محرمة عليه بنسب او برضاع او مصاهرة فانه تجوز
قرضها اذا علمت ذلك ظهر لك جواز قرض البعض ممن تحل له وان
كان لا تجوز قرض جميعها لان المعنى المقتضي للمنع في الجميع وهو
الاستباحة الشبيهة بالاعارة منتف في البعض وكذلك
قرض الجزء من الاجنبي دون الشريك لما ذكرناه وهاتان
المسئلتان لم استحضر فيهما كلام الاصحاب الا ان الحكم الذي ذكرته
فيهما هو مقتضى قواعدهم بلا شك مسئلة شخص اقرض غيره ثم انتقل
الى مكان اخر كان انتقاله منه مانعا من مطالبة المقترض بالكلية
فسقط حقه وصورته اذا خرج الجيش الى دار الحرب فاصابوا
فيه طعاما فاقرض بعضهم غيره شيئا مما اصاب ثم رجعوا الى
بلاد الاسلام فانه لا يطالب به لانه لو بقي في يده لكان يجب رده
الى المغنم وله المطالبة به في بلاد الحرب ولو بيع هذه العين لم يصح
وحينئذ فلك ان تلغز به فتقول شخص له ان يتصرف في عين
بالاكل والهبة والقرض من غير اذن من احد ولا تجوز له بيع
تلك العين باب الرهن مسئلة يشترط في المرهون به
ان يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان المضمونة بحكم العقد
كالمبيع او بحكم اليد كالمغصوب والمستعار والمستام وكذا لا تجوز

اذا علمت ذلك فنقول لنا صورة يصح الرهن فيها على عين وتجب الوفا
به مع تلك العين غير مضمونه ايضا بالكلية وصورته اذا وقف كتابا لكون
او غيره وشرط ان لا يعار الا برهن كذا رايته في فتاوي القفال
قال واخر الكتاب بخط كراس في اخر مسيله طويلة فتفطن لذلك
فان النقل في هذه المسيله عزيز وقياس ما ذكره القفال جواز الضمان
ايضا فقد قال الرافعي ان كل ما جاز الرهن به جاز ضمانه من غير استثنا واما
العكس فيستثنى منه ضمان العهده والاعيان المضمونه واعلم ان فايده هذا
الرهن والضمان انما هو حالة التعدي او التفريط في الوقف واما اذا تلف
من غير تقصير فلا ضمان فيه وفي اشتراط الاستفاد نظر والمتجه الصحه
ايضا كذا بداه اقامه البينه عند الموت او الانكار مسيله المرهون المشروط
في البيع والقرض وغيرهما لا بد من تعيينه بالمشاهدة او الوصف بصفات
السلم اذا علمت ذلك قلنا صورة يصح اشتراط الرهن فيها مع كون المرهون
غير معين باشارة ولا وصف وذلك في المسيله السابقه مسيله يشترط
في المرهون ان يكون عينا فلا يصح رهن المنفعه وكذا رهن الدين على الاصح
لان لزومه متوقف على القبض واذا اقتض خرج عن كونه دينا اذا علمت
ذلك فنقول لنا صورة يكون المنفعه والدين مرهونين فيها وذلك فيما اذا مات
وعليه دين وخلف منفعة او دينا فان الدين يتعلق بالتركه جميعها تعلق
رهن على الصحيح وصورة اخرى في الدين وهو ما اذا تلف المرهون هل نحكم على الارش
وهو في ذمة الجاني بانه مرهون فيه وجهان في الرافعي من غير ترجيح اصحهما
في زوايد الروضة نعم مسيله يتصور الحكم على عين بالرهنيه من غير ما ورد
عقد عليها وصورته في التركه اذا كان على الميت دين فان الاصح تعلقه بها
تعلق رهن وصورة اخرى وهو ما اذا رهن عصيرا فانقلب في يد المشتري
خمرا فان الرهن يبطل لخروجه عن الماليه وقيل ان عاد خلا تبين ان
الرهن لم يبطل والاثار ببطلانه فان عاد خلا عاد الرهن على المشهور كما
يعود الملك مسيله الرهن لازم من مالك العين جايز من صاحب الدين حتى اذا

فك الرهن انفك فلا يسقط دينه اذا علمت ذلك فنقول ينتصور
رهن لا ينفك بفكه مع قيام الدين وصورته في التركه فانا انما نحجر
على الوارث فيها لاجل مصلحة الميت وفي حصول الفك تفويت هذه المصلحه
عليه وهذا واضح اذا صرح بالفك مع بقا الدين فان اطلق الفك فقد يقال
لا يصح وقد يقال بصحته وحصول البراه لكونه من لازمه وهذا هو الظاهر
وينتظم منه لغز اخر فيقال لنا صورة يسقط الدين فيها بمجرد فك الرهن
مسله عبد مرهونه مملوكة لحر رشيد يجوز له بيعها من المرتهن
وغيره ولا يجوز هبتها لا له ولا لغيره باذن المرتهن ولا بدون اذنه
وصورته فيما اذا وطي الراهن الجارية فاحبلها وهو معسر فان
الاستيلاد يثبت في حق الراهن ولا يثبت في حق المرتهن في اصح القولين
وليس للراهن ان يهبها للمرتهن ولا لغيره باذنه وانما يباع في الحق
للضرورة كذا قاله الرافعي ومايلك ثبوت الاستيلاد في حق الراهن
انها تصير ام ولد اذا ملكها بعد ذلك مسله مرهون يجوز لمالكه
ان يعتقه عن غيره فتارة عن كفارة وتارة عن غيرها وصورته الاولى
في عبد التركه فانه يجوز للوارث ان يعتقه عن كفارة موروثه سوا
كانت مرتبة ام مخيرة ويثبت الولا له للميت مع ان التركه ملك للوارث كذا
ذكره الرافعي في باب الوصية وعلله بانه نائبه شرعا فاعتاقه كاعتاقه
ويوخذ من هذا التعليل جوازه ايضا وان كان الميت قد رهنه في حال حياته
فلو اعتق عنه الوارث عبدا قد رهنه هو اي الوارث وهو موسر ففي نفوذه
نظر لانه يجوز له ان يعتق عن كفارته عبدا من ماله فيحتمل الجواز
هنا كما لو اعتق عن نفسه ويحتمل المنع لان فيه انتقال المرهون الى غيره
وصورة المسله الثانيه ان يوصي من لا كفارة عليه باعتاق عبد من
عبيده فان الوصية لا تمنع انتقال التركة الى الوارث وحينيذ فيا تي
ما سبق واما اذا لم يكن على الميت عتق ولا صدرت منه وصية باعتاق
فلا يصح الاعتاق عنه لا من الاجنبي ولا من الوارث مسله رقيق مرهون

ينفذ

ينفذ عتقه بلا خلاف وصورته اذا رهن نصف عبد ثم اعتق النصف الاخر
وكان موسرا فنسري قطعا كالعبد المشترك بل اولى مسله رهن
يجب عند حلول الدين بيع عين معه في صفقة واحدة وصورته في رهن
الجاريه دون ولدها وبالعكس مسله شي يصح بيعه ولا يصح رهنه في
حالة من الحالات لا منفردا ولا مع غيره لا بدين حال ولا موجل وصورته
١٩٦
في الدين فانه لا يصح رهنه لما سبق ويصح بيعه لمن هو عليه وفي بيعه
لغيره وجهان صحح في الروضه انه يصح ايضا وصحح الرافعي عكسه مسله
الجديد انه لا يجوز رهن المرهون بدين اخر عند المرتهن اذا علمت
ذلك فقل لنا صورة يجوز فيها ذلك على الصحيح كما قاله الرافعي وهي
ما اذا جني المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون مرهونا
القدم
بالفدا والدين الفلس وصورة اخرى ذكرها في الروضه من
زوايده عن القاضي ابي الطيب وهي ما اذا اذن الحاكم للمرتهن ان ينفق
على المرهون ليكون رهنا بالنفقه والدين فانه يجوز كذا به على
ذلك باب التفليس مسله شخص كان عليه دين فسقط عنه بطريق
شرعي ثم عادت ذمته مشغوله به كما كانت وصورته فيما اذا جعله
مالكه عوضا لما كان اجرة او صداقا ونحو ذلك ثم حصل فسخ بسبب من
الاسباب وهكذا لو نذر ان يضحي بحيوان في الذمه وعينه ثم تلف
بعد التعيين فان ذمته تشتغل به ايضا على الصحيح مسله مال ثبت
في الذمه بعقد معاوضه متوقف على الايجاب والقبول اللفظيين
اذا اخر صاحبه طلبه عن يوم وليله من وقت استحقاقه سقط
وانما يطالب به قبل مضي تلك المده وصورته في الضيافه المشروطه
على اهل الذمة فقد جزم الرافعي والنووي في الروضه بانها معاوضه
وصرحا فيها باحكام يوخذ منها الغاز ينبغي التفطن لها من جملتها ما
ذكرناه وهو امتناع المطالبه للضيف بعد المده المذكوره ومنها ان

غير الشعير من العلف كالتبن والحشيش لا يشترط بيان قدره ومنها انه اذا
شرط عليهم في السنة ضيافة مائة يوم مثلا فانه يأتي ثم يتوزعونها بينهم
على قدر حالهم فيقال حينئذ عقد معاوضة مع جماعة يتفاوتون في
عوضه وكل واحد منهم لا يعلم مقدار ما عليه لا جملة ولا تفصيلا ومنها
انه يصح اشتراط الخبرة بالاتفاق مع انه لا يثبت في الذمة بالسلم ونحوه
على الصحيح وفي قرضه خلاف مشهور **مسله** شخص ابرا رجلا عن دين
له فيبرا الثالث من نظير ذلك الدين مع ان الدين على الثالث ليس
للمشتري بل للذي اسقط عنه الدين **وصورته** فيما اذا اشترى سلعة
ثم قال لغيره وليتك هذا العقد ثم ان البائع الاول حط عن الثاني
وهو المولي بعض الثمن او جميعه فانه ينحط ذلك المقدار عن الثالث
وهو المولى بفتح اللام لانه وان كان بيعا جديدا لخاصيته وفائدته
التنزيل على الثمن الاول حتى لو وقع حط الجميع قبل التولية لم تصح التولية
كالو قال بعتك بلا ثمن **مسله** لا يجب الاكتساب للدين كما اطلقه
الرافعي لانه قد يكثر فلا يفي به الكسب ونقل ابن الصلاح في
فوائد رحلته عن ابي الفضل الهروي انه يجب اذا كان سببه
معصية اذا علمت ذلك فقل دين يجب الاكتساب في كل يوم
لوظيفة ذلك اليوم حتى اذا فات الاكتساب في يوم لا يجب الاكتساب
له بعد ذلك كغيره من الديون ام يجب مطلقا فيه نظر **مسله** دين لازم
مستقر متقوم بعد تحصيله على من وجب عليه امرناه بالانتقال
الى متقوم اخر **وصورته** فيما اذا ضرب بطن امراة حامل فاجهضت
جنينا ميتا واوجبنا عليه الغرة فلم يجدها فانه يجب عليه خمس
من الابل في اصح القولين لان هذا القدر هو القيمة المعتبرة في
الغرة عند اخراجها والثاني يجب قيمة الغرة **مسله** شخص له دين
مستقر رضي هو ومن عليه الدين بالاعتياض عنه جاز ذلك
ان كان الدين معجوزا عنه فلا يجوز بيع القدر عليه **وصورته**
في ابل الدية فانه لا يجوز الاعتياض عنها في اصح الوجهين كما ذكره

الرافعي

الرافعي في باب الصلح لانه مجهول الصفة والثاني نعم نظرا الى العلم بمقدار
فان تعذرت الابل وجبت قيمتها في القول الجديد وصورته ثالثة في الغرة
الواجبة في الجنين مسيله دين يجوز للمالك ان يبري المديون منه فلا يجوز
له انظاره الا بوصي شخص اخر وصورته فيما اذا اوصى بنجوم الكتابة
لشخص فان الوصية صحيحة ثم اذا ادا المكاتب فهي للموصي له وولا المكاتب
للسيد وان عجز فللوارث تعجيزه وفسخ الكتابة وان انظره الموصى
له وهل للموصى له ابراوه عن النجوم لانه المستحق لها ام لا لكونه اما ملكه
الاستيفا ولم يملكه تفويت الرقبة على الورثة فيه احتمالان حكاهما
الرافعي عن ابن كج وعن القاضي الحسين ايضا من غير ترجيح والاصح منهما انه
ذلك كذا صححه القاضي حسين في تعليقه وعبر بالاصح وجزم به
ابن الصباغ مسيله رجل محجور عليه في اعيان امواله لاجل ديون
جماعة عليه لا يجب عليه المساواة بينهم بل يجوز له اعطا البعض
وحرمان البعض وصورته في المريض اذا انقضت امواله عما عليه
من الديون فانه لا يجوز له التبرع ويجوز له تخصيص البعض
بالوفا على الصحيح المعروف كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية قبيل
الكلام على المسايل الحسابيه مفرقا مسيله شخص اسقط دينا له
على شخص وحكمنا باسقاطه ظاهرا وباطنا يجوز له الاستقلال
بمطالبته لنفسه في اي وقت اراد وصورته فيما اذا كان المبري والدا
وقلنا الابرا تمليك فانه يجوز له الرجوع في الابرا كذا نقله الرافعي عن التتمة
واقره فعلى هذا ان صرح بالتمليك او بالهبة رجع ايضا على المعروف
وتوقف النواوي فيما قاله المتولي وقال ينبغي ان لا يرجع مسيله انسان
مطلق التصرف له دين ثابت مستقر تورث عنه ومع ذلك لا ينفذ
ابراوه منه وصورته في الزكاة اذا انحصر المستحقون فانهم يملكونها ملكا
مستقرا بحيث تورث عنهم وان كان الوارث غنيا فاذا اتلفت الزكوة في

هذه الحالة من الغيبة الى دفعه لمالكه انما يانه لانه النصاب او تلفه بعد
التمكن فاما المستحق المذكور من علته المزكوم عنه فان الابرا لا يصح كما قاله
الامام لانا نتعبد بالقبض وقيل بما تمه كالمالك فلو مات وارثه مسئلة
تخلص عليه حق الانسان فقال من عليه الحق ان يتبعه صاحبه وقال
المستحق لا بل احبسه فانا احبسه لتنقل الى ذلك وصورته في القصاص
كذا ذكره ابن الرفعه وعلله بان الحبس اهون عليه من القصاص
ومن هذه العله ذكرنا للرافعي في حبسه اذا اوجب القصاص لصبي
او مجنون فاستنبط منه ابن الرفعه ما ذكرناه باب الحجر مسئلة
شخص له اولاد وليس له ولاية على اموالهم لاجل عدم بلوغه اي
عدم بلوغ الاب وصورته فيما اذا زوج الاب ولده الصغير ثم اتت
زوجته بولد في زمن امكان بلوغه وهو كمال التاسعة على الصحيح
فان الولد يلحقه اذا مضى عليه بعد زمن الامكان ستة اشهر
وساعة تسع الوطي واذا حكمنا بثبوت النسب لم نحكم بالبلوغ
لان النسب يثبت بالاحتمال بخلاف البلوغ كذا جزم به الرافعي
في اخر كتاب اللعان ويتشعب عنه مع ما ذكرناه الغاز في ابواب
كثيره كعدم التكليف وعدم ولاية النكاح وغير ذلك نعم
ذكر الرافعي في هذا الباب انه اذا تزوج صغيره وطلقها بعد
زمن امكان بلوغها ثم اتت بولد قبل مضي اربع سنين من الطلاق
فان الولد يلحق بالزوج ونحكم ببلوغ المراه قبل الطلاق وكان
قياسه من مسئلتنا ان لا نحكم ببلوغها من ذلك لان البلوغ لا يثبت
بالامكان الا ان الفارق تحقق الولاده من المراه بخلاف الانزال من
الصبي مسئلة مال لسفيه لا يجوز للولي ان يبيعه الا باذنه
وهكذا اذا كان للصبي ايضا وصورته في تدبيرها اذا صححناه
وقلنا يجوز الرجوع من التدبير بالفعل دون القول فالتصرف
تحصل به الرجوع لا يصح منهما بل يصح من الولي اذا راي المصلحه في

نفسه كما اذكره الرافعي فلو اذن له الصبي في البيع كان بيع الولي عنه اذنه
رجوعا بحال كذا اذا له الماوردي ولا شك ان السفيه مثله والحق
وبه يتبع ما قلناه مسئله والد له ولاية على بيع مال ولده لا يجوز له ان
يبيع من نفسه وصورته ما اذا كان الوالد وكيلا في البيع عن ولده ففي تعاطيه
لنفسه وجهان في الحاوي قال في البحر في باب الوكالة وعندي ان المذهب
هو المنع والجواز للبوشنجي وقياسه ما ذكره ان يكون الحكم كذلك ايضا في
الام اذا كانت وصية وفي الجداد او كله الاب في بيع مال الطفل مسئله
شخص له ولاية على الطفل لا يجوز له ان يصرف من مال الصبي شيئا لم
تدع اليه ضرورة لا للطفل ولا لماله وصورته ما قاله النووي في
كتاب الحج في الكلام على احرام العصبات عن الصبي ان الاخ والعم وابن
العم ونحوهم يجوز لهم تعليم الصبي وتاديبه والانفاق عليه في ذلك
من ماله وان لم يكونوا اوصيا وعلله بان النفقة على ذلك قليلة فتسوغ
بها مسئله سفيه يجوز له ان يعقد على شي بزيادة على قيمته في ابطاله
شرعا من حضور الولي ومنعه السفيه منه وصورته وصورة ثانيه
عن القصاص كما ذكره الرافعي في كتاب الجنايات
ذكرها الامام والغزالي في البسيط كلاهما في باب النكاح في الكلام
على انكاح السفيه وهي ما اذا امتنع الولي من شرط المطعومات
له فانه يجوز له الاستقلال بشرايها ان انتهى الامر في ذلك الى
الضرورة فان لم ينته اليها بل كان من قبيل الحاجات ففيه وجهان
حكاهما العراقيون ولو امتنع من الاذن له في النكاح عند احتياجه
اليه ففيه ثلثة اوجه حكاها في البحر هنا كذا قال اقيسها الصحة
والثاني لا والثالث ان امكنه المرافعة الى الحاكم لم يصح والا صح وكلام
النهاية والبسيط مشعر باختيار الثالث مسئله وصفان يخلان
بالكلام شرعا اذا قام احدهما بشخص ثبت تعبيره وعليه ولاية في شي

واذا ان ما يعتابه سقطت تلك الولاية فلم يليها هو ولا غيره وصورتها في المجنون
الصغير فانه لا يجوز للاب ولا للجد تزويجه على الجنون وان كان يجوز لهما
تزويج الصغير العاقل والكبير المجنون بعد شروط معروفة وفي المسئلة
اشكال مذكور في باب النكاح من المهمات فليطالع منه مسئلة لنا حالة يجوز
للولي ان يبيع فيها مال المحجور عليه نسيئة من غير غبطة للمحجور ولا خوف على ماله
وصورتها فيما اذا كان له طعام ووجدنا مضطر ليس معه مال فان الولي يجب
عليه ان يبيعه له نسيئة هكذا جزم به الرافعي في باب الاطعمة وتابعه
عليه النووي وعداه ايضا الى المالك الرشيد وتجويز البيع والحالة هذه نسيئة
مشكل فضلا عما اقتضاه كلامه من الايجاب ولا ضابط لمقدار الاجل فيه
بل الصواب الجاري على القواعد انه يبيع بحال وان كان لا يطالب به في هذه
الحالة لاعتبار وفايدة الحلول جواز المطالبة به في اي وقت حصلت القدرة
عليه مسئلة عقد معاوضة يصح مع الصبي والمجنون ويستحقان فيه المسمى
وصورتها في الجعالة اذا رد الصبي او المجنون فانه يستحق المسمى كما رايته
تعليق قديم في الفقه وكانه خطه الا ان المصنف المذكور نقله عن
عن ابن الصباغ فانه ينقل عنه ورايت في شرح التعجيز لصاحب التعجيز
مثله ايضا الا انه فرضه في الصبي وسكت عن المجنون وذكر الماوردي
في السير ان الصبي لا يستحق المسمى وعلى هذا فهل يستحق اجرة المثل فيه
نظر وقد يقال ان نص عليه فالمسمى والا فاجرة المثل وقد يعاكس
اعتبارا لما وقع بطريق التبع ولو رد العبد ايضا استحق المسمى كما جزم
به الرافعي وعلله بان يده كيد سيده فلك ان تلغز بذلك ايضا باب
الصلح مسئلة شخص بنى بالصلح في مكان يجوز له البناء فيه ومع ذلك
يجبر على هدمه من غير حدوث يوجب ذلك بل لمعنى موجود حالة البناء
وصورتها في البناء في المقابر المسبلة اي المعدة للدفن فان البناء فيها مكروه
كما جزم به الرافعي فقال ويكره تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه فلو
بني عليه هدم ان كانت المقبرة مسبلة وان كان القبر في ملكه فلا هذا
كلامه وذكر مثله في الروضة وغيرها وليس المراد بالمسبلة هي

الموقوفة

الموقوفة لان البنا فيها حرام لا مكروه وانما امر بالهدم مع كونه مكروها
لانه يودي الى التضييق وتغييب الميت اذا بعد به مسيلة عقد صلح
وقع على اشيا غير معلومه بالمشاهدة ولا بالوصف بل بالعدد فقط وصح
ذلك لحكم بصحته وصورته فيما اذا حاصرنا قلعة من قلاع الكفار فصالح زعيمها
على امان عدد معلوم منهم كمايه شخص مثلا او الف فانه يصح للحاجة اليه
ويعينهم الزعيم كما جزم به الرافعي في موضعه باب الضمان مسيلة مالك
مضمون لا يصح اداوه بغير اذن المضمون عنه وصورته في الزكوة فان
الرافعي قد قال انه يصح ضمانها وقيل لا يصح لانها حق الله تعالى قال
فعلى الصحيح يعتبر الاذن عند الادا على الاصح ووجه اشتراط النية ثم الزكوة
تتعلق بالعين تعلق شركة ولا يكون رب المال ضامنا الا اذا تمكن
وحينيذ فلا بد من تقييد ما اطلقه الرافعي من الحق ان يكون بها دينا
في ذمته او عينا مضمونة مسيلة ابرا فيده المبري تقييد فاسد له
فيه عوض ومع ذلك الحكم على الابرا بالبطلان وصورته ان يقول
ابرانك في الدنيا دون الاخرى فانه يبرا فيهما كما رايته في فتاوى
الحناطي وعلله بان الساقط في الدنيا ساقط في الاخرى مسيلة اذا
ضمن بالاذن وادى به الاذن رجع وان ضمن بغير الاذن وادى
ايضا بغير الاذن لم يرجع وان اقترن الاذن باحدها فهل العبرة
بالضمان او بالادى فيه وجهان مشهوران اذا علمت ذلك فنقول
صورته يتعلق الرجوع فيها بالقصد فان ضمن بقصد الرجوع وادى
بقصد الرجوع رجع وان لم يوجدا انتفى بالكلية والا فعلى الخلاف المذكور في
الضمان بغير الاذن والادا بغير الاذن وصورته منها اذا ضمن الاب
صداق ابنه الصغير في اثنا العقد كذا ذكره الرافعي في كتاب النكاح
في بيان الاولياء وقياسه كذلك في ساير ما عقده له ويبقى النظر
في ان الضمان بعد انتقاض العقد وهو المسمى بضمان التبرع هل يرجع فيه
اذا وجد العقد المذكور الا لكونه لا ضرورة اليه بخلاف الواقع

١٧٤

في صلب العقد فان تركه وقد يكون مانعا من اتمام العقد على ان الحكم
المذكور فيه نظر فانهم قالوا ان بيعه وشراؤه منه لا بد فيهما
من الايجاب والقبول على الصحيح ولم يجعلوا القصد فيه مع احد الشقين
كافيا كالقصد في مسيلتنا **مسيله** ضمان يصح بعد جريان سبب ثبوت
الدين وقبل ثبوته في المسيله السابقه وهكذا في الرهن
ايضا **باب الوكاله** **مسيله** وكيل في الشرا يجب ان يصرح فيه بالاضافه
الي الموكل **وصورته** فيما اذا وكل عبدا في شرا نفسه له من مولاه فانه
يجب ان يصرح بذكر الموكل فيقول اشتريت نفسي منك لموكلي لان
قوله اشتريت نفسي صريح في اقتضا العتق فلا يندفع بمجرد النيه
**وصوره ثانيه** وهي ما اذا توكل اجنبي عن العبد في شرا نفسه
له الي العبد من سيده فانه لا بد ايضا من التصريح بالاضافه الي
العبد فلو اطلق وقع الشرا للوكيل لان البايع قد لا يرضي بعقد يتضمن
الاعتاق قبل توفير الثمن كذا نقل الرافعي المسيلتين عن صاحب
التقريب ولم يخالفه **مسيله** وكاله حصل مقصودها بمجرد
التوكيل ولم يتوقف على تعاطي الوكيل لذلك الشي **وصورته** في التوكيل
بالاقرار بشي فان الشي يثبت وان لم يقر به الوكيل **مسيله** شخص
مالك السلعه يصح ان يباشر بيعها واجارتها وغيرهما من التصرفات
ولا يصح ذلك من وكيله **وصورته** فيما اذا علق عزل الوكلا في ذلك
على وكالتهم بان قال كلما وكلت واحدا في كذا او كذا او وكله احد
من جهتي فهو معزول ثم وكله ففي انعزاله وجهان في الشرح
والروضه من غير تصريح بترجيح الا ان في كلامهما اشعارا بترجيح
الانعزال وهو الصواب على خلاف ما توهمه كلام المحرر والمنهاج
**مسيله** وكيل في بيع سلعه قد اجتمعت فيه شروط صحه بيعها
ومع ذلك لا يجوز له بيعها بالوكاله الا بعد مده معينه **وصورته**
فيما اذا نجز الوكاله وعلق التصرف بان قال وكلتك الان في بيعها

ولكن لا تبيعها الا بعد شهر مثلا فانها صحيحه على الاما فوض اليه وقد ادعى
الرافعي في الشرحين والنووي في الروضه عدم الخلاف في صحتها وهو
غريب فقد حكى الامام فيه خلافا وذكر الغزالي ايضا في البسيط وزاد
فصحح البطلان وعلله بانه لا معنى لتخير الوكاله مع امتناع التصرف ثم نقل
الصحه عن الشيخ ابي محمد خاصه وقال انما ذهب اليه بعيد مسله وكاله
يشترط فيها القبول اللفظي وصورته فيما اذا قبل هبة سلعه مغصوبه
او مستعار او مستاجره ثم وكل الموهوب له في قبضها الغاصب
او المستعير او المستاجر فانه يصح اذا قبل الوكيل ذلك حتى اذا مضت
مدة يتاتى فيها القبض برى الغاصب والمستعير قاله الرافعي في باب الهبه
وانما لم يكتف بالفعل وهو الامساك في يده لانه استدامه لما سبق فلا
دلاله فيه على الرضى بقبضه عن الغير بخلاف ما اذا وكله في البيع فباع
وقد سبق الكلام على هذه المسله في اوايل البيع ايضا لمعنى اخر فراجعه
ان شيت مسله رجل يجوز له ان يعزل عن الوكاله من ليس وكيلا عنه
بل وكيلا عن غيره وصورته اذا قال وكلتك في بيع هذه السلعه
واذنت لك ان توكل عنك فوكل الوكيل الاول عن نفسه فانه يجوز
للمالك عزله على الصحيح كما قاله الرافعي لانه يجوز له عزل الاصل فالفرع
اولى مسله وكيل في بيع سلعة يجوز له ان يبيعها لخصم لمالكها دون
غيبته في الاصح مع ان المالك لم يشترط عليه شيا من ذلك وصورته اذا وكل
في توكيل الراهن للمرتهن ووجه امتناع البيع في الغيبه انه متهم لاستعجال
حقه كذا ذكره الرافعي في كتاب الرهن مسله شخص وكل انسانا في
تصرف لنفسه لا يجب عليه تعاطي ذلك التصرف لا بنفسه ولا
بوكيله ومع ذلك يشترط في الوكيل ان يكون مسلما حرا عدلا وصورته
في الحكمين المبعوثين عند شقاق الزوجين فانهما وكيلان عنهما على الصحيح
ولا يجب عليهما توكيلهما بل يعزر الحاكم الظالم ويستوفي حق المظلوم ومع
ذلك ان وقع توكيلهما فيشترط فيه ما ذكرناه من الشروط كما صححه الرافعي

لان الحاكم له مدخل في ذلك ويقتضي اشتراط ما شرطوه ان لا ينفذ تصرف
الوكيلين عند فقدهما وهو خارج عن القواعد وبعيد في المعنى مسئله
انسان يمتنع عليه الاقدام على بيع سلعة الا باذن من شخص معين ليس
لهذا الشخص على تلك السلعة ولاية بالكلية ومع ذلك اذا اقدم على
بيعها بدون ذلك الغير صح وصورته فيما اذا وكل عبد الغير في بيع سلعة اذن من
بشرطه وهو اذن مالكه ثم اذا باع السيد العبد فان العبد لا ينعزل
في اصح الوجهين الا انه يلزمه استيذان المشتري فان لم يستاذنه
نفذ تصرفه لدوام الاذن وان ترك واجبا كذا قاله الرافعي في هذا
الباب ثم حكى فيه احتمالا عن الامام انه لا ينفذ وفيما ذكره الرافعي
اشكال لان توكيل العبد في البيع والشرا بغير اذن السيد باطل في
الاصح لما فيه من تعلق العهدة بالعبد وهذا المعنى موجود في المالك
الثاني وحينيذ فيبطل الاذن الاول ولا ينفذ التصرف الا باذن
جديد مسئله رجل استفاد بيعا واجارة وغيرهما من التصرفات
المالية وغيرها باذن من شخص معين ومع ذلك اذا عزل نفسه لا
ينعزل وصورته في العبد اذا اذن له السيد ان يتصرف عنه
فيها فانه لا ينعزل بعزل نفسه كما قاله الاصحاب ونقله ابن الرفعه
في هذا الباب من الكفاية لان ذلك من الاستخدام وقيامه بالعبد به
واجب هذا صورة التصرف المالي واما غيره وصورته في غير
المجبر من اوليا النكاح اذا اذنت له المراة في التزويج فعزل نفسه
فانه لا ينعزل كما اقتضاه كلامهم ولا يحضرني الان من صرح به واما
ناظر الوقف اذا كان مشروطا فانه يجوز له الامتناع من التصرفات
ويتولاها عنه الحاكم لاجل امتناعه لكنه اذا صرح بالعزل ثم اراد التصرف
هذا اذاك فيه نظر مسئله شخص استفاد تصرفا باذن ثم حدث له
صفة هي افضل من الصفة التي كان عليها انعزل عن ذلك التصرف
بسبب انضافه بتلك الصفة لا يستاجر من تعليق عزل او غيره ولا

سهو

١٦٨

يتصرف الا باذن جديد **وصورته** في العبد اذا اذن السيد له كما سبق
ثم اعتقه **مسئله** وكيل يجوز ان يبيع بنقد البلد مع وجود ذلك النقد
وبدون اذن الموكل **وصورته** يتوقف على فرع ذكره في مسئله الظفر فقالوا لو
لو كان له دراهم مكسورة وظفر صاحب الدين بالصحاح فليس له ان يتملكها
ولا ان يبيعها بوزنها دراهم مكسرة للاجحاف للمالك ولا بالمكسرة مع التفاوت
لكونه ربا بل طريقه ان يبيع بالدنانير وان كانت غير غالبة للضرورة
ثم يشتري بها الدراهم المكسرة وقياس ما ذكروه في تلك الصورة من
تعين النقد المغلوب ان يكون مثله في الوكيل ايضا فانه اقرب الى القواعد
واخف ضررا من بيعه بالعرض او بوزنه من جنسه مكسرا **باب**
**الوديعه مسئله** وديعة في يد رجل امانه انقلبت مضمونة عليه
مع انه لم يتعد فيها بعد قبضها ما يقتضي الضمان من قول او فعل او نيه **وصورته**
فيما اذا رهنه عينا بدين مؤجل وشرط انه لم يوف الثمن عند المحل والا
كانت له بدينه فقبضها على ذلك فالرهن فاسد ويكون امانه قبل المحل
لا بعده لانها مقبوضة عن البيع وفاسد كل عقد كصحيحه في
الضمان وعدمه **وصورة ثانيه** وهي العين المستاجرة فانها امانة في مده
الاجاره واما بعدها فمضمونه على الراجح في الرافعي والروضه ورجح
في المحرر والمنهاج عكسه **مسئله** يحرم استعمال وديعة عنده بغير
اذن المالك ومع ذلك لا ضمان عليه وصورته فيما اذا اودعه خاتما
فلبسه فان جعله في غير الخنصر لم يضمن وان جعله في الخنصر ففيه
احتمالان حكاهما الرافعي عن الشيخ حسين وغيره احدهما يضمن وعلله
الرافعي بكونه استعمالا والثاني ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد
الاستعمال ضمن قال وفي التتمة للعبادي انه ان جعل فصه الى
ظهر الكف ضمن والا فلا قال في الروضه والمختار انه يضمن مطلقا
الا اذا قصد الحفظ وهذا كله في الرجل اما المراة فغير الخنصر في حقها
بمثابة الخنصر قاله الرافعي **وصورة ثانيه** ولو ما اذا اودعه ثيابا صوف

وكان لليسها دافعا للدود فانه يجب عليه ذلك كما جزم به الرافعي وصورة
ثالثة وهو ما اذا اودعه صندوقا فرقد عليه ثم تلف بالرقاد فانه لا اجر
عليه ولا ضمان وصورة رابعة اودعه دراهم وقال اربطها في كمك
فربطها فله حالان احدهما ان يجعل الخيط الرابط خارج الكم فيضمن ان
اخذها الطرار ضمن لانه نبه الطرار عليها لبروزها وسهوله على الطرار
في قطعه وحله وان ضاع بالاسترسال وانحلال العقدة لم يضمن
اذا كان قد احتاط في الربط لانها اذا انحلت بقيت الدراهم في الكم
الحال الثاني ان يجعل الخيط الرابط داخل الكم فينعكس الحكم فان اخذها
الطرار لم يضمن وان ضاعت بالاسترسال ضمن لانها اذا انحلت
تناثرت الدراهم قال الرافعي هكذا قاله الاصحاب وهو مشكل
لان المامور به مطلق الربط وقد حصل اذا علمت ذلك فقل
لنا صورة لا يفترق في عدم الضمان فيها بين الربط داخل الكم وخارجه
وهو ما اذا كان عليه قميصان فربط في التحتاني منهما لانتفا المعنى الذي
ذكروه فتامله باب العارية مسيلة يشترط في صحة العارية اللفظ
من المعير او المستعير ويقول المستعير اعرني فيعطيه المعير هذا
هو الاصح ولنا عارية ليس فيها لفظ بالكلية وصورته تنفع لمسيلة
ذكرها الرافعي في باب الهبة فقال بعث اليه هدية في
ظرف والعادة في مثلها رد الظرف لم يكن الظرف هدية فان
كانت العادة فيه عدم الرد كقواصر التمر فالظرف هدية ايضا وان
لم يكن الظرف هدية كان امانة في يد المهدى اليه وليس له استعماله
في غير الهدية واما فيها فان اقتضت العادة تفريغه وان اقتضت
التناول منه جاز التناول منه قال البغوي ويكون عارية هذا
كلامه مسيلة اذا علمت ما سبق وهو اشتراط اللفظ من احدهما
فقل لنا صورة لم يخرج العين المنتفع بها من يد مالكها ان وجد
فيها اللفظ الدال على الانتفاع من جهة المنتفع كانت العين عارية

١٧٠

وان وجد من جهة مالكها لم يكن عارية بل يكون من باب الابداع وصورته
في المسافرين اذا وضع احدهم متاعه على دابة رفيقه كذا نقله الرافعي عن
البغوي ولم يخالفه وقياسه في المواضع والاماكن كذلك مسئله لنا شيء
يصح وقف عين عليه لمنفعة ولا يصح ان تعار له تلك العين لتلك المنفعة وصورته
في المسجد فانه يصح وقف الات البنا عليه لبنايه ولا يجوز اعارتها لذلك اي
لبنا المسجد بها كذلك قاله البغوي في فتاويه وعلله بان مقتضى الاعارة
جواز الرجوع والشيء اذا صار مسجدا لا يجوز استرداده مسئله مستعار
يجوز لغير مالكه ان يمنع المستعير من الانتفاع به وصورته في اعارة الجزء
الشايع فانه يجوز كما ذكره الرافعي في باب المزارعة وحينئذ فيجوز للمالك
الباقي ان يمنع المستعير من الانتفاع كما يجوز له منع الشريك منه الا انه اذا
منع الشريك فان الحاكم يوجره عليهما ولا يجاب الى التعطيل على الصحيح وفي المستعير يجوز
لا يأتي فيه ذلك مسئله يشترط في المستعار كونه منتفعا به مع بقا عينه فلا
تصح اعارة الشمعة والاطعمة والمياه ونحوها اذا علمت ذلك فقل لنا صورة
تصح فيها اعارة الما وصورته فيما اذا اعاره للتبرد او للوضوء والاغتسال ونحو ذلك
او كان كدرا فاعاره اياه ليستر به عورته فان الشروط فيه موجودة والقدر
الذي يتشربه البدن من ضرورة الاستعمال يشابه الاجزا المستحقة من
الثوب عند استعماله واذا تاملت ما ذكرناه لم تجد مانعا من اعارته
للتطهير به ايضا مسئله شيء تصح اعارته لقصد استيفا عين لا منفعة
وصورته في اعارة البير لاستيفا مائه واعارة الجارية للارضاع فان استيجارهما
لذلك صحيح فاستعارتهما بطريق الاولى وصورة اخرى وهي ما اذا اودعه
اعارة شاة لياكل لبنها او شجرة لياخذ ثمرتها كما نقله في الروضة عن
القاضي ابي الطيب والمتولي وصاحب الشامل ولم يصرح بخلافه وقياسه
الجواز في الكتابة من الدواة الا ان يفرق بالاستهلاك ولو قال ملكتك
درها ونسلها فهي هبة فاسدة وحينئذ فتكون الشاة مقبوضة بالاعارة
الفاسدة فيضمنها والدر والنسل مقبوضين بالهبة الفاسدة فلا يضمنهما

ولو قال ابحت لك درهما وسلمها فوجهان احدهما انه كقوله ملكتك والثاني
وهو الصحيح في زوائد الروضة انه اباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة واعلم
ان الرافعي رحمه الله قد جزم في الكلام على استيجار المراة للارضاع بجواز
استيجار البئر ليستقي منها وبان الدار اذا استوجرت وفيها بئر ماء يجوز
الاستقاء منها وجزم في البيان في الكلام على استيجار المراة للرضاع ايضا
بان استيجار البئر للاستقاء لا يجوز وسلم جواز الاستقاء من البئر في الدار
المستاجرة وقال الروياني في الحلية اذا اكترى قرار القناة ليكون
احق بمائها جاز في قول بعض اصحابنا وهو الاختيار والمشهور منعه
وقياس ذلك ان ياتي في الاعارة ايضا وقد يعرف مسئلة عارية لغير
الدين لا يجوز للمالك المعير الرجوع فيها وصورتها فيما اذا قال المعير اعيروا
داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا او سنة وجب على الوارث
تنفيذه وصيته واذا اعار امتنع عليه الرجوع كما ذكره الرافعي في
اول التدبير وصورة ثانية وهي ما اذا نذر المعير ان لا يرجع او نذر
ان يعير كذا ذكره صاحب التتمة في نظير المسئلة وهو
تاجيل الدين وقد سبق ايضاحه في البيع وفي معنى ذلك ما اذا
قال اوصيت بمنافع هذه الدار لزيد مدة عمره فانه اباحة وليس بتمليك
فلا يجوز الاجارة وفي الاعارة وجهان واذا مات الموصى له رجع الحق
الى ورثة الموصي وهكذا لو قال اوصيت لك بان تسكن هذه الدار وان
تخدمك هذا العبد فانها اباحة ايضا لازمة بعد الموت واما ما عدا
هذين من الصور فانه تمليك كقوله اوصيت لك بسكنى هذه الدار
وخدمة هذا العبد سوا قال مثلا سنة او مدة حياة العبد او اطلق
وسكت الرافعي فيما اذا اوصى له بمنفعته مدة حياته عن صحة بيعه
وعن كيفية اعتباره من الثلث فاما البيع فباطل لان المدة مجهولة واما
الاعتبار من الثلث فالقياس فيه اعتبار الرقبة مع المنافع لتعذر
اعتبار المنافع المجهولة مسئلة شخص يجوز له اعارة العين وهو لا

يملكها

يملكها ولا يملك منفعتها **وصورته** فيما اذا نذر ان يضحي او يهدي الي مكه بدنه
او بقرة معينه فان ملكه يزول عنها الي الفقرا ومع ذلك يجوز له اعارتها
وركوبها كما جزم به الرافعي في اواخر الاضحيه وذكر نحوه في اوايلها وعلله
بانها ارفاق فكلام الرافعي يشعر بانها لو تلفت في يد المستعير لم يجب ضمانها
وهو كذلك وسببه ان الذي اعاره وهو الناذر يده ليست يد ضمان فكذلك
من انبتت يده عليه وهو التعليل قد ذكروه في المستعير من المستاجر
والموصي له بالمنفعة والكل مشتركون في عدم الملك وقد علمت من هذه
المسايل لغز اخر وهو عاريه غير مضمونه **وصوره ثانيه** وهي ما اذا اعار
الاب ولده الصغير لخدمة لا تقابل في العادة باجرة فان الظاهر الذي
تقتضيه افعال السلف كما ذكره في هذا الباب انه لا يمتنع **مسيله** عين في يد
انسان باستعمالها فلم يوجب عليه ضمانها مع انها لو تلفت بافة سماويه
في العين المستاجرة اذا تلفت بالاستعمال كما اذا لبس
لكان يضمنها **وصورته**
الثوب الي ان ابلاه فانه لا يضمنه علي الصحيح ولو اذن المالك في اتلافها فتلفت
بسببه وجوب ضمانها وان كان لا يجب بالاتلاف لاجل اذن مالكها ولا يحصل
نقله **مسيله** عارية لازمة من جهة المنفع دون المعير **وصورته** فيما اذا وجبت
العدة علي المراة وكانت في منزل مستعار ورض المالك بان تسكن فيه لقضا
العدة فانه يجب عليها ذلك كما قاله الرافعي واذا تلف في هذه الحالة فلا شك
ان الضمان علي الزوج ولهذا لا يجب الاجابه علي الزوج **مسيله** شخص يجبر علي
قبول الانتفاع بملك الغير من غير ضمان للمنفعه ولا للعين **وصورته** فيما اذا ا
اشتري دابة وانعلها ثم علم بها عيبا قديما وكان نزع النعل يعيب الدابه
فردها المشتري مع النعل اجبر البايع علي القبول وليس للمشتري طلب
قيمه النعل وهل يكون ترك المشتري للنعل تمليكا منه للبايع او اعراضا
فيكون للمشتري وجهان قال الرافعي اشبههما الثاني **وصوره اخرى**
ذكرها الرافعي في الصداق فقال اذا اصدقها نخلا فاطلعت والنخيله

في يده فاخذ منه تمرا فجعله في قارورة لنفسه وصب عليه صقرا من
ذلك النخل اي السايل من الرطب وكان الرطب يتعيب لو نزع من القارورة
ولو ترك لا يتعيب فلا يجبر الزوج على التبرع بالقارورة ولكن ان تبرع بها
اجبرت المراة على القبول على الصحيح امضا للعقد وهل نقول ان المراة
لا تملك القارورة حتى يتمكن الزوج من الرجوع واذا رجع بعود حبارها
وحتى تجب رد القارورة اذا انزعت ما فيها او نقول انها لا تملكها فيه
وجهان كما ذكرنا في البيع في مسيلة النعل والاحجار هذا كلام الرافعي
وقد يفهم الواقف على هذا منه انه يجوز للمشتري الرجوع في النعل
على قولنا ان البايع لا يملكه مسيله فعل يترتب عليه محذور واذا وقع
ذلك الفعل بدون اذن من شخص معين فان اذن فيه ذلك الشخص
ثم رجع ثم رجع قبل صدور الفعل لم يفد رجوعه شيا حتى اذا فعله
الممنوع منه بعد ذلك مع علمه بالمنع لم يترتب عليه المحذور وصورته
فيما اذا حلف على امراته مثلا انها لا تخرج حتى ياذن لها فاذن لها
ثم منعها قبل الخروج فلم تمتنع بل خرجت فان الطلاق لا يقع كما نص
عليه الشافعي لان الاذن لما وجد زال حكم اليمين فلم يفد المنع بعده
ولو قال الا باذني او بغير اذني فانها تطلق عند المحققين قاله الرافعي
في كتاب الايمان باب الغصب مسيله رجل تجب عليه باتلاف عين
واحدة ضمانها بشيين معا وهما القيمة والمثل وصورته فيما اذا اتلف المحرم
صيدا مملوكا فانه يلزمه المثل للفقرا والقيمة للمالك وقد يتصور ايضا
بما اذا قتل رقيقا فانه يلزمه القيمة للمالك واعتاق رقبة لحق الله
تعالى فاذا قتل عبدا مثلا ولم يجد الا عبدا او قتل امة ولم يجد الا
امة فانه يلزمه اخراج ما وجده على الفور اذا تعدى في القتل وحينيذ
فيصدق انه يقال اوجبت عليه اخراج المثل والقيمة معا مسيلة
عين متقومة تجب باتلافها قيمتان في وقت واحد وصورته فيما اذا
اتلف المحرم ما لا مثل له من النعم كالعصافير ونحوها وكان مملوكا لغيره

تجبر

تجب عليه قيمته لله تعالى وقيمته لمالكه كما سبق في المثلي **مسئلة** رجل ذبح
حيوانا لغيره تجب عليه اعطا لحمه كذلك الغير مع حيوان اخر بدلا
عن المذبوح **وصورته** فيما اذا نذر ان يضحي او يهدي الي الحرم بقرة مثلا
فانها تنتقل الي الفقرا فاذا ذبحها قبل يوم النحر او قبل وصوله الي الحرم
وجب عليه تفرقة لحمها ولا يجوز ان ياكل شيئا منه ثم يلزمه ذبح
مثلها يوم الاضحية وفي الهدي ذبحه في الحرم ذكره الرافعي
في باب الاضحية **مسئلة** تعدي في ملك الغير بما ينقص قيمته ويمكن
تداركه ولم يوجب عليه بسبب ذلك التعدي اعادة ما تعدي فيه ولا
ارش نقصه **وصورته** فيما اذا نجس ثوبا لغيره فانه لا يكلف ارش
نقصه ولا يجوز له تطهيره ولا للمالك ان يكلفه ذلك فان طهره
فنقص ضمن النقص ولو رده نجسا فمؤونة التطهير على الغاصب
وكذا ارش النقص اللازم منه هذا هو المنقول ولا حصر في الباب
نقاله **مسئلة** شخص عليه حق معاوضة لا ياتي بتسليمه الا بلزوم
مؤونة تجب على المستحق القيام بها **وصورته** في ثمن غسل المراة من
الجماع او النفاس فانه واجب على الزوج في اصح الوجهين كما قاله الرافعي
في النفقات وعلله بانه السبب فيه وقيل يجب على الزوجة لانه
تولد من مستحق ويؤيده انها اذا ماتت من الطلق لم يجب عليه
ضمانه كما قاله الرافعي في باب الرهن وعلله بالعلة السابقة **مسئلة**
رجل انتفع بملك الغير بغير اذنه فاوجبنا عليه الغرم لاجل ذلك
الانتفاع ثم يباح له ولم يجب عليه شي لما عدا الانتفاع
الاول **وصورته** الامة اذا وطيت بشبهة بان ظنها زوجته او امته
او عقد عليها عقدا فاسدا ويبقي النظر في انه هل يلزمه اجرة لمدة
حبسه عنده ولا سيما اذا اخذها من سيدها قهرا ولا يقال لم
ياخذها على ان المنافع مضمونة عليه فيمنها له بحيث صار في الوقت
الواحد مالكا لهما ومباحا له الانتفاع بهما **وصورته** كما قاله الطبري

في المغارة في الجارية اذا حملت في يد الغاصب بحر فانه اذا سلمها للمالك
وجب عليه ايضا قيمتها للحيلولة لان الحامل بالحر لا يباع مسالة اذا قيل
هل يتصور ان تجب للشخص بدل ما لا يملكه قلنا نعم وصورته فيما اذا
اوصى لشخص بمنفعة عبده مثلا مدة حياته ذلك الشخص فان
هذه الوصية ليست بتمليك للمنافع بل اباحة لها كما سبق ايضاحه
في العارية ومع ذلك فان العبد اذا قتل يشتري بقيمته ما يقوم
مقامه مسالة شخص باع عاقل ملتزم الاحكام اتلف مالا لغيره
عامدا عالما مختارا فوجب المجرد للاتلاف ضمانه من مال غيره
وصورته في المرتد اذا اتلف في زمن الردة فان ضمانه يجب ان
قلنا ان ملكه باق عليه الى ان يقتل او يموت مرتدا وكذا ان قلنا انه
موقوف او زال بنفس الردة اي اهل الفي على الصحيح عند الجمهور واذا
علمت ذلك ظهر لنا ما قلناه على قول الزوال وعلى القول الصحيح وهو
الوقف لانه بان انه لا ملك له حالة الاتلاف وان الملك
لاهل الفي مسالة شخص قبض عينا مملوكة هي ومنافعها لغيره
ليس له في عينها حق ولم ياذن مالكها له في القبض فتلفت من
بعضها دون بعض وصورته فيما اذا كان للاخر على صاحب
السلعة دين فاخذ السلعة حيث جوزنا له الاخذ بالظفر
لامتناعه او مماطلته وكانت السلعة تزيد على مقدار فان
الاصح ان الاخذ يضمن مقدار الدين لانه اخذه بغرض نفسه
ولا يضمن الباقي مسالة مضمون يختلف مقدار ضمانه باختلاف
الاشخاص فيضمنه زيد مثلا باكثر ما يضمنه عمرو وصورته
في مهر المثل الواجب للمراة بوطي الشبهة او نحوه اذا جرت
عادة نسائها بحط العشرة فانه يجب عليهم اقل مما يجب على
غيرهم قاله الروياني وليس لنا مضمون يختلف باختلاف الاشخاص
فيضمنه زيد مثلا باكثر ما يضمنه عمرو الا هذا مسالة الحيلولة
بين

بين المالكين وبالكه مقتضيه للغرم القيمه كما اطلقوه ولم يفصلوا بين المثلي والمتقوم
اذا علمت ذلك **فمن** المسائل التي يضمن بالحيلوليه لا يكون ضامنه بالمثل والا بالقيمه **وغيره**
فيما اذا وكل شخصا في السلم في شي فابرا الوكيل المسلم اليه فانه لا يصح الابرا لكن
لو قال المسلم اليه لا اعلم انك وكيل وانما التزمت لك شيا وقد ابراتني منه نفذ
في الظاهر وتعطل بذلك حق المسلم وفي وجوب الضمان عليه قولا الغرم
للحيلوليه والاظهر وجوبه لكن لا يغرم مثل المسلم فيه ولا قيمته كيلا يكون
اعتياضا عن المسلم فيه وانما يغرم راس المال كذا حكاه الامام عن العراقيين
واستحسنه وحكاه عنه الرافعي في اخر الباب الثاني من ابواب الوكاله ثم قال اعني
الرافعي ورايت في تعليق الشيخ ابي حامد انه يغرم المثل **مسله** شخص ضمن عينا
بوضع يده عليها فجا شخص فاتلفها طالبنا المتلف ولا يطالب واضع اليد بالحلبيه
على خلاف القواعد **وصورته** في المحرم اذا وضع يده على الصيد ثم جا محرم اخر
فاتلفه فان الصحيح فيه ما ذكرناه وقيل يجب عليهما نصفين وقيل يطالب كل
واحد والقرار على المتلف كما في المغصوب والمستعار ونحوهما **مسله** شي يجب
في غرامته جزء اكثر مما يجب في غرامته كله **وصورته** في اجزا الرقيق فانه
اذا اتلف العبد يجب قيمته واذا قطع يديه ورجليه مثلا ولم يمت فعليه
ثمنان ويزيد الغرم ايضا بزياده الاعضا ومحله في الحر ايضا اذا جنى عليه
خطا او عمدا فال الامر الى الديه كما هو مبسوط في الجنايات **مسله** مثلي يضمنه
متلفه بقيمته لا بمثله وذلك في صور احداها العاريه كما اقتضاه اطلاق
الرافعي وصرح به الشيخ في المهذب وخالف ابن عصرون فاوجب المثل
في المثلي وصورة اعارة المثلي ان يعير شيا من الاسطال الربعه وكذا
الصيفه الروس اذا كانت مصبوبه في القالب لا مضروبه كما وضحوه
في السلم **الثانيه** اذا اتلف ماء في مفازه ثم قدم الحضر فان الماء فيه حقير
فالتسبيه الى المكان **الثالثه** المسلم فلا يضمنه بالمثل بل بالقيمه بلا
خلاف كما قاله الروياني في البحر واطلاق الرافعي والنواوي يقتضيه
**الرابعه** البيع المنسوخ فحكمه حكم السلم فيما ذكرناه كما قاله ايضا

في البحر الخامسة المبيع بيعا فاسدا كما اقتضاه اطلاق الرافعي وصرح بتصحيحه
الماوردي وجزم به الروياني في البحر وادعى انه لا خلاف فيه قال وهكذا
كل مقبوض على وجه المعاوضة لانه لم يضمنه قبل القبض بالمثل قال
ومحله اذا كان قبل طلب البائع فان طلبه فمنعه المشتري ثم تلف عنده
فوجهان قلت والصواب وجوب المثل فقد نص عليه الشافعي في مواضع
من الام وغيرها صريحا وقد ذكرت لفظه في تلك المواضع في كتاب المهمات
وهو الكتاب الذي لا يستغنى عنه مسئلة متقوم يضمنه متلفه بمثله لا
بقيمته وله صور الاولى اذا اتلف رب المال الماشية كلها بعد الحول وقبل 177
الاخراج فان الفقراء شركاء رب المال على الصحيح ومع ذلك فانه يلزمه حيوان
اخر لا قيمته هكذا صرح به جماعة منهم الصيدلاني في شرح المختصر
وهو الذي يعبر عنه ابن الرفعة بالداودي تارة وبابن داود اخرى وكلام
الرافعي ايضا يقتضيه الثانية جزء الصيد الثالثة العين المقترضة على الصحيح
الرابعة طم الارض كما قاله الرافعي الخامسة هدم الحائط كما هو مقتضى كلام الرافعي
واجاب به النووي في فتاويه ونقله فيها عن النص الا ان الذي ذكره
غلط كما اوضحته في المهمات بل الواجب انما هو القيمة مسئلة شخص اتلف
شيئا مضمونا عليه ويكون ضمانه لا بمثله ولا بقيمته وصورته في لبن المصراة
فانه مضمون بالتمر وكذلك اذا اتلف قبالة او تعدى فيها فتلفت فيجب
عليه قيمة القبالة مكتوبة الكاغد واجرة الوراق كذا نقله الرافعي
في اخر الوديعة عن بعضهم واقره وذكر ابن الصلاح في فتاويه
قريبا منه فقال يجب عليه ما يبذل في تحصيلها الا ان هذا يقتضي
قيمة الكاغد ابيض مع اجرة الوراق وهذا اقرب من اعتبار قيمته
مكتوبا ولا شك ان الناظر في هذه المسألة قد ينظر الى المقدار
التي اشتملت عليه مثلا من الدين ونحوه وهو بعيد فانه لا يطرد
لان القبالة قد تشتمل على دين وقد تشتمل على غيره كنكاح وعتق
وضمان ومع عدم اطراده قد يعطى المقر ما فيه وقد ينظر الى ما
يبذله رب الدين في مقابلة تحصيلها بعد الضياع وفيه بعد

ايضا

ايضا فان القيمة لا ينظر فيها الى شخص خاص له غرض بل ينظر الى ما تنتهي
اليه الرغبات غالبا وقد ينظر الى البدل في تحصيلها غالبا وهو قيمة الورق
ابيض واجرة الوراق واما اعتبار قيمة الكاغد مكتوبا مع اجرة الوراق
فلا وجه له وفيه اضرار بالمالك اذ لا قيمة له غالبا فان اراد مقابلة بالكتابة
انما هو الكتابة التي اشتملت عليه تلك النبالة بعينها فيأتي ما سبق
من كونه لا يستنبط اعراض الآحاد في القيمة وايضا فلا يبقى لاجرة
الوراق مع ذلك وجه بالكلية وايضا فلا بد من اعتبار اجرة الشهود
١٧٦ سواء كتبوا ام لم يكتبوا وقد اهمله الرافعي واعلم انا ذكرناه له صورة اخرى
تعرف بمسألة ذكرها ابن الصلاح في فتاويه وهي ما لو استأجر ارضا للزراعة
ولها ماء معلوم فانقضت مدة الاجارة واستمر المستأجر على الانتفاع بالارض
والماء فانه لا يجب عليه اجرة المثل بانتفاعه بارض موصوفة بان لها ماء ويجعل الماء
في اجرة المثل تبعا كما عند راحاله له في الاجارة الصحيحة ولا تتعدد الماء بعوض
والارض بأجرة ثم قال بعد ان اجاب بما ذكرناه ان هذا الجواب هو الذي ظهر
ومثله ما لو استأجر دارا وارضا وفيها بير مسألة رجل اشرف على اتلاف مال
نفسه وتجب لضمانه على غيره وصورته ما اذا اوجر طعامه مضطرا
لا يستطيع المقاومة فانه يجب له قيمته في احد الوجهين كما قاله
الرافعي ويشهد ايضا بما اذا ركبه دابة له وبعثه في حاجة له ثم صال
المبعوث على المرسل ولم يندفع الا بقتل الدابة وكذا لو اودعه ثوبا
فلبسه المودع لمصلحته كتشميسه ودفع العث عنه ثم صال عليه في هذه الحالة
ولو كانا مستأجرين فان الحكم كذلك وكذا في مسألة الظفر لو كان الصندوق
والبيت مستأجرين فكسرها المالك للوصول الى حقه وما ذكرناه
في هذه المسائل هو القياس ولم اجده مصرحا به مسألة عين مملوكة
لشخص غير محجور عليه فيها يكون ثلثها مقتضيا لشغل ذمة مالكها بدلها
على المذهب بعد ان كانت ذمته بريئة وصورته في اللقطة اذا اختار

التمليك ثم تلفت فان ضمانها يثبت في ذمته من يوم التلف اما المثل او القيمه
وقال ابو اسحق المروزي انه لا يثبت ادا ادو اما التلف بتوجه عنه في
المالك او طلبه مسله عبد مغصوب تلف بعض اعضايه تحت يد
الغاصب ولا ضمان عليه وصورته اذا ذهب ذكره وانثياه بافة
سماويه ولم تنقص قيمته كما هو الغالب مسله رجل قبض عينا
لمحض غرض نفسه لا يلزمه ضمانها اذا تلفت عنده وصورته فيما
اذا وجب عليه نفقة قريبة فاعطاه اياها فانه لا يملكها لان
الواجب فيه الامتاع دون التمليك حتى اذا تلفت عنده او اتلفها
وجب عليه تجديد الاعطا الا انه يضمنها في ذمته اذا اتلفها حتى
يطالب بها عند اليسار ولا اذا تلفت كما صرح به البغوي في
التهذيب والنواوي في اصل الروضه فاعلمه فان كلام الرافعي يحتمل
الضمان في الصورتين فاصلحه النواوي بالتصريح بما نقول وان كان فيه
نظر والرهن في يد المرتهن ان كان الرهن تبرعا محضا قريب من
الصورة المذكورة دون ما اذا كان مشروطا في بيع مسله شخص فعل مع
غيره فعلا بغير اختيار ذلك الغير فوجب عليه لذلك الغير مال
لاجل ذلك الفعل ولو فعله مع سكوت ذلك الغير وقدرته على الدفع لم
يجب وصورته في الزنا فانه يجب به المهر عند اكراه المراة عليه ولا شي
لها عند سكوتها لانها زانيه بالتمكين قال الامام عند الكلام فيه اذا وجب
له قطع اليمين فقطع اليسار ان الاصحاب اختلفوا في سبب عدم الوجوب
مع انه لم يوخذ منها الا التمكين المجرد اي وهو لا يقتضي عدم التغريم بدليل
السكوت عن اتلاف الثوب فمنهم من قال سببه تحريم هذا الوطي وقيل
لان التمكين رضي في حكم العرف فلا تجب في الامه على الاول وتجب على
الثاني مسله رجل اتلف مالا معصوما لمسلم معصوم وهو مخطي في اتلافه
غير محق ومع ذلك لا يجب عليه ولا على غيره ضمانه للمالك وصورته
في البغاة اذا اتلفوا لاهل العدل شيا في حال الحرب وهو من ضرورة
الحرب فانهم لا يضمنونه في اصح القولين لانه اقرب الى تسكين الفتنه

وردهم الي الطاعة مع انهم عصاة في وجه ومخطيون علي المشهور مسله
فان ردت في القيود المذكوره في المسله السابقه قيد العلم بالتحريم فتلخ صورته
فيما اذا اجتمعت جماعة لهم شوكة بلا تاويل فاتلفوا شيا في حال ظنهم اياه طريقان
في الرافعي اصحهما انهما علي قولي البغاة لما سبق من قصد قطع الفتنه واجتماع
الكلمة والثانية يجب قطعا ولك ان تقول في المسيلتين شخص اتلف
بالاوحده ضمنه وان اتلفه في قوة ومنعه لم يضمنه مسله عين مغصوبه
تلفت عند الغاصب ولم تزد قيمتها عنده من حين الغصب الي التلف علي
الف مثلا ومع ذلك نقومها عليه باكثر من الف وصورته في حيوان سمين
زال سمنه ثم عاد فانه يجب عليه ارش السمنين معا علي الصحيح لان السمن
الثاني غير الاول وقيل يجب اكثرهما قيمه فان عبرت بقولك وقيمته
الف من الغصب الي التلف اي لم تزد عليه ولم تنقص وصورته فيما اذا
ارتفع السعر في مده الهزال فصار قيمته مايه مسله رجل استعمل مال
الغير عدوانا عالما بالاستعمال والتعدي لا اجرة عليه وصورته في البغاة
كما سبق وصورة اخرى وهي ما اذا استعمل البايع قبل القبض فانه لا
اجرة عليه ان جعلنا اتلافه كالافة السماوية وهو الصحيح وان جعلناه
كالاجنبي فعليه الاجرة مسله شخص عيب مال غيره لا يجوز للمالك
مطالبته الا بعد حصول الملك في يده وصورته فيما اذا عيب اجنبي
المبيع قبل القبض فان المالك وهو المشتري يخير بين الفسخ وبين
الاجازة لان العيب الحاصل من ضمان البايع فان اختار الاجازة فله تغريم
الاجنبي الارش لانه الجاني ولكن انما يغرمه بعد قبض المبيع
اما قبله فلا لجواز موت العبد في يد البايع فينفسخ البيع كذا نقله
الرافعي عن الماوردي واقره مسله انسان ملتزم الاحكام قطع
يد عبد معصوم وسيده معصوم ايضا ولا ضمان عليه اصلا وصورته
في البايع اذا قطع يد المبيع قبل القبض فان المشتري يخير بين الفسخ
والاجازة لما ذكرناه في المسله السابقه فان اجاز فله تغريم البايع

ان الحقنا جنايته بجناية الاجنبي وان الحقناها بالافة السماوية وهو المذهب
فلا يجبر لو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الارش مسألة
لتعذر الرد لا سبب يقتضي عدم الضمان ولا يقتضي الجهل به في ذلك
وله صور منها اذا جنى المحرم فقتل صيدا فان الجزا لا يجب في اصح
القولين في زيادات الروضة ومنها اذا اخرج الوديعة من الحرز فتلفت
فان ظن انها ملكه فلا ضمان عليه وان كان عالما ضمن كذا ذكره الرافعي
ومثله الاستعمال والخلط ونحوها ومنها اذا استعمل العارية بعد رجوع المستعير
المعير جاهلا فلا اجرة عليه كما نقله الرافعي في اخر كتاب الوديعة عن
القفال وارتضاه ومنها اذا اباح له ثمرة بستان ثم رجع فان الاصح لا
يغرم ما اكله بعد الرجوع كما ذكره في الحاوي الصغير وحكى الرافعي
فيه وجهين من غير تصريح بتصحيح ومنها اذا وهبت المراة نوبتها من القسم لضرتها
ثم رجعت في الهبة فانها لا تعود الى الدور من الرجوع على الصحيح بل من
حين العلم به ومنها اذا رمى الى مسلم تترس به المشركون فان علم
اسلامه والا فلا ومنها اذا قتل مسلما بدار الحرب ظانا كفره فلا قصاص
قطعا وفي الدية قولان اظهرها عدم الوجوب ومنها امر السلطان
رجلا بقتل رجل بغير ادنى حق والمامور لا يعلم فلا دية على القاتل
باب الشفعة مسألة جزء مشاع من عقار محتمل للقسمة
بيع بثمن معلوم ومع ذلك لا شفعة فيه وصورته في شركة
الوقف فان الاصح ان الموقوف عليه لا ياخذ كما لا يوخذ منه الموقوف
لا سيما ان الملك فيه ليس لاداي للموقوف وصورة اخرى وهو ان
يباع جزء من ملكه بسبب من الاسباب كالبيع في وفا دين الميت
والدين على الغايب وقيل ياخذ بالشفعة اذا بلغه الخبر
لانه اذا اخذ ما كان ملكا لغيره فبالاولى ما كان بالملك
مسألة شفعة بطلت بفسخ المكاتب الكتابة وتعجيزه نفسه
وصورته فيما اذا عوض سيده عن النجوم جزءا من دار وبا ثبته لاجنبي
فان

فان الشفعه تبطل على الصحيح لانا تبيننا بطلان اذا العبد عن المعاوضة
مسئله شخص ثبت له الاخذ بالشفعه لنفسه ثم ان الملك الذي ياخذ
به لم يدخل في ملكه اصلا وصورته يذكرها القاضي الحسين في كتاب
الوصية من فتاويه فقال اذا اوصي فالشخص الذي استحق به الشفعه
ومات فهل الشفعه للورثة ام للموصي له اجاب في المناظرة بانها
للورثة خصوصا على قولنا ان الموصي له يملك عند القبول هذا
كلامه ومعناه انها للورثة على كل قول لاسيما على هذا القول
وحينيذ فيثبت للورثه ثبوتا قلنا يملك الموصي له بالموت او بالقبول
او قلنا بالوقف وقد نقل في الروضة عنه في باب الوصيه نحو ما ذكرناه
باب القراض مسئله لنا صورة يملك فيها العامل حصته من الربح قبل القسمة
وصورة اخري حصلت القسمه ولم يحصل الملك فالاول اذا انفسخ المال وفسخ
القراض فانه يملك على الاصح لان العقد ارتفع وتيقنا حصول الربح واما
الثاني فصورته ان يقتسما قبل فسخ القراض اذا حصل خسران
جبرناه بما حصل من الربح باب العبد الماذون مسئله عبد يملك
شيئا ويستقل بالتصرف فيه بغير اذن سيده وصورته في التقارير
الواجبة له بقذف ونحوه فانه يملك استيفاها واسقاطها دون
سيده لان ذلك شرع لصيانة عرضه والسيد لا يملك عرضه
ولا ذمته ايضا وانما يملك رقبته ومنافعه وصورة اخري وهي قبول
الوصايا والهبات فانه مخير فيها بين القبول والرد وقيل يجب
عليه القبول لان الحق ينتقل الي السيد باب المساقاة مسئله
بستان لمحجور عليه ساقا عليه وليه وجعل العامل جزا زايدا
علي ما تقتضيه اجرته زيادة كثيرة ومع ذلك نحكم بصحته
وصورته ان يستاجر بياض ارضه باجرة هي بقدر منفعة الارض
وقيمة الثمرة ثم يساقيه على الشجر على سهم من الف سهم للمالك
والباقي للمستاجر كما جرت العادة بفعله فان الظاهر صحته

اذا كان ذلك لا يعد في العرف عيبا فاحشا في المساقاة بسبب الفساد
الى عقد الاجارة فان النقص فيه مجبور بزيادة في الاجرة موقوف بها
وهذه المسئلة ذكرها ابن الصلاح في فتاويه وهي مسئلة حسنه
وحكمها متجه والله اعلم باب الاجارة مسئلة اجارة تنفسخ بموت المؤجر
وصورته في الوقف وذلك اذا وقف شيا على اولاده مثلا ثم على اولاد اولاده
وجعل النظر للمستحقين من كل طبقة اي كل طبقة تنظر مدة حياتها
فاذا اجر المستحق الاول ثم مات انفسخت الاجارة على الصحيح لان الحق
قد انتقل الى البطن الثاني وليس للاول عليهم ولاية وقيل لا ينفسخ
كما لو كان الناظر هو الحاكم او اجنبيا فانها لا تبطل بموته على الصحيح
وصورة ثانية وهي ما اذا اوصى بمنفعة داره لزيد مدة عمر زيد
فقبل زيد الوصية واجرها مدة ثم مات في خلالها انفسخت
الاجارة لانتهاء حقه بموته وهذه الصورة ذكرها الرافعي في
الباب الثالث من هذا الباب وتبعه عليها في الروضة وفيها
غائلة مذكورة في المهمات فلتراجع منها مسئلة شخص اكره
اجنبيا ملتزما للاحكام على عمل له اجرة اكراها بغير حق ومع
ذلك لا يستحق عليه اجرة ولو استاجره عليه وجبت الاجرة له
وصورته في المرتد اذا اكرهه شخص على ذلك ثم قتل او مات
على الردة فان وجوب الاجرة له تنبني على زوال ملكه فان قلنا
انه لا يزول بالردة اوجبنا له الاجرة وان قلنا يزول فلا اجرة
له كالميت وان جعلناه موقوفا وهو الاصح فالاجرة موقوفة
هذا قال الرافعي في كتاب الردة قال بخلاف ما اذا استاجره
فانا نوجب المسمى ان صححنا عقوده واجرة المثل ان لم نصححها
مسئلة رجل مطلق التصرف مالك الرقيق يملك رقبته
ومنافعه ويجوز له استخدام امه ووطيه ولا يجوز له

اجارته

اجارته **وصورته** فيما اذا اشتراه بشرط العتق فانه يجوز له قبل العتق
ان يطأ ويستخدم وله اكتسابه وقيمته ان قتل وليس له البيع وفي
الاجارة احتمالان للدارمي نقلهما عنه النووي في شرح المهذب وقال
اصحهما البطلان قلت وقياس ما سبق الجزم بجواز العارية **وصورة اخرى**
وهي المرهون اذا بقي للحلول زمن لا يقابل بأجرة وكانت الجارية لا تحبل
وقلنا بجواز وطيها فانه معناه وهو الصحيح فانه يسقط الوطء من الالغاز
**مسئلة** شخص يملك ايجار شخص بالغ عاقل حر مطلق التصرف لم يتقدم منه
ولا من مورثه ايجار لنفسه **وصورته** في اعتاق العبد المستأجر فنقول
اذا اجر عبدا ثم اعتقه نفذ ولا تنفسخ الاجارة ولا يتخير العبد على الصحيح
فيهما وفي رجوعه على السيد بأجرة المثال للمدة الواقعة بعد العتق
قولان الجديد انه لا رجوع وعلى هذا فنفقته في بيت المال لانه
حر عاجز وقيل على السيد لادامه حبسه ولو فسخت الاجارة بعيب
او غيره فهل يعود النافع الى السيد ام الى العتيق فيه وجهان في الرافعي
من غير ترجيح اصحهما في الروضة انها للعتيق لكنه صحح في نظيره من
البيع رجوعها الى البائع وهو منجه وقياسه ان يرجع الى السيد **مسئلة**
مسجد يجوز لشخص ايجاره وتكون منافعه مملوكة له **وصورته**
تعلم من مسئلة ذكرها الرافعي في الوقف فقال اجارضه ثم
وقفها لانه ليس فيه الا العجز عن صرف منفعته في الحال الى جهة الوقف
وذلك لا يمنع الصحة كما لو وقف ماله في يد الغاصب وقيل انه لا ينقطع
الاول وقيل ان وقف مسجدا صح لمشابهته الاعتاق وان وقف على انسان
فلا وهذا الكلام الذي ذكره يقتضي اطلاقه وتعليله الصحة وان وقفه
مسجدا ويدل عليه ما سبق في العتق ايضا فان التزم ملتزم على بعد
انه لا يصح **فيقال** شخص اجر ارضه ثم وقفها ومع ذلك لم يصح الوقف وان

التزم الصحة مع بطلان الاجارة فيقال ارض مستاجرة وقف ابطلنا
الاجارة فيها والذي يجب فيه وهو الحق ان شا الله تعالى هو الاول
وعلى هذا فيقال ايضا مسجد لا يجوز الصلاة فيه لاحد من الناس الا
باذن شخص معين ويبقى النظر في نقل ربع المسيله فيقول لا اشك في تحريم
المكث على الجنب وحرامية انشاد الضالة فيه ويتجه ايضا صحة الاعتكاف
وامر الداخل بالتحية وصحة الصلاة اذا حصل به الاتصال مع امام في مسجد اخر
وزاد ما بينه وبين الامام على ثلثماية ذراع ولم ياذن فيه مستحق المنفعة لانه مسجد
حقيقة واستحقاق منافعه للغير في هذه المسيله لا يمنع من ذلك في تلك
المدة كما لو اجر عبدا ثم اعتقه فقتله حر في المدة الباقية من الاجارة
فانه يفاديه وحاصل ذلك انه هل يشترط حصولها في المسجد الذي
يجوز الصلاة فيه ام يكفي حصولها في اي مسجد كان ويترتب من ذلك
ما يخاف من تلويث المسجد بالنجاسة اذا ازدحم على الدخول وصلى فيه
وحصل به الاتصال وقد تقدم في باب ما يوجب الغسل شي يتعلق
بما نحن فيه واعلم انه يلزمهما ذكرناه من التحريم على الجنب والحايض تمكين
المستاجر من المنع وحينيذ فيقال اجارة يجوز فسخها بوقف المالك
لرقبتها وهذه الغاز غريبة ومسايل مهمة يدرك بعدك اليها فيتعين
معرفتها مسيله عين مستاجرة يجوز بيعها قطعا فلا تخرج على
الخلاف في بيع الاعيان المستاجرة وصورته فيما اذا هرب الجمال
واحتجنا الى بيع شي من الجمال للانفاق عليه فانه يصح قطعا للحاجة
وصوره اخرى وهو البيع الضمني كما اذا قال اعتق عبدك عني على
كذا وهو مستاجر فانه يصح كما نقله الرافعي في كتاب الظهار
عن القفال وعلله بما ذكرناه في اخر الولا عنه ايضا وعلله بقوة
العتق مسيله اجارة وقعت الاجرة فيها حالة او عينا معينة
ولا يجب تسليمها الا بعد الفراغ من العمل وصورته في المسابقة
فان

فان الصحيح انها اجارة لا جعالة والحاكم في المال المخرج فيه ما ذكره الرافعي كما جزم به
وعلله بان الامر في المسابقة مبني على الخطر ولان احتمال تقدم احدهما
ليس بابعد من احتمال يقتضيه خلاف انهدام الدار مثلا فان
نوقه يرم بعيد وحكى الغزالي في اخر كتاب المسابقة من الوسيط
وجها انه يجب التسليم كما في الاجارة ونقله في البسيط عن حكاية
الصيدلاني وحكاه في موضع من النهاية عن بعض المصنفين ثم رايت
كتاب الفوراني وهو العمد والابانة فرايت فيها الجزم بذلك لا حكاية
وجها كما اوهمه كلام البسيط مسئلة اجارة صحيحة تتبع العمل فيها
مجهولا وصورته ما اذا استاجر الامام كافرا على الجهاد فقد قال
الرافعي رحمه الله في كتاب السير لا يجوز استيجار المسلم للجهاد ولان
يستاجر احاد الناس الذمي له ذلك في اصح الوجهين واما الامام
فيجوز ان يستعمل الذمي فيه بمال وهل طريقه الاجارة ام الجعالة
وجهان احدهما الجعالة لجهالة العمل واصحهما الاجارة ويحتمل جهالة
العمل لان مقصوده القتال ولو كان جعالة لجاز للذمي في الانصراف
متى شا وهو بعيد مسئلة شخص يجوز ان يستاجر عينا مدة
مستقبله والمنفعة قبل تلك المدة لغيره وصورته في كرا
العقب كما اذا استاجر رجلان دابة ليركبها هذا يوما وهذا
يوما او فرسخا وفرسخا كان العقد صحيح ثم ان اتفقا على تقدم احدهما
والا اقرع بينهما باب للجعالة مسئلة جعالة عوضها مجهول غير
مملوك بالكلية لا للجاعل ولا لغيره بل قد يكون حرا من جملة الاحرار
ومع ذلك نحكم بصحته وباستحقاق ذلك المجهول وصورته فيما
اذا قال الامام للكافر ان دللتني على القلعة الفلانية فلك منها جارية
او الجارية الفلانية او ثلث مافيها او ربعه فانه يصح ويستحق المسمى
للحاجة سوا كانت المعينة حرة او امة لان الحرة ترق بالاسر
بخلاف المسلم فان مثل هذه المعاملة لا تجوز معه على الراجح كما دل عليه

١٩٦

كلام الرافعي لان الكافر اعرف بقلاعهم وطرقهم غالبا كذا ذكره الرافعي في
كتاب الجهاد وقد حرف طرفا منه قبيل النكاح في باب قسمة الغنائم بزيادة
على المذكور هنا قال النقل اي بفتح النون والفا زياده مال على
الغنيمة يشرطه الامام او امير الجيش لمن يقوم بما فيه مصلحة للمسلمين
كالتقدم على طليعة او التهجم على قلعة او الدلالة عليها وحفظ مكمن
وتجسس حال وتجوزان يشترط ذلك مما سيغنم ويوخذ من الكفار
في هذا القتال وحينيذ فقد حرح اكثرت وربع وغيرهما وتحتمل
الجهالة للحاجة هذا ملخص كلامه مسله شخص اذن لغيره في عمل
ولم يسم له اجره ومع ذلك يستحقها اذا فعله وصورته في عامل
المساقاة اذا فعل ما لا يلزمه ولكن اذن المالك كبنا الحيطان
وحفر الابار ونحوها كذا ذكره الرافعي هنا وتبعه عليه في الروضه
ولم يشترطا في اللزوم ذكر الاجرة فان قبل لنا صورة ثانيه وهي
عامل الزكوه فقد قال الرافعي هنا ان شا الامام بعثه ثم اعطاه
اجرة وان شا سمى له قلنا لا يستثنى لان الاجرة ثابته له بنص
القران فهي مسماة شرعا سوا سماها الامام حين البعث ام لم
يسميها نعم اذا امر الحاكم يقتضي الوجوب فناسب ايجاب الاجره
باب المسابقه مسله عقد مسابقة محكوم بصحته مع كون الرماة
مثلا ثلاثة مبهمة من اربعة معينه والرابع وهو المحكوم ببطلانه
واحد لا بعينه ويتحد ايضا في سائر الاعداد ان شيت
وصورته سبقت في البيع في الكلام على تفريق الصفقة باب
احيا الموات وتملك المباحات مسله شيئان متى قصد ان يحصل
الملك فيهما في الاحيا وصورته في الارض التي يقصد احياها مزرعه
فانها ان كانت من الاراضي التي لا ما لها فلا بد من تهيئة الما لها وان كانت
من اراضي البطايح وهي نواحي بالعراق غلب عليها الما فلا بد من حبس
الما عليها كذا ذكره الماوردي والشيخ في المهذب مسله شخص حفر بيرا وهي

اماوبها

وما دونها باتيان على مالكه لا يجوز له ولا لمن يملكهما من جهده ان يطعمها وصورته
في البعير الذي يجب عليه ان يبذل فضل ماءه للبهائم وقد اوضحوه في هذا الباب
وسبب المنع من الطمان حق البهائم به تعلق بذلك كذا نقله ابن الرفعة في
الكفاية عن الماوردي حكاه وتعليلا ولم يخالفه باب اللقطة مسئلة اللقطة
قالوا في تفسيرها انه الذي ضاع من مالكه بسقوط او غفلة اذا علمت ذلك
١٨٨ فقل لنا لقطة لم يقع من مالكها في ولد اللقطة قبل اختيار التمليك فانه
لقطة ويملك بعد السنة بتعريف امه وان شئت قل شيء محكوم عليه بانه لقطة
ويملك بعد سنة ولا يجب تعريفه بالكلية ولك ان تصور السؤال الاول
بما اذا وجد ركازا من دفين الاسلام فانه لقطة لم يضع من صاحبه مسئلة
شخص يجب عليه ان ياخذ بالامر طريق ليوصله الى مالكه الرشيد وصورته
تعرف مسئلة ذكرها في الروضة في اخر باب الجعالة فقال لا خلاف
انه لو كان رجلان في بادية ونحوها فمرض احدهما وعجز عن السير لزم الاخر
المقام معه الا ان خاف على نفسه فله تركه واذا اقام فلا اجرة له ولو مات اخذ
هذا الرجل ماله واوصله الى ورثته ولا يكون مضمونا قال القاضي حسين وكذا الموصي
عليه قال وفي وجوب اخذ هذا المال عليه اذا كان امينا قولان كالملتقط قال
النووي وعندي ان المذهب هنا الوجوب انتهى كلامه مسئلة اذا التقط شيئا للحفظ
هل يلزمه تعريفه ام لا فيه وجهان الاكثرون على انه لا يجب والثاني يجب وهو
المختار في الروضة اذا علمت ذلك فقل شخص التقط شيئا للحفظ ويلزمه
تعريفه بلا خلاف وصورته في لقطة مكة كما نقله في الروضة عن الاصحاب
للحديث الصحيح مسئلة شخص التقط شيئا وعرفه بنفسه ولم يظهر مالكه ليس له ان يتملكه
الا بعد تعريفه سنة اخرى وصورته فما اذا قصد الحفظ وقلنا لا يجب التعريف
وهو الصحيح فعرفه ثم اختار بعد ذلك ان يتملكه فانه لا بد من تعريفه سنة من حين
ونحوه اختيار التمليك ولا يكفي التعريف السابق مسئلة عين يصح التقاطها ويجب تعريفها ولا
ضمان عليه اذا اختار احدها لنفسه وصورته في الكلب ونحوه مما ليس بمال على ان الامام
وجماعة قد منعوا التقاطه لغير الحفظ وقال الاكثرون يعرفه سنة ثم يقول

اخترت الاختصاص به فان ظهر صاحبه بعد ذلك وقد تلف فلا ضمان
وهل عليه اجرة المثل لمنفعته تلك المدة وجهان بنا على جواز اجارته مسئله
رجل التقط شيئا وحكمنا بوقوع الالتقاط فيه لغيره مع انتفا الاذن من ذلك الغير والتقدم
عليه مما يوهم التصوير به وهو ان النووي قال في الالتقاط لا يصح على الراجح في اوايل الوكالة من
زوايد الروضة فان العبد لا يصح التقاطه بغير اذن السيد في اصح القولين اذا علمت ذلك
وصورة ما ذكرناه فيمن بعضه حر وبعضه رقيق فان المذهب صحة التقاطه ويكون
بينه وبين سيده ان لم يكن بينهما مهاياة فان كان فيكون لصاحب النوبة على الصحيح
ولك ان تقول ما ذكروه من وقوع ما لخص له يشكل على ما سبق من بطلان
الالتقاط الرقيق الكامل باب اللقيط مسئله شخص انعقد في بطن امه مسلما
مع كون ابويه في تلك الحالة كافرين وصورته في المتولد بين مرتدين فان الاصح
الاوجه على ما قاله الرافعي في المحرر انه مسلم ونقله في الشرحين عن
تصحيح البغوي خاصه وقيل انه مرتد وهو ما صححه النووي ونقله
عن الجمهور وقيل انه كافر اصلي ولو ارتد ابواه بعد علوقه كان مسلما بلا
خلاف ولو احتمل ان يكون علوقه بعد الردة او قبلها فمقتضى القاعدة
من كون الحادث يقدر في اقرب زمن ان يكون على الاقوال ويدل
عليه كلامهم في الوصية للحمل وصورة ثانية وهو ما اذا كان احد من اجداده
او جداته قد اسلم فان الاصح على ما يقتضيه اطلاق الرافعي وغيره ان يكون
مسلما سواء انعقد الطفل في حياة ذلك الذي اسلم او بعد موته مسئله
رجل مكلف معتقد للاسلام وتلفظ بالشهادتين ومع ذلك
لا نحكم باسلامه وصورته اذا اكره الذمي على التلفظ بكلمة الشهادتين
فان الاكراه يخرجه على الاعتداد بها ومجرد الاعتقاد لا يصير به الشخص
مسلما بل لا بد مع ذلك من التلفظ بالشهادة باب الوقف مسئله
يشترط في صحة الوقف انتفا المعصية لا وجود القربة على الصحيح
لكن لنا صورة وجد فيها انتفا المعصية ومع ذلك لا يصح الوقف وصورته
ما اذا وقف على علف الطيور المباحة ففي الرافعي الجزم بالبطلان وحكى به
وجهين عن التتمة من غير ترجيح فيما اذا وقف على بهيمة فلان او بهايم القرية

ومدرك

البطلان في الطيور المباحة اي كان هو عدم التملك للجهة فهو مشكل بالصحة
في المسالة السابقة مسيله اذا وقف على العبد واطلق صح وصرف الى
سيده فان وقف على العبد نفسه لم يصح اذا علمت ذلك فصل لنا صورة
يصح الوقف فيها على العبد نفسه وذلك اذا كان موقوفا على سدانة الكعبة
و قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الرافعي وقياسه الصحة ايضا
اذا كان موقوفا على غيرهما ونوجه الصحة فيما اذا وقف شيا على عمارة دار موقوفة فله
فانه يجوز كما ذكره الماوردي والروياني وغيرهما مسيله وقف صحيح عندنا ولم يلزم
بل يجوز للشفيع ابطاله وصورته في الشقص المشفوع اذا وقفه المشتري فان الصحيح
انه يجوز للشفيع ان يفسخ الوقف ويأخذه والتعبير بالفسخ قبل الاخذ ذكره
الشيخ في التنبيه وجماعة وعبر الرافعي بقوله فله النقض والاخذ و
العبارتان دالتان على انه لابد من تقدم الفسخ اولا وقيل بطلانه لم يكن
بعد او لو وقفه المشتري مسجدا فانه ينقض كما سبق في باب ما يوجب يصح
الغسل فلو قسم ونذر فيه شخص اعتكاف شهر متتابعا في الذي يخرج مسجدا
ثم اخذ الشفيع حصته فيتجه انه ان لم يعلم النذر حال فيكمل في مسجد
اخر لانه معذور في الخروج وخصوصيات المسجد لا يتعين وان علم
فيكون كالخروج لا لاشتهاده ثم تتعين فيه جملة والتحجيج البطلان مسيله
عين صارت وقفا من غير لفظ والكتابة ولا اشارة وصورته في الموات
اذا عمر فيه شيا ونوى به المسجد فانه صار مسجدا بمجرد ذلك
قاله الماوردي لان الفعل مع النيه يغنيان هنا اي في الاحيا عن القول
قال ويزول ملكه عن الاله بعد استقرارها في مواضعها من البنا وفي
قبل الاستقرار باقية على ملكه الا ان يصرح بجعلها للمسجد فيخرج
عن ملكه هذه عبارته وقياس ذلك اجراوه في غير المسجد ايضا من
المدارس والربط والخانكات ومحال الاعتياد ونحوها وكلام الرافعي
في احيا الموات في مسيلة حفر البير في الموات يدل عليه واعلم انهم قد

ذكروا في باب الاحياء ان المحيي انما يملك اذا هيا المكان لما يريده فاذا قصد
مثلا دارا فلا يملكها الا بتحويط ونصب الباب وتسقيف البعض لان السكنى في الدار
يتوقف على ذلك بخلاف الزريبة ونحوها فانه لا يشترط فيها السقف وقياس ذلك
اشتراط الباب والسقف في المسجد دون محل العيد ونحوه فان السقف
لا يشترط فيما ذكر وحينئذ فقول الماوردي ان الالة تزول عن ملكه بعد استقرار
ها في مواضعها من البنا محمول على ما ذكرناه من وجود الشرط حتى يجوز
له قبل ذلك او يعدل عن قصد المسجد الى غيره او ينقض الالة ويبيعها
فان قيل كيف خرجت الالة عن ملكه بدون لفظ قلنا لان الارض
لما صارت مسجدا بدون لفظ تبعها ما فيها من البنا كما لو باعها
مسألة وصورته
يتصور ان تحدث على ملك الواقف شي من منافع الموقوف على غيره
ان يقف دابة على ركوب انسان ولم يشترط له الدر والنسل ففي وجه
ان حكمها حكم وقف منقطع الاخير وقال صاحب التهذيب ينبغي ان
يكون للواقف قال الرافعي وهذا اوجه لانها لا مصرف لها اولا ولا اخرا
بل هما غير داخلين في الوقف قال ونظير المسالة ان الوقف ببعض
المنافع هل يجوز وبجوازه شواهد نذكرها على الاثر ولم يذكر في
الروضة هذا التنظير وصورة اخرى وهو ما اذا استاجر دارا او عبدا
ثم وقفه فانه يصح على الصحيح في اصل الروضة ولا تنفسخ الاجارة
فلو تقايلا او فسخ المستاجر الاجارة بالعيب او رجعت المنفعة الى
الواقف بالارث او بالعوض فهل يكون له او للموقوف عليه ينبغي
تخريجه على ما اذا اجر عبده ثم اعتقه ثم انفسخت الاجارة فهل
تعود المنفعة الى الاصل ام للعبد وفيه خلاف سبق ايضاحه
في الاجارة وعلى الثاني ينبغي النظر في امر اخر وهو ان المنافع
هل تعود في المسالتين الى المؤجر والواقف ثم ينتقل عنهما الى
العبد والموقوف عليه ام ينتقل ابتداء اليهما فاما في الموت
فلا شك في عودها الى الوارث اولا وينبغي ان يكون الباقي كذلك
وعلى هذا فيحتمل في الابتدا ما لا يحتمل في الدوام فاستحضره فانه

باب

يأتي في أوائل النكاح إن شاء الله تعالى التعرض لذلك ولو اجر عينا ثم أوصى بها
ثم فسخت الإجارة فإلى من تعود المنفعة فيه نظر وحكى المتولي وجهين فيما إذا
أوصى بمنفعته لرجل وبرقبتها لآخر فرد الموصى له بالمنفعة وصيته هل تعود
المنفعة إلى الموصى له بالرقبة أم إلى الورثة فيظهر تخرج الإجارة عليه وقد سبق
في باب الإجارة فروع مهمة لهذه المسألة فتعين مراجعتها **مسئلة** شيء يشترط
القبول في التمليك له دون الوقف عليه **وصورته** في المسجد فإن تمليكه يشترط
فيه قبول القيم كما يشترط قبول ولي الصبي ولا يشترط ذلك في الوقف
قاله الرافعي وفيه نظر وإن ثبتت قلت لآجر لا يشترط القبول في الوقف
عليه فإن المسجد جزء على ما جزم به الرافعي في الكلام على وقف المسجد على
طائفة معينة **مسئلة** يتصور لنا وقف موقت وإن ثبتت قلت وقف يبطل
بموت واقفه وجوابه ملخص مما ذكره الرافعي فإنه قال ويصح وقف العبد
المعلق عتقه بصفة فإذا وجدت الصفة فإن قلنا الملك في الوقف للواقف
أو لله تعالى عتق وبطل الوقف وإن قلنا للموقوف عليه لم يعتق ويجوز
وقف المدبر ثم هو رجوع إن قلنا التدبير وصية وإن قلنا تعليق بصفة
فهو كالمعلق عتقه انتهى والصحيح أن التدبير تعليق **مسئلة** لنا صورة يصرح
بالوقف على نفسه ومع ذلك يصح **وصورته** ما إذا كانت منافع الموقوف مباحة
كالمسجد وماء البير فوقف على البير وصرح بنفسه معهم فإنه يصح ويدخل
كذا ذكره الماوردي في الحاوي قال بخلاف وقف البستان ونحوه فإنه
يبطل بتصريح دخوله معهم وإن كان يدخل فيهم بطريق التبع عند الإطلاق
**مسئلة** وقف منقطع الآخر لا يعود عند انقطاعه إلى أقرب الناس إلى
الواقف **وصورته** تعلم مما سبق في باب الاعتكاف فراجعه **مسئلة** شخص
أوجبنا عليه أجرة مسجد لوضع أمتعته فيه تجب عليه صرف تلك الأجرة
إلى شخص معين مع كونه أيضا موصوفا بالمعنى غير محتاج إلى شيء وهكذا
كل ما استعمل ذلك المسجد تجب صرف أجرته إلى ذلك الشخص **وصورته**
أيضا تعلم مما قدمناه في الاعتكاف **مسئلة** رجل ملتزم للأحكام شغل المسجد

بامتعه لها اجرة ومع ذلك لا اجرة عليه وصورته تعرف من المسئلة
السابقه والعلة فيه ان الاجرة لو وجبت لكانت واجبه له علي نفسه
باب الهبه مسئله هبة صحيحه والمال فيها مجهول للواهب والموهوب
له وصورته في المال الموروث اذا لم تعلم الورثه مقدار ما لكل واحد منهم
كما لو خلف ولدين احدهما خنثي وقد ذكره الرافعي في كتاب الفرايض
فقال لو اصطلح الذين وقف المال بينهم علي تفاوت جاز قال الامام ولا
بد ان يجري بينهم تواهب والا لبقي المال علي صورة التوقف وهذا
التواهب لا يكون الا عن جهاله لكنها تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم
نفسه من البين ووهبه لهم علي جهل بالحال جاز ايضا هذا كلام
الرافعي وصورة ثانيه وهي ما اذا اختلط حمام برج بغيره فوهب
احدهما نصيبه لغيره فان اصح الوجهين صحة الهبه وان كان
مجهول القدر والصفه كذا ذكره الرافعي في كتاب الصيد وعلله
بالضروره قال وهكذا اذا اختلطت حنطة بحنطة غيره
او مايع بمايع غيره واما الكلام علي بيعه فقد سبق في بابه مسئله
وهب لولده عينا فرهنها الولد واقبضها ومع ذلك يجوز للاب الرجوع
فيها وصورته فيما اذا كان الاب هو المرهون عنده فان الرهن من
جهته جايز والمعني المقتضي لابطال الرجوع فيما اذا رهنه عند
اجنبي وهو ابطال حقه منتف هنا ولهذا صححوا جواز بيعه من
المرتهن دون غيره وهذا الذي ذكرته هو مقتضي القياس
ولم اجده مصرحا به مسئله هبه يستحب للوالد الرجوع فيها
وصورته فيما اذا لم يسو بين اولاده في العطيه ففي البحر للروياني
ان الاصحاب قالوا يستحب له الرجوع في هذه الحاله وعبارة الرافعي تفهم
الاباحة دون الاستحباب فانه عبر بالجواز وتبعه عليه في الروضه
وحيث قلنا بالجواز والاستحباب فالمتجه اختصاصه بالمقدار
الزايد وصورة اخري وهي ما اذا كان الولد عاقا او يستعين بما اعطاه

١٩٣

على معصيته والندره الوالد بالرجوع فاصرفا ان النبي سوى الثانيه تقتضي
استحباب الرجوع ان لم يكن واجبا واما العاق فينبغي ان يتفصل فيه فيقال ان
زاده الرجوع واطلق الرافعي في المسلمين معا القول بان الرجوع لا يكره ولا بد
من التفصيل الذي ذكرناه مسئله شي موهوب لا لغرض العاده تجب على
الموهوب له قبوله وصورته في اثنا احدهما اذا زرع ارضا خليه من الزرع فزرعها
لمالكه ثم اشتراها الذي كان قد زرعها واراد ان يردها فوهب له المالك زرعها
فانه يجب عليه القبول ويمتنع عليه الرد كما ذكره الرافعي في البيع الثانيه اذا
وهبت المراة نوبتها من القسم لضرتها فانه يشترط رضى الزوج لا رضى الموهوب له
الثالثه اذا باع شجره وعليها ثمر للبايع فلم ياخذها حتى حدثت ثمره اخرى
للمشتري ولم يتميز احداهما من الاخرى فانه يقال للبايع ان تبرعت بنصيبك
اجبر المشتري على قبوله فان امتنع قبل المشتري مثل ذلك والبايع هذه
الثمره وشبهها من المختلطات فقد سبق الكلام عليه في اول باب ما يجوز
بيعه مسئله عين لا يجوز بيعها ويجوز هبتها وصورته في الاضحيه فانه لا يجوز
للمضحي ان يبيع منها شيا بالكليه ويجوز تمليك الفقرا منها بل يجب بلا خلاف ،
الاغنيا فانه لا يجوز ان يملك لهم منها شيا والذي يهدي اليهم ياكلونه على
سبيل الاباحه واستثنى النووي ايضا في المنهاج حبتي الحنطه ونحوها
والاستثنا عين صحيح كما اوضحته في المهمات فان المنقول امتناع الهبة ايضا
ومما ذكره الرافعي في باب اللقطه مسئله شي لمالكه ان يبيعه ولا يجوز له ان
يهبه على عكس ما سبق وصورته في ما اذا استولد الراهن الجاريه المرهونه ،،
او اعتقها ولم ينفذها لكونه معسرا فيجوز له ان يبيعها للضروره ولا يجوز
الهبة لا من المرتهن ولا من غيره كما قاله الرافعي مسئله شخص اهديت له
هديه فليس له ان ينفرد باحدها بل يشاركه فيها الحاضرون معه وصورته
فيما اذا اهدى مشرك الى الامير او الى الامام هديه والحرب قايمه فانها
تكون غنيمه بلا خلاف بخلاف ما لو اهديت اليه قبل ان يرحلوا عن دار الاسلام فانها
تكون للمهدى اليه كما نقله الرافعي قبيل كتاب عقد الجزيه عن نص الشافعي

في حرماته ولم تخلف دينه خلافا **مسئلة** شخص مطلق التصرف يملك حقا على شخص
يجوز له استيفاؤه متى اراد ويملك تاخيره الى اي وقت شاء ومع ذلك فاذا استوفاه
مستحقه جاز لغيره ان يرد ذلك للاسقاط ويستوفيه لنفسه **وصورته**
في حد القذف فاذا مات مستحقه وخلف ورثة فعفى بعضهم عن نصيبه فانه
يجوز للباقين استيفاؤه لدفع العار عنهم ويقرب من ذلك لو عفى بعض الشركاء
عن الشفعة **باب الوصية مسئلة** شخص يملك عينا او وصى بثلثها نفذ
تصرف الموصى له فيه عقب القبول وان اوصى بجميعها لم ينفذ تصرفه فيها ولا
في شي منها **وصورته** فيما اذا كانت العين تخرج من الثلث ولكن باقي المال
له غايب فانه لا يملك التصرف في الكل لاحتمال تلف الغايب ولا في
الثلث ايضا في الاصح لان الورثة لا يتصرفون في باقي العين لاحتمال
تلف المال وتصرف الموصى له في شي فرع عن تصرف الورثة في مثليه وفي
نفوذ الثلث من العتق المنجز والتدبير ايضا هذا الخلاف كذا ذكره
الرافعي قبيل الركن الرابع من الباب الاول من ابواب الوصية ثم استشكل
ذلك لا سيما العتق ويقوي الاشكال ما ذكره الرافعي في اوايل ابواب
الكتابة انه لو ابرا في مرض موته من كاتبه في الصحة ولا مال له غيره
عتق الثلث على الصحيح وقيل لا يعتق الا اذا حصل للورثة ثلثا
النجوم او ثلثا الرقبة بالتنجيز وذكر المسئلة ايضا في العتق ورجح
انه لا يعتق منه شي وعلى هذا فنقول شخص اعتق في مرض موته
عبدا لا لم يتعلق به حق لغير وارثه ومع ذلك لم يعتق منه شي **مسئلة**
الوصية لغير معين لا تصح فلو قال اوصيت لاحدكما فباطلة وقيل
صحيحة اذا علمت ذلك فقل شخص نكر الموصى له فحملناه على التعيين طلبا
للتصحيح **وصورته** ما ذكره الرافعي في هذا الباب وتبعه عليه في الروضة
فقال فرع اوصى لجماعة من اقرب اقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلثة فان
كان في الدرجة القربى ثلاثة دفع اليهم وان كانوا اكثر وجب تعميمهم
على الاصح لئلا يصير وصية لغير معين بخلاف الفقراء لان المراد بهم الجهة
وقيل لا يتخير الموصى ثلاثة منهم فان كانوا دون ثلاثة تممنا الثلاثة ممن يليهم

فان

فان كان له ابنان وابنا ابن دفع اليهم وان كان ابن وابن ابن وابنا ابن ابن دفع اليهم
وان كان ابن وابنا ابن فهو له وان كان ابن وابنا ابن وبنو ابن ابن دفع الى الابن
وابني الابن وهل يدفع منهما الى واحد من الدرجة الثالثة ام يعمهم فيه الوجهان
واذا قلنا يعمون فالقياس التسوية بين كل المدفوع اليهم وفي تعليق الشيخ
ابي حامد ان الثلث لمن في الدرجة الاولى والثلث لمن في الثانية والثلث
لمن في الثالثة هذا ما نص عليه الشافعي وقاله الاصحاب في هذا الفرع
وكان الاشبه ان يقال انها وصية لغير معين قال في الروضة قلت
الصواب ما نص عليه الشافعي وقاله الاصحاب والله اعلم مسئلة بيع الموصي
بمنفعته دون عين والثاني يصح مطلقا والثالث لا يصح والرابع يصح بيع العبد
والامة لانه يتقرب باعتاقهما ولا يصح في البهائم والجمادات كذا قاله الرافعي
وسكت عما اذا اوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له او مدة حياة زيد
كما اوضحناه في باب العارية ومقتضى القاعدة انه لا يصح البيع في هذين
القسمين لجهالة مدة استحقاق المنفعة اذا علمت ذلك فقال بعض
اوصى لمالكي بمنفعته مطلقا يجوز بيعها بعد موت الموصي لغير الموصى له
وصورته فيما اذا اشترى الموصى له او ورثها او اتهبها ثم اراد بيعها
لاجنبي بعد ذلك فانه يجوز بلا نزاع لانه صار مالكا للرقبة والمنفعة
فينتقلان بالبيع لهذا هو مقتضى القواعد ولم اجد مصرحا به مسئلة
شخص يصح ان يوصي بجميع ماله وصورته في المستامن اي الذي دخل الينا
بامان فان وصيته بالجميع صحيحة لكون ورثته حربيين قاله ابو علي
الثقفي يصح في الثلث خاصة والباقي لورثته وقيل الباقي لبيت المال
ذكره الهروي في اواخر الاشراف مسئلة رجل اخذ مالا من ميت بعضه
بارث منه وبعضه بوصية منه ايضا بغير اجازة من وارث وصورته
فيما اذا مات من ليس له وارث خاص فان المال ينتقل الى المسلمين على جهة
الارث على الصحيح وقيل على سبيل المصلحة فان قلنا الاول فاوصى الى شخص
بثلث فهل يجوز ان ياخذ شيئا مما خلفه مضافا الى الموصى به فيه وجهان
في الرافعي من غير تصحيح احدهما لا بل يخير بينهما حتى لا يجمع بين الوصية والارث

وارجحهما في زوائد الروضة انه يجوز **مسألة** شخص صرح اعترافه ببنوة طفل
فبلغ الطفل وحدث له اولاد يجوز ان يوصي عليهم لاجنبي مع وجود والده
بصفات الولاية الشرعية **وصورته** في الخنثى المشكل اذا استلحق غيره فقال
هذا ولدي ولم يصرح ببنوة الظهر ولا البطن ولا بكونه ذكرا او انثى
اذ فرعنا على الصحيح وهو ان استلحاق المراة لا يصح قال القاضي ابو الفتوح
في كتابه احكام الخناثى يحتمل ان يقال لا يصح الاستلحاق لاحتمال ان يكون
انثى والصحيح عندي صحته لان النسب يحتاط له فيحتاط عليه فان اتضح انه
انثى خرج الخلاف في صحة استلحاق المراة ثم فرع عليه في اخر الروضة
فقال فاذا صححنا استلحاق الخنثى فبلغ الولد وحدث له اولاد فاوصى
عليهم اجنبيا مع وجود والده المستلحق صحت وصيته وجها واحدا
لاحتمال ان يكون امراة فلا يكون لها ولاية هذا كلامه ومقتضاه
انه لا يتصرف عليه ايضا في حال حياته الا بالصغر او الجنون
ولا بالسفه وفي المسألة فوايد اخرى ذكرتها في كتابنا ايضاح المشكل
من احكام الخنثى المشكل **مسألة** عتق في مرض الموت ينفذ مع
ان مال العتيق لا مال له غيره **وصورته** فيما اذا قال لغيره اعتق
عبدك عني ولم يذكر عوضا فاعتقه عنه فانه يدخل في ملكه ويعتق
عليه جميعه لانهم لا يفوتون على الورثة شيئا حاصلا وكذا لو ورث
احدا صوله او فروعه **مسألة** متبرع في صحته تحسب تبرعه من الثلث
لاجل مرض غيره **وصورته** فيما اذا مات من ليس له وارث خاص فان
المال ينتقل الى المسلمين على جهة الارث على الصحيح وقيل على سبيل
المصلحة فان قلنا بالاول فاوصى الى شخص بشيء فهل يجوز ان ياخذ
شيئا مما خلفه مضافا الى الموصى به فيه وجهان في الرافعي من غير
تصحيح احدهما لا بل يتخير بينهما حتى لا يجمع بين الوصية والارث واصحهما
في زوائد الروضة انه يجوز في زمن الطاعون فان لم يقيد اللغز المذكور
بمرض غيره دخل فيه التحام الحرب وتموج البحر والتقديم للقتل والاصح
فيها الحسبان من الثلث **مسألة** شيء ينتقل الى الورثة يتصرفون فيه

بالبيع وغيره ومع ذلك يعتبر من الثلث وصورته فيما اذا اوصى بمنفعة عبد ابدا
فان الاصح حساب قيمة رقبته من الثلث باب العتق مسيلة لنا تحرير لا يجوز
فيه التعليق والابهام على الصحيح وهو وقف المسجد فان وقفه تحرير كما صرح
به الرافعي في موضعه وحكمه ما ذكرناه مسيلة شخص ملك اصله وفرعه
ومع ذلك لا يعتق عليه وصورته فيما اذا وهب ذلك من المكاتب او اوصى له به
او اشتريه وكان القريب كسوبا يقوم بكفايته بنفسه فانه يجوز له قبوله ١٩٧
واذا قبله ملكه ولا يعتق لان ملكه ضعيف ولانه لو عتق لكان ولاؤه
له ولا يتصور ولا الرقيق وكذلك لو وطى امته فاتت منه بولد مسيلة
فان احترز محترز عن التصوير بالمكاتب فقال حر ملك اصله او فرعه
ولم يعتق عليه فقل صورته فيما اذا اشتراه في مرض موته وكان عليه دين في
صحة الشرا او جهل وقيل قولان اصحهما الصحة اذ لا خلل في الشرا فيثبت
الملك ولكن لا يعتق لحق الغرما كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية
قبيل الكلام على المسايل الحسابية وصورة اخرى وهي فيما اذا اشترى
العبد الماذون من يعتق على سيده باذنه وقد ركبته ديون للتجار فانه
يصح الشرا ولا يعتق العبد في اصح القولين كما صححه النواوي في تصحيح التنبيه
وغيره وهذه المسيلة ذكرها الرافعي في باب القراض وعلله بانه كالمرهون
بالديون ومقتضاه التفصيل بين الموسر والمعسر وهو ظاهر وقد
صرح به ابن الرفعة في الكفاية والمطلب نقلا عن الاصحاب مسيلة
رقيق يصح تعليق عتقه قبل دخوله في ملك المعلق وصورته ان يقول
لامته اذا ولدت فولدك حر او كل ولد تلده فهو حر فولدت فانها ان
كانت حاملا عند التعليق عتق الولد وان كانت حايلا عتق ايضا على الاصح
لانه وان لم يملك الولد حينئذ فقد ملك الاصل المفيد لملك الولد كذا
ذكره الرافعي في كتاب العتق وذكروه في الركن الخامس من اركان
الطلاق مسيلة شخص ملك ان يعتق عن نفسه كل واحد من عبدين

ولو اعتقهما معًا لم ينفذ فيهما ولا في احدهما لا بعينه ولا بعين بل في واحد منهما
وصورته فيما اذا باع امة بعبد على ان الخيار له لما وله في مدة الخيار اعتاق
ما شا منهما فان اعتق العبد كان اجازة البيع وان اعتق الامة كان فسخا
له فان اعتقهما معًا لم ينفذ فيهما لاستحالة اجتماع الفسخ والاجازة وملكه الثمن
والمثمن بل الاصح ان ينفذ في العبد ويتم البيع لان الاصل الاتمام ولان الاتمام
حق عليه ولان عتق العبد لا يتوقف على واسطة وعتق الامة يتوقف على
واسطة وهي فسخ البيع وقيل ينفذ في الامة تقديما للفسخ وقيل لا ينفذ في
واحد منهما مسيلة رجل قبل وصية برقيق ليس باصل له ولا فرع ولم
يتقدم منه اعتراف بحريته فحكمنا بعتقه بمجرد قبوله واثبتنا له الولاء
وصورته فيما اذا اوصى لرجل بولده فمات الاب قبل القبول وخلف
ولدا اخر فصفة الوارثة فانه يقوم مقام والده في القبول لكونه وارثه
فاذا قبل تبينا وقوع الملك اولا للوالد وحينئذ فيعتق ويثبت ولاه
له مسيلة شخص مالك لعبد واعتق نصفه ولم نحكم بسرايه العتق
الا النصف الاخر مع كون ذلك النصف الباقي عليه لم يتعلق به حق لغيره
وصورته متوقفه على مقدمتين احداهما ان الميت اذا اوصى باعتاق
شقص فلا يسري عليه كما قاله الرافعي في باب العتق لان الميت معسر
الثانية ان الرقيق الموصى باعتاقه مملوك للوارث الى حين الاعتاق
بلا خلاف كما قاله الرافعي في اوايل الركن الرابع من اركان الوصية واذا
تقرر ذلك وصورة المسيلة فيما اذا اوصى المريض الى وارثه باعتاق نصف
عبد فاعتقه الوارث مسيلة اذا قيل هل لنا شخص مالك لابيه او ولده
ونجوز له بيعه فقل صورته في المكاتب اذا اشتراهما فان الصحيح يصح
ولا يعتقان عليه بل يتوقف عتقهما على عتقه وليس له بيعهما فان جنى
احدهما بيع في الجناية والمباشر للبيع هو المكاتب او وكيله لانه المالك
مسيلة اعتق مملوكا له فعتق بعضه دون بعض وصورته فيما اذا رهن

العبد

المعسر بعضه او رهن للجميع ولكن ابسر ببعض فيه او وفى بعضه بالدين
ولكه ان تلغو في الاستيلاد ايضا بعدا باب التدبير مسئله شخص له مال عبدا
فاعتقه بعد موته عتق فلا يحسب من الثلث حتي لو لم يكن له مال غيره عتق جميعه
صورته فيما اذا قال له انت حر قبل مرض موتي بيوم او بشهر ثم مرض ومات
فان قال قبل موتي بشهر فان نقص مرضه على شهر فكذلك الجواب
والا فهو كالو علق عتقه في الصحه ووجدت الصفه في المرض وفيه قولان
كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصيه ونقله في باب التدبير عن ابرهيم
المروزودي فافهم فقال وفي تعليق ابرهيم المروزودي ان الحيلة في عتق
الجميع بعد الموت ان يقول هذا العبد حر قبل مرض موتي بيوم فان مت
فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من
راس المال وان اقتصر على قوله انت حر قبل موتي بيوم او بشهر اي لم
يصرح بالمرض فاذا مات نظر فان كان في اول اليوم او الشهر قبل الموت
مريضا اعتبر عتقه من الثلث وان كان صحيحا فمن راس المال هذا كلامه
وان اعتبر من الثلث في الكلام الاخير لانه قد بين وقوع عتقه في المرض
باب الكتابه مسئله يتصور عقد الكتابه على نجمين احدهما حال دورته
في المنفعة المتعلقة بالعين كما اذا كاتبه على خدمة شهر من الان
وعلى دينار عقبه فان الخدمه حاله الا ان يسلمها لا يكون الا شيئا
فشيئا وقد صرح الرافعي بذلك فقال ولا باس بكون المنفعه حاله لان
التاجيل انما شرطناه لحصول القدره وهو قادر على الاشتغال بالخدمه
في الحال بخلاف ما لو كاتبه على دينارين احدهما حال والاخر موجل قال
وهذا يبين ان الاجل وان اطلقوا اشتراطه فان المنفعه مستثناه مسئله
اذا كاتب بعض عبد فان كان الباقي حرا جاز وان كان رقيقا فاقوال
اصحها المنع والثاني يجوز مطلقا والثالث يجوز ان كان الباقي لغيره
كالثالث ولكن يشترط اذن ذلك الغير اذا علمت ذلك فقل لنا صورة

يجوز فيما كاتبه بعض العبد مع ان باقيه ملك للمكاتب وصورته فيما اذا اوصى
بكتابة عبده بعد موته ولم يخرج كله من الثلث ولم تجز الورثة وصححناه فانه
يجوز كتابة المقدار الخارج من الثلث وقيل يخرج على الخلاف كذا ذكره
الرافعي في الباب الثاني من ابواب الكتابة في الكلام الثالث منه مسئلة
شخص ثبت له في ذمة غيره حب معين كحنطة او شعير فانه له شيوعا
تسقط حقه بما تلفه وصورته في الزوجة فان الواجب في نفقتها انما
هو الحب ومع ذلك اذا اكلت مع زوجها على العادة وكانت رشيدة
او محجورا عليها ولكن باذن الولي في ذلك فان نفقتها تسقط في اصح
الوجهين لجريان الناس على ذلك من عهد النبي صلى الله عليه وسلم
والى الان والثاني وهو القياس كما قاله الرافعي انها لا تسقط وقد الامام
في النهاية بما اذا اكلت معه كفايتها وعلى هذا فان لم يكتف فلها
مطالبته بجميع او بالتفاوت فيه نظر وسياتي كلام اخر في النفقات
يتعلق بالمسئلة مسئلة اذا عجز المكاتب نفسه لم ينفسخ الكتابة
على الاصح بل يتخير المالك بين ان يفسخ وبين ان يصبر الى ان يجد
اذا علمت ذلك فهل مكاتب عجز نفسه لا يجوز للمالك
انظاره بالنجوم الا برضى شخص اخر وصورته فيما اذا اوصى به
المالك لشخص فقال ان عجز مكاتبي هذا وعاد الى الرق فقد
اوصيت به لفلان فان الاصح صحة هذه الوصية وحينئذ فاذا
عجز نفسه واراد المالك وهو الوارث انظاره فللموصى له ان لا يجيبه
الى ذلك بل يعجزه لياخذه ولكن انما يعجزه بالرفع الى القاضي كما
في المكاتب المجني عليه مسئلة مكاتب عجز عن اداء ما كوتب عليه
لا يجوز للسيد فسخ كتابته ان يعجز عن المؤدي او الذي يجب على السيد وصورته
ان يحطه عنه ويتبين ان جعلنا الايتا اصلا والحط بدلا فله الفسخ
حكاه الرافعي في باب عتق ام الولد مسئلة مستولدة اتت بولد من نكاح او زنى

بعد

٢٠٨

بعد الوطي المقتضي لاستيلادها ومع ذلك لا يعتق بموت السيد بل يجوز
له بيعهم وصورته فيما اذا وطي السيد الجارية المرهونة ولم نحكم باستيلادها
لكونه معسرا فبيعت في الدين وحصل لها اولاد ثم اشتراها الواطي واولادها
فانا نحكم باستيلادها على الصحيح لاجل الاستيلاد السابق ويكون الحكم
بذلك من حين الشرا لا من حين الولادة والا لزم عدم صحة بيعها
ويلزم من عدم الحكم بالاستيلاد قبل الشرا ان يكون الولد الحاصل قبل ذلك
بخلاف الحاصل بعده وقد ذكر الرافعي نظير هذا التفصيل فيما اذا
استولد من اشتراها بشرا فاسد او نكحها بغرور الحرية بها ثم ملكها وفرعه
على القديم وهو انها تصير ام ولد فيثبت الاستيلاد لاولادها الحادثين
بعد الشرا ~~لاولادها~~ دون الحادثين قبله مسيله شخص تملك امة ويجوز
له ان يبيعها واذا وطيها وحبلت منه لا تصير ام ولد وصورته في المكاتب
اذا وطي امته فاتت بولد في حال الكتابة فان الولد يكون على ملكه
لانه ولد امته لكن لا يملك بيعه لانه ولده ولا يعتق عليه لضعف
ملكه بل يتوقف عتقه على عتق المكاتب ولا تصير الجارية ام ولد في اصح
الاقوال لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والثاني تثبت
في الحال والثالث بعد عتق المكاتب فان ولدت بعد اداء النجوم فالحكم
كذلك الا ان الولد يكون حرا مسيله امة حبلت من شخص فانتقل ملكها
لذلك الشخص بمجرد حبلها وصورته فيما اذا وطي الاب جارية ولده واحبلها
فانها تصير ام ولد على الصحيح ويلزمه القيمة فان كان معسرا ثبت في ذمته
كذا ذكره الرافعي في اواخر ابواب النكاح باب الولا مسيله شخصان لكل
منهما على صاحبه الولا وصورته فيما اذا اعتق عبدا ثم ان العتيق اشترا وله معتقه
واعتقه وصورته ثانيه في الكافرين الحربيين وذلك بان يقهر احدهما الاخر
فانه يملكه بذلك فاذا اعتقه صح العتق وثبت له الولا عليه ثم ان العتيق يقهر
من اعتقه ويعتقه ايضا فيثبت له عليه الولا حتى لو اسلما كان الحكم كذلك
ايضا وان سبيت قلة في الثانيه عبد لشخص انعكس الحال فيه فصار مالكا للعبد

مما وكاله والمولود ماك مسئله اذا تزوج عبد بعتيقة فاتت منه باولاد كان
ولاوهم لمعتق الامة فان عتق الاب بعد ذلك انجر ولاوهم من موالي الام
اذا علمت ذلك فقال اخوة اشتبا انجر ولا بعضهم من معتق الام الي معتق
الاب دون بعض وصورته ما اذا اشتري بعض الاولاد المذكورين
اباه فعتق عليه فثبت له عليه الولا وجر ولا اخوته من موالي الام اليه وهل
يجر ولا نفسه فيه وجهان اصحهما وهو المنصوص لا يجر بل يستمر
بقاوه علي موالي الام لانه يستحيل ان يثبت له علي نفسه ولا والثاني
يجر ويسقط ويكون لحر لا ولا عليه كتاب الفرايض مسئله شخص ثبت
له حق يسقط باسقاطه متي شا واذا مات لا ينتقل الي وارثه حتي لا
يفيد فيه اسقاطه اي اسقاط الوارث وصورته فيما اذا اغتاب شخصا
وبلغ المغتاب ذلك فان الطريق ان ياتي المغتاب ويستحله منه فان
تعذر لموته او تعسر لغيبته البعيدة فيستغفر الله تعالي ولا اعتبار
في صورة الموت بتحليل الورثة كذا نقله الرافعي عن الحناطي وغيره
مسئله ميت يقضي من تركته دين ليس في ذمته وصورته في العبد
الجاني وفيما اذا اعار عينا لشخص ليرهنها ويترتب من ذلك مال الفرايض
اذا مات المالك والمال عروض فان حق العامل يتقدم مع انه لا يملك
الا بالقسمة او له التنضيض مسئله ام ورثت السدس وليس لولدها
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات وصورته في زوج وابوين
مسئله شخصان يكون الربع فرضا للام وذلك في زوجة وابوين
لانها تاخذ في المسالتين ثلث ما يبقي مسئله شخص يسلم اليه مال الارث
مع انا نشك في استحقاقه له ويتردد فيه تردد اهل السوا وصورته
في المتوارثين تحت هدم او في غرق ونحو ذلك حيث لا يعلم المتقدم
منهما مثاله مات شخص وابوه وخلف الاب زوجته واخا شقيقا فلو
يقدر في حق كل ميت انه لم يخلف الاخر وحينئذ فتاخذ الزوجة
الربع والاخ الباقي وقياس قولهم ان الشك من موانع الميراث ان تعطي

الزوجة

الزوجة الثمن خاصة ولا يعطى الاخ شيا ويوقف الباقي الى الصلح كما في الخنثى
مسئله شخص ولد مسلما ومع ذلك ورث من كافر وصورته اذا مات الذمي
عن زوجة حامل فاسلمت الام قبل الوضع كذا ذكره الرافعي وان شيت
عبرت عن هذه الالغاز بلفظ اخر فقلت لنا حمل يملك وهو نطفه مسئله
يتصور ان يرث اليهودي من النصراني بالولا وكذا بالنسب اذا قلنا بالقول
من انتقل من دين يقر اهله عليه الى مثاله ولكن الصحيح انه لا يقر واذا علمت ذلك
فقل يتصور لنا صورة يتوارثان فيه بالنسب جزما وصورته فيما اذا كان احد
ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح او بوطي شبهه فانه يخير بينهما
بعد بلوغه كما جزم به الرافعي قبيل النكاح المشرك حتى لو كان له ولدان
اختار احدهما اليهوديه والاخر النصرانيه حصل التوارث بينهما بالابوة
والامومة والاخوة مع الاختلاف في الدين مسئله شي ينتقل الى الورثة
بعد موت مورثهم بمده طويلة لم يكن مملوكا للمورث ولا وجد سببه
منه وصورته في قذف الميت على ما ذكره الرافعي في باب اللعان
وفرع عليه فانه قال اذا مات المقذوف وقلنا بالصحيح ان الزوجين
يرثان من حد القذف فقذف قاذف شخصا بعد موته ففي ارث الزوجين
منه وجهان لانقطاع الوصلة حال القذف والذي قاله يحصل منه
تردد في ان الاعتبار في الورثة في هذه الصورة هل هو بحال الموت
او بحال القذف مسئله رجل ماتت زوجته فادعى ان ميراثه منها
الربع ومع ذلك حكمنا له بالنصف من هذه الجهة اي الزوجة وصورته
اذا ماتت هي وابنه فادعى انها ماتت اولا فورث الربع وورث
ولده الباقي فلما مات الابن اخذ جميع المال وادعى اخوها مثلا ان
ابنه مات قبلها فورثت منه فانه لا يورث ميت من ميت للشك في
الاستحقاق بل نجعل مال الابن للزوج ومال المراة للزوج والاخ كذا
ذكره الطبري في الغاز وهو يتجه اذا لم يرث احدهما على التقدير

الذي يقوله الآخر زيادة فإن زاد فيكون كمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره
**مسألة** هو يعتقد النصرانية مثلاً ولم يسبق منه إسلام وأبوه نصراني
فمات أبوه لا يرثه مع كونه ليس قاتلاً له **وصورته** فيما إذا انتقل إلى اليهودية
فطالبناه بالإسلام فعاد إلى النصرانية أيضاً وفرعنا على أنه لا يقبل
منه إلا الإسلام كما هو الصحيح فإن حكمه حكم المرتد في هذه الحالة
لكونه لا يقر على هذا الدين **مسألة** شخص مقتول يرث من قاتله
**وصورته** ما إذا جرحه ثم مات الجارح قبل موت المجروح **مسألة** عبد
ثبت له شيء يملك التصرف فيه بغير إذن سيده وإذا مات انتقل إلى
سيده **وصورته** في القذف ونحوه مما يوجب التعزير فإن ذلك يثبت
للعبد لا للسيد لما ذكرناه في باب العبد المأذون وإذا مات ينتقل
إلى سيده لأنه أحق الناس به وكان القياس يقتضي انتقاله إلى عصباته
الأحرار بل العصبات مطلقاً وإن كانوا عبيداً لأنه شرع لدفع العار
والعار يلحق الجميع والرق لا يصلح مانعاً بدليل إثباته له وقد قالوا
فيما إذا قطع يد مسلم فارتد ومات أن القطع يثبت لأقاربه
المسلمين على الصحيح وإن كان المرتد لا يورث وعللوه بأنه أولى بالتشفي
له **مسألة** رجل مات وخلف ابناً وبنتاً حائزين لتركته وترك شيئاً
يورث عنه ينقص منه الابن أكثر من الثلثين بالنسبة إلى ما
تنقصه البنت ويذهب الباقي مجاناً لا يقتضيه أحد **وصورته**
في حد القذف فإن الابن يرث منه ثلثيه وهو ثلاثة وخمسون سوطاً
وثلث سوط وترث البنت الثلث وهو ستة وعشرون وثلثان
ويسقط المنكسر من نصيبهما وحينئذ فالذي يستوفيه الابن ليس
مثلي ما يستوفيه البنت بل يزيد عليه بسوط **مسألة** ميت عليه
دين يجوز لورثته أن يتصرفوا في تركته في شيء يستحقه من غير
رضى الغرماء مع تفويت حقوقهم بالكلية **وصورته** فيما إذا قالت المرأة ما

كنت

تكفينه بساتر العورة وقالت الورثة بثوب ساتر لجميع البدن فالمجاب
هم الورثة بالاتفاق كما قاله في شرح المهذب مع ان الواجب انما هو ستر
العورة على الصحيح في الشرح الصغير والروضة وليس في الكبير تصريح
بتصحيح مسئلة شخص تملك عينا بغير الوصية ولا ينتقل لوارثه وصورته
اذا مات الواقف وقلنا الملك في الرقبة له فانها لا تنتقل لوارثه جزما
نقله الرافعي عن المتولي وفرع عليه ان النفقة عليه ما دام حيا واذا مات
ففي بيت المال ثم ذكر الرافعي عقب ذلك ان القياس هو الانتقال
وانتقاله عن احد مسئلة زوج تزوج بامرأة حرة مسلمة تزوجا صحيحا
ومع ذلك لا ترثه اذا مات وصورتها تتلخص مما رايته ذكره في
فتاوى القفال فانه قال فيما اذا طلق امراته طلقة رجعية فادعى
ان عدتها قد انقضت بولادة او سقط قبل منه وجاز له نكاح
اختها واربع سواها فلو كذبته المطلقة لم يؤثر تصديقها في ذلك
نعم يؤثر بالنسبة الى حقها حتى انه يجب عليه الانفاق عليها ما لم يقر
بانقضاء العدة واذا مات الزوج ورثته المطلقة خاصة اذا كانت
في عدتها بزعمها مسئلة شخص اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب ومع
ذلك لا نورثه بهما بل بالفرض فقط على الاصح وصورته في نكاح المجوس
ووطء الشبهة كما ذكره النووي في زيادات الروضة فيصحح التنبيه
وذلك بان تخلف بنتا هي اخت لاب فان الاخت للاب مع البنت عصبة
ومع ذلك لا ترث الا بالبنوة فقط على الصحيح مسئلة اخ واخت شقيقان
ورثا مالا بالولاء استويا بينهما في الارث ولا تفضيل الذكر على الانثى وصورته
في المشركة وهي ان تموت امراة وتخلف زوجها وامها واخوين لام واخا
لابوين فيجعل للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث ثم ان
الاخ الشقيق يشارك اولاد الام في الثلث ونجعله كاحدهم فانا
انما ورثناهم لاجل اخوة الام وهي موجودة في الاخ الشقيق بزيادة
ولهذا لما وقعت المسئلة في زمن عمر رضي الله عنه اسقط الاخوة الاشقا

لانهم عصبة لها واما ان ابانا كان حمارا اليس من ام واحدة فشرك عمر
رضي الله عنهم بينهم لانهما اخذان باخوة الام كما بيناه والاخوة من الام
يستوي ذكرهم وانثاهم مسيله ذكر يدلي بانثى ويرث وايضا شخص
يرث من يدلي به وصورتها في اولاد الام مسيله شخص يورث ولا يرث
وصورته في الجنين فان الغرة الواجبة تورث عنه مع انه لا يرث
بالكلية وان شئت عبرت بعبارة اخرى فقلت شخص ينفصل ميتا
مع انتقال شي عنه بالارث وصورة ثانية وهو المبعض فانه يورث عنه
ما جمعه بحريته على القول الجديد مع انه لا يرث شيئا على الصحيح
المنصوص وقيل يرث بقدر ما فيه من الحرية مسيله مسلم مات
وخلف ابن مسلما حرا غير قاتل لم يورثه منه وورثنا اخا الميت
وصورته فيما اذا اقر الاخ الوارث بابن لاخيه الميت فانه يثبت
نسبه ولا يرث على الصحيح لانه لو ورث لخرج الاخ عن ان يكون
وارثا وحينئذ فلا يصح استلحاقه لانه شرط المستلحق ان يكون
وارثا حايزا واذا لم يصح استلحاقه لم يرث فادى اثباته الارث
الى عدم اثباته وصورة ثانية وهي ما لو اوصى بعبده لولده اي لولد
العبد فمات الاب قبل القبول وقبل اخوه الوصية للابن القابل
لما ذكرناه في الاستلحاق وصورة ثالثة وهي ما اذا اشترى المريض
والده فانه يعتق عليه ولا يرث فان شراه في هذه الحالة تبرع
محسوب من الثلث وهو غير نافذ في حق الوارث وصورة رابعة
وهي ما اذا مات شخص وخلف اخوة فادعى شخص عليهم انه
ولد الميت فانكروا ونكلوا عن اليمين وحلف هو فنوجهان
اصحهما انه لا يرث والا بطل نكولهم ويمينه وحينئذ فيلزم عدم
ارثه بخلاف ما اذا كان المدعى لا يحجبهم كاخ اخر فانه اذا حلف
ورث معهم مسيله اخ يرث مع جماعة اثلث ما يرث ولده مع تلك
الجماعة وصورته ما اذا خلف اختا شقيقة واختين واخا لاب خاصة

فان

فان الاخت الشقيقة لها النصف والباقي بين اخوة الاب للذكر مثل حظ الانثيين
فلو بدل الاخ ولده كان للاختين للاب السدس تكملة الثلثين والباقي وهو الثلث
لابن الابن لانه لا يعصب عمته خلاف ابن الاب مسئله ذكر وانثى يدليان للميت
بشخص ترث الانثى منه دون الذكر وصورته في الجده ام الام مع زوجها ابي الام
وعلة الاعجاب ذلك بان الولادة من جهة النسوة محققة خلاف الذكور لكن
هذا معارض بان ميراث الذكور اقوى من ميراث الاناث بدليل حرمان من هو عنه
التراخي كالعمات وبنات العم وحينئذ فيتساوى ابو الام مع ام الام مسئله اخت
لاب ترث في مسئلة ولو كان عوضها في تلك المسئلة اخ لم ترث ولو كان شقيقا
وصورته في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فان اصلها
من ستة وتعول بفرض الاخت وهو النصف الى تسعة ثم تجمع نصف الاخت
وسدس الجد فيجعل بينهما اثلاثا وتصح من سبعة وعشرين فلو كان في المسئله
اخ عوضا عن الاخت لم ترث شيئا لانه يرث بالتعصيب ولم يبق شي فلو كان
في مسئلتنا اختان لم يفرض لهما شي لانهما يردان الام من الثلث الى السدس
بل ياخذان ما بقي وهو السدس ولو كان معنا ثلاث اخوات فصاعدا كان
كذلك وبحث فيه بعضهم لتوهمه ان الجد ياخذ بالتعصيب مع الاختين
فيودي الى نقصانه عن السدس ولو كانت امراة ابي الميت حاملا منه فنقول
ان ولدت ذكرا او ذكرين لم يرث وان ولدت انثى ورثت مسئله جده ترث امها
معها مع انهما انما يرثان بالجدودة وتصويرها متوقف على مقدمة وهي ان
الجدة القربى من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام على
الصحيح وحينئذ فنقول صورة ذلك ان يكون للميت جدة هي ام والده
وتكون امها ام امه اي ام ام الميت وذلك بان يتزوج ابو الميت بابنة
خالته وامها موجودة وكذلك ابنتها التي هي امه ثم تخلف ولدا
فيموت الولد فيخلف ام ابيه وامها التي هي ام ام امه فيشتركان لما
تقدم مسئله امراة ترث في مسئله لو كان معها اخوها لكان ما لها
من الارث وصورته في المسئله السابقه لان اختها اذا كان معها يكون

يكون ميراثها بالتعصب ولم يبق شي عن ذوي الفروض في هذه الحالة **مسالة**
زوجة واربعون احد واحد سهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي عن الاول والثالث
ثلث الباقي عن الثاني والرابع ما بقي **وصورته** في الاحدرية ايضا **مسالة** شخص
مات وخلف ولده واخاه وعمه فورث الولد على وجه مشهور للاصحاب
من بعض ماله وورث الاخ والعم ما بقي بالعصوبة ايضا كما ورث الابن بهما
**وصورته** اذا مات وفي ملكه صيد وكان ابنه محرما فان الاصح ان الابن يرث
الصيد ويزول ملكه عنه وقيل لا ينتقل الا الابعه ويكون الاحرام مانعا
بالنسبة الى الصيد خاصه **فصل في انواع من الالغاز النوع الاول**
قالت حبلى لقوم يقتسمون ميراثا لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا
ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر
دون الانثى **وصورتها** في زوجة كل عصبة سوى الاب والابن ولو قالت
ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي
زوجة الاب وفي الورثة اختان لابوين او زوجة الابن وفي الورثة
بنتا صلب **وقالت** ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت
فهي زوجة الاب وفي الورثة اختان لابوين او زوجة الابن وفي
الورثة بنتا صلب وقالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى
ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت
او زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام وجدا
في الاحدرية كما سبق ولو قالت ان ولدت ذكرا وانثى لم ترث
وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة
الظاهرون ام وجد واخت لابوين **النوع الثاني** قالت ان ولدت
ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولا ارث هي بنت ابن
الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب **ولو قالت** ان ولدت
ذكرا ذكرا لم يرث ولا ارث وان ولدت انثى ورثنا جميعا فهي بنت ابن ابن

الميت

الميته وزوجه ابن ابن اخر والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ولو قالت ان ولدت
ذكرا فلي الثمن وله الباقي او انثى فالمال بيني وبينها سوا وان اسقطت ميتا فالمال كله
لي فهي امراه اعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه **النوع الثالث** قال رجل
لا تعجلوا فان امراتي غايبه ان كانت ميته ورثت انا وان كانت حيه ورثت ولم
ارث فهذا اخو الميت لابيه وزوجته الغايبه اخت الميت لامه وله معها ام
واختان لابوين ولو قال ان كانت حيه ورثت دوننا او ميته فلا شي لها فهي
امراة ماتت عن زوج وام وجد واخت لام واخ لاب فانه تزوجها وهي
الغايبة **النوع الرابع** امراة وزوجها اخذا من ميت لهما ارباع المال
واخرى وزوجها اخذا من ذلك الميت الربع الباقي **وصورته** اخت لاب واخوين
لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام زوج الاخت للاب والاخر
زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللاخ والاخت الثلث والباقي بين ابني
العم **مسله** زوجتان اخذتا ثلث المال واخريان اخذتا من ذلك الميت بعينه
ثلثيه **وصورته** ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر **مسله** رجل وبنته ورثا مالا
نصفين **وصورته** في امراة ماتت عن زوج هو ابن عم وخلفت بنتا منه **النوع الخامس**
امراة ورثت اربعة ازواج واحدا بعد واحد فحصل لها النصف اموالهم
فهكذا اربعة اخوة لاب كان لهم ستة وثلاثون دينارا للاول ثمانيه
والثاني سته وللثالث ثلاثه وللرابع دينار **كتاب النكاح** **مسله** شخص محتاج
الى النكاح قادر على مونته قدر على امراة مسلمه جامعه للخصال المستحبه
ومع ذلك لا يستحب له ان يتزوج ولا ان يتسرى **وصورته** اذا كان في دار
الحرب كذا نص عليه الشافعي في الجزء الاخير من الام في اثنا باب كراهة النسا
الحربيات وعلله بالخوف على ولده من التكفير والاسترقاق لكن انما ذكر
في هذا الباب التزويج خاصه وذكر كراهة التسري ايضا في باب قبله
وهي مسله نفيسه مهمه **مسله** اذا قيل لك اي صورة يجوز النظر فيها الى

الاجنبيه مع خوف الفتنه فتنك صورته في النظر المستحب عند العزم على نكاح المراة
وانما استحبناه في هذه الحاله لانه ادعى الى وقوع التزويج الذي شرع له هذا النظر
هكذا ذكره الرافعي وغيره وقد تعارض ان المراة قد لا ترتضي فيودي الى وقوعه
في الضرر وصورة ثانيه وهي الشهاده على المراة اذا تعينت عليه فانه ينظر
ولكن يحترز ويضبط نفسه كما قاله الرافعي مسله الصحيح ان المسلمة لا يجوز لها
ان تنكشف للذميه اذا علمت ذلك قلنا صورة تجوز فيها ذلك وهو ما اذا كان
بينهما محرميه فانه يتعين القول بالجواز لان المحرميه مظنه لنفي العله
التي عللوا بها المنع وهي العداوه الدينيه المقتضيه لانها تنقل ما تكره
مما تخفيه في بدنها وكذلك يتجه القول بالجواز ايضا فيما اذا كانت
الكافره مملوكه لها وبولاه جواز خلوة الكافر ببنته المسلمه ونظر
العبد الكافر الى سيدته المسلمه كما اطلقوا في موضعه مسله سفيه
عقد نكاحا لنفسه من غير اذن لا من وليه ولا من الحاكم ووقع حكم من
بصحته وصورته يعلم مما قدمناه في باب الحجر مسله عقد بايجاب
وقبول يصح عقده بالاشاره من الطرفين مع قدرة العاقدين فيه على النطق
وصورته في انكحة الكفار كما جزم به الرافعي قبيل باب عقد الهدنة
باوراق وعلله بان بنا الباب على التوسعه مسله نكاح عقد بغير
ولي وصورته في السيد فانه يزوج الامه بالملك لا بالولايه على الصحيح
مسله ولاية شرعيه تثبت لسفيه وصورته في الحضانه مسله
رجل له ابنتان على دينه يزوج احداهما ولا يزوج الاخرى بل
يزوجها السلطان مع ان الاب لم يقم به مانع من الموانع المعروفه وصورته
فيما اذا طرا السفه على احداهما بعد البلوغ فان الصحيح ان الذي يلي مالها
هو الحاكم وحينئذ فيكون هو الذي يلي تزويجها ايضا هذا هو مقتضى كلام
الرافعي لانه صرح بفقد الحاكم فيمن طرا عليها الجنون وجعل تزويجها
مبنيا على الخلاف في انه يلي مالها ام لا وعود السفه نظيره بلا شك
الا ان الصحيح هناك ان الاب هو الذي يلي المال بخلاف عود السفه
لكن الذي ذكره الرافعي هنا فيه نظر كما نبهت عليه في كتاب

المهمات

المهمات مسئله بنت صغيره حرة يجوز للاب وللجد تزويجها وصورته في المجنونه
مسئله صغير عاقل لا يجوز تزويجه لا لابيه ولا لجده على الصحيح وصورتها في المسو ٧
كما نقله الرافعي عن التتمه في الكلام على الولايه على المجنون واقروه مسئله امة بالغة
عاقله مسلمه يجوز لمالكها ان يتصرف فيها بالبيع والهبة وغير ذلك ولا يجوز
له تزويجها ولا لغيره باذنه وصورته في امه المبعض بغير نصفه رقيق ونصفه
حر من نعرفه وذلك لان المباشرة منه ممتنعه لانه لا ولايه له ما لم تكمل فيه الحرية
واذا امتنعت المباشرة منه امتنعت نيابة غيره عنه ويزوجها بغير اذنه ٢١١
ممتنع بالسراية تزويجها كما ذكره البغوي في فتاويه مسئله شخص
يلي عقد النكاح على ابنته واخته وغيرهما من الاقارب مع كونه فاسقا وصورته
في الامام اذا قلنا لا ينعزل بالفسق فانه يزوج بنات غيره بالولاية العامة
وكذا بنات نفسه بطريق النيابة كما صححه الرافعي وكانه قلد فيه البغوي لكن في التتمه
ان الاصحاب منعوا ذلك في بنات نفسه وصححوا الجواز في بنات غيره لان سلطنة في الغير
هو لا ولاية العامة والفسق لا ينافيها بخلاف الولاية الخاصه مسئله يتصور
ان تتوكل المراة في النكاح ايجابا وقبولا وصورته فيما اذا وكلها الولي في ان
توكل رجلا في الايجاب او وكلها الزوج في ان توكل في القبول كما نقله
البغوي في فتاويه عن التهذيب وحكى الرافعي فيه وجهين من غير
ترجيح ولكن في صورته خاصه فقال لو وكل بنته بان توكل رجلا في
تزويجها توكلت بنظر ان قال وكلي عن نفسك لم يصح وان قال وكلي
عني او اطلق فوجهان وذكر مثله في الروضه مسئله امراة عربية
هاشميه علويه يجوز تزويجها من عبد بغير رضاها وصورته اذا
كانت امة وذلك بان يكون ابوها قد تزوج بامة عند اجتماع شرائطها نها
نكاحها فاتى بهذه البنت فانها تكون رقيقه مملوكه لمالك الام مع اتصافها
بما ذكرناه من النسب الشريف وحينئذ يجوز تزويجها من العبد
فقد قال الرافعي وللسيد ان يزوج امته برقيق ودني النسب واعلم
ان الشافعي رحمه الله تعالى له قول مشهور ان الرق لا يجري
على العرب بالكلية سواء فيه قريش وغيرهما وحكاه الشافعي في موضع

من الاثم عن بعض العلماء ثم قال ولولا انا نأثم بالتمني لتمنيت ان يكون الحكم هكذا
هذه عبارته ومن الاثم نقلته والتأثيم بتمني تغيير الاحكام وهذه فائدة جليلة
ينبغي التفطن لها **مسئلة** المتزوج ان يسافر بزوجته الحرة حيث شاء ولا يجوز ان
يسافر بزوجته الامة الا اذا رضي السيد اذا علمت ذلك فلنا رجل متزوج
بامة يجوز له ان يسافر بها بغير اذن السيد **وصورته** في الموصى بمنفعتها
فانه يجوز للموصى له ان يسافر بها على الصحيح لان استحقاقه لا فرق فيه بين
الليل والنهار وحينئذ فاذا تزوجها جاز فيه ما ذكرناه **وصورة ثانية** وهي
ان يتزوج شخص امة ثم يستأجرها للخدمة او يستأجرها للخدمة اجارة
ثم يتزوج بها ويصرح في الاجارة بالسفر الى ناحية معلومة او لا يصرح
بذلك وجوزناه على النزاع المذكور فيه في بابه **وصورة ثالثة** وهي ما اذا
تزوجت اللقيطة ثم اقرت بالرق لشخص وصدقها فان اقرارها مقبول
الا فيما يؤدي الى ابطال حق وجب عليها وقد اوضح الرافعي ذلك في اللقيط
فقال تردد الامام في انها اذا كانت متزوجة فهل يسلم الى الزوج تسليم
الاماء ام يسلم الحرائر والظاهر الثاني ويؤيده قول الشافعي لا اصدقها
على فساد النكاح ولا على ما يجب عليها للزوج انتهى وذكر بعده ايضا
في نظيره ما يوافقه فقال اذا وجب عليها عدة من طلاق رجعي ثم
اقرت فعليها ثلاثة اقراء وله الرجعة في جميعها وان اقرت ثم طلقها
فكذلك على الصحيح لان النكاح اثبت له الرجعة في ثلاثة اقراء والثاني تعتد
بقرئين لانه امر متعلق بالمستقبل واذا تاملت ما قاله علمت منه عدة
الغاز **مسئلة** امراة زوجها وليها بغير كفو برضاها دون رضى باقي
الاولياء الذين في درجته ومع ذلك يصح النكاح **وصورته** فيما اذا رضي الجميع
بتزويجها به ثم خالعها الزوج ثم زوجها احدهم به برضاها دون اذن
الباقين ففيه طريقان احدهما القطع بصحته لانهم رضوا به اولا والثاني
انه على الخلاف لانه عقد جديد كذا نقله الرافعي في اواخر الباب
الرابع عن البغوي ولم يذكر غير ما قلناه والغالب في المسئلة ذات الطريقين
ان يكون الصحيح من حيث الجملة ما يوافق القطع **مسئلة** صيغة ينعقد بها

مع النية عقدان على البدل مختلفان متوقفان على الزوجية فيصح العقد بما عند
إرادتهما معًا إلا أن خبر العاقد يعمل في صرفه لما يراده من تبديل العقدين وصورته
فيما إذا قال لزوجته أنت علي حرام فإنه إن نوى الطلاق كان طلاقًا وإن نوى الظهار
كان ظهارًا وإن نواهما معًا لم يثبتا وفي حالة يلتزم وجه أصحها عند الأكثرين أنه يخير بينهما
فما اختاره ثبت والثاني يكون طلاقًا والثالث يكون ظهارًا مسئلة يغتفر في الابتداء ولا
يغتفر في الدوام على عكس القاعدة المشهورة وصورته في مسائل أحدها إذا مات
٢١٢ للمحرم قريب وفي ملكه صيد فإن الأصح أن المحرم يرثه ثم يزول ملكه عنه على
الفور الثانية وهي شراء الكافر المسلم إذا كان يستعقب العتق فيه كشراء القريب
وكقول الكافر أعتق عبدك المسلم عني على كذا أو نحو ذلك فإن الأصح صحته لمصلحة
العتق الثالثة إذا أجر عبده ثم دبره فإنه يصح ولا تنفسخ الإجارة فلو مات
المستأجر وورثه المعتق فهل يستحق المنافع عليه أم تعود إلى العتيق فيه
خلاف والصحيح في الروضة هو الثاني كما تقدم إيضاحه في باب الوقف
فراجعه وصورة رابعة الوصية بملك الغير فإن الراجح في زوائد الروضة
صحتها حتى إذا ملكه بعد ذلك أخذه الموصى له ولو أوصى بما يملكه ثم أزال
الملك فيه فقد جزموا ببطلان الوصية وكان القياس أن الوصية تبقى بحالها
فإن عاد إلى ملكه أعطيناه للموصى له كما لو لم يكن في ملكه حالة الوصية بل
النعمة هنا أولى الخامسة إذا حلف بطلاق لا يجامع زوجته فإنه لا يمنع
من إيلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من الاستمرار لأنها صارت أجنبية
السادسة إذا وجب القصاص على رجل ثم وجد سبب إرث الولد له
فإنه يرثه ثم يسقط وذلك كما إذا قتل الأب عتيق زوجته فإن القصاص
يثبت لها فإذا طلقها ثم ماتت ورثت الابنة يسقط السابعة إذا كان عليه
دين مؤجل فأتلف رب الدين شيئًا للمديون متقومًا بذلك النقد فإن
القيمة تجب على المتلف ثم تسقط مسئلة امرأة تحرم على زوجها أن يطأها
ما دامت في عصمة نكاحه فإذا أبانها ثم جدد نكاحها حلت له وصورته ما إذا

قال لزوجته ان وطئتك فانت طالق قبله فان وطئها حرام عليه لانه لو وطئ لتبين
انها طلقت قبله وحينئذ فيلزم وقوعه في اجنبيه وهو حرام كذا جزم
به الرافعي في باب الظهار في الكلام على الظهار المؤقت **مسيله** شخص يجوز
ان يكون شاهدا في نكاح ابنته ولا يجوز ان يكون وليا **وصورته** في ذميه اسلم
ابوها فخطبها مسلم وكذلك رقيقه ابوها حر **مسيله** رجل عقد لنفسه على
على زوجته عقد اخر يفضي الى اباحة الوطي لو كانت اجنبية فكان
صدوره مقتضيا لتحريم وطيها **وصورته** اذا اشترى زوجته بشرط الخيار
فان المنصوص كما قاله الرافعي انها تحرم في تلك المده لانه لا يدري ابطل
زوجته او مملوكته قال الاصحاب ومعنى قوله او مملوكته اي بملك ضعيف
لان الخيار ينقض ذلك **باب ما يحرم من النكاح مسيله** شخص يجوز له في
وقت واحد ان يخلو باختين و ينظر الى جميع بدنهما حتى الفرج وسبب
ذلك في كل منهما انما هو الزوجيه لا غيرها وهكذا المراة وعمتها والمراة
وخالتها **وصورة ذلك** فيما اذا ماتت زوجته فتزوج قبل دفنها اختها او عمتها
او خالتها وذكر ابو حامد في باب غسل الميت من تعليقته ان المراة اذا ماتت
فلهذا انه يحرم على زوجها ان ينظر اليها بشهوة ولا يحرم بغيرها **مسيله**
رجل يجوز له ان يتزوج امراة مع ان وطيه لها حرام تحريما مستمرا لا يعلم
هل يزول ذلك التحريم ام لا **وصورته** في المستحاضه المتحيره **مسيله**
امراتان ليس بينهما محرميه رضاع ولا قرابه يجوز للخلي عن الزوجات
ان يعقد على كل واحدة منهما منفرده ولا يجوز له الجمع بينهما **وصورته**
فيمن تحل له نكاح الامه اذا وجد حره تسمح بمهر موجل او بلا مهر
او يجد دون مهر المثل وحره لا تعفه كالرتقا والقرنا والمعيبه
وقلنا بالاصح انه يجوز نكاح الامه فعقد عليهما معا بطل نكاح الامة
لوجود الحره وفي الحره طريقان اظهرهما عند الاكثرين على ما اقتضاه
كلام الرافعي والروضه انه يبطل لانه يشبه نكاح الاختين والثانيه
تخريجها على القولين في تفريق الصفقه وهذه الطريقه قد صححها في الشرح

الصغير

215

ولو

المعتمد وعللوه بان الحرة اقوى لانها لو سبقت لمنعت الامة بخلاف
العكس والاختان لا ترجيح بينهما وعلى هذا التصحيح الذي نقلناه عن الشرح الصغير
تحصل الالغاز من وجه اخر وهو تعيين احداهما للبطلان **مسيله** رجل يتزوج
بامراة ان فارقها بطلقة واحدة لا تحل له ان يعقد عليها وان استمر لم يومر
بفراقها **وصورته** ما اذا تزوج امراة برضاها ثم اقرت بعد الدخول بها ان
بينهما رضاعا محرما فان قولها لا يقبل عليه اذ الاصل استمرار نكاحها فان بانت
منه امتنع عليه تزويجها لان اذنها شرط واقرارها مانع منه **مسيله** رجل
وطي امراة بشبهة ومع ذلك لا تحرم عليه امهاتها ولا بناتها وان شيت
قلت وطي امراة وطيا لا يوجب الحد ومع ذلك لا يوجب تحريم المصاهرة
**وصوره للامرين** في وطي الميتة فانه لا حد فيه على الصحيح سوا كانت
زوجة ام اجنبية وسوا وطيها بشبهة او عالما بالحال ومع ذلك لا يتعلق
به تحريم المصاهرة كما قاله الرافعي في اول الرضاع وحكى الروياني في البحر
فيه احتمالين عن والده ثم قال وعندي انه لا يتعلق به تحريم لانها
كالبهيمة **مسيله** وطي حرام يبيح من غير عقد وطيا حراما **وصورته**
ان يطلق زوجته الامة ثلثا ثم يشتريها الزوج فانها لا تحل له على الصحيح
الا بمحلل فلو زوجها لغيره ووطيها الزوج وطيا حراما كان وطيها في احرامه
او احرامها او في الحيض او صوم رمضان او قبل التكفير عن ظهارها او وطيها
انها اجنبية فانها تحل له وكذلك تصور المسيله ايضا فيما اذا طلق زوجته
الحرة ثلثا اي ان حل الوطي في هذه الصورة يتوقف على عقد جديد
بخلاف الصورة الاولى وحينيذ فاذا اردت الاولى بخصوصها فقل من غير
تجديد عقد **مسيله** شخص يحرم في زماننا ان يتزوج امراة محرمة له بنسب
ولا رضاع ولا مصاهرة ولم يلاعنها ايضا **وصورته** في البنت المنفية باللعان
اذا لم يكن قد دخل بامها فان الاصح في هذا الباب من الرافعي تحريمها
للشبهة ثم نقل عن المتولي ان هذا الخلاف يجري في وجوب القصاص
بقتلها والحد بقذفها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها **مسيله**

امرأتان تحرم الجمع بينهما لاجل القرابة وليست احداهما اختا للاخرى
ولا عمة ولا خالة وصورته في عمة العمة وخالة الخالة نص عليه او مناسبته
انه تحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة او رضاع لو كانت احداهما ذكرا
لحرمة المناكحة بينهما واحترزوا بقيد القرابة والرضاع عن المصاهرة
كالجمع بين المرأة وام زوجها وبنت زوجها فانه غير محرم وان كان
تحرم النكاح بينهما لو كان احداهما ذكرا لان التحريم للمصاهرة لا للقرابة
ولا للرضاع وعن الجمع بين الحرة والامة بشرطه مسئلة شخص حرمت
عليه زوجته وانفسخ نكاحها لاجل موت غيره مع انه لم يصدر منه تعليق
الطلاق وصورته ان تكون الزوجة مملوكة للذي مات والحي احد ورثته
والقاعدة ان من ملك زوجته او بعضها انفسخ نكاحه وحينئذ فلا تحل الا
بملك اليمين لانها مشتركة مسئلة رجل تزوج بامة ثم ملك شيئا منها
دون عينها ومع ذلك ينفسخ نكاحه لاجل العقد الحادث الموجب للملك
المانع وصورته فيما اذا وقفت عليه كما اوضحه الرافعي في الوقف فقال
ليس للموقوف عليه ان يتزوج الموقوفة ان قلنا انها ملكه والا فوجهان
اصحهما المنع احتياطا وعلى هذا لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح هذا كلامه
ولو اراد الواقف ان يتزوج بها فينبغي ان يكون الحكم فيه كذلك مسئلة
اشترى امة متزوجة بشخص ليس بينه وبين المشتري قرابة ومع ذلك
ينفسخ نكاح الزوج وصورته فيما اذا كان المشتري مكاتب الزوج فان الاصح
الانفساخ كما ذكره الرافعي في النكاح لانه ملكه حكما مسئلة امرأة مسلمة
عاقلة ليست من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يتزوجها بحكمه
وصورته في المتولد بين الادمي وغيره على صورة الادمي بانه مكلف لوجود
العقل الذي هو مناط التكليف وقد نصوا على ان المتولد بين ما يحل نكاحه
وما لا يحل نكاحه اذا لم ينتقل على هيئة الجوهرية اخرى تخرجه عن اصله
وذلك كالمتولد بين المجوسي والكتابية او بالعكس اذا لم يسلم لا يحل ايضا للمسلم
نكاحها للاحتياط وهذا المعنى موجود هنا فلا يحل للمسلم لما ذكرناه ولا للكافر

لقا

لانها مسئله بعدا مقتضى القاعده التي ذكروها ولم ارها منقوله ويحتمل الجواز
نكاحها مطلقا لما فيه من الاضرار والوقوع في العنت ويحتمل التدرج لمن
هو مثلها وحينيذ فيقول امراه متولده تحل وما لا تحل ربع ذلك ثم حلال
فليحقق المسئله مما يجب التنبيه ايضا ان هذا الحكم يتطرق ايضا الى الرجل فانه
ليس بادمي لا يجوز له نكاح الادميه وهذا ليس من الادميين بل متولد منهم
ومن غيرهم فان قيل بالتغليب فينبغي الا يلاعنه بل العكس بل القواعد تقتضي مراعاه
ما فيه التغليظ مسئله شخص ليس برقيق وهو سليم الذكر والانثيين يجوز له
نكاح الامه بلا شرط وصورته في المبعض [illegible] فان الرافعي حكى عن بعض الاصحاب
جوازه وعلله بانه كالرقيق في الولايه والنظر ولم يحك ما يخالفه بل نقل الامام الاتفاق
على الجواز وصوبه في الكفايه ويصدق على المبعض انه ليس برقيق مسئله شخص وطي امته
بملك اليمين يباح له عقب وطيها ان يطا اختها مع انه لم يوجد منه بعد وطي الاولى
سبب يقتضي تحريمها وصورته فيما اذا كان قد وطي اختها فانه يحرم عليه ان يطا
الثانيه حتى يحرم الاولى لانه حرام والحرام لا يحرم الحلال كذا جزم به الرافعي
مسئله حر يباح له نكاح الامه مع انه لا يخشى الوقوع في وطي ياثم به وصورته في
الممسوح اي مقطوع الذكر والانثيين فانه يجوز له ذلك كما ذكره الشيخ عز الدين
في القواعد فقال ان الحقنا به نسب المولود على فراشه فلا يجوز له تزوجه
الامه والا فيجوز اذ لا مانع منه والصحيح انه لا يلحقه فيكون الصحيح الجواز وهو
ظاهر متجه والمذكور في الرافعي نقلا عن الامام والمتولي ان الخصي والمجبوب
لا يجوز لهما ذلك قال الروياني الا اذا خاف من الوقوع في الفعل المأثوم اي
كالتقبيل ونحوه والخصي هو من قطعت انثياه والمجبوب من قطع ذكره والولد
لا يلحق بهما فلذلك منعناهما وذلك انه تزيد في اللغز لكونه يخرج
صورة الممسوح فنقول شخص قادر على الوطي ويحتاج اليه يباح له
نكاح الامه مع انه لا يخشى الوقوع في وطي ياثم به وصورته في المجنون
فان الصحيح اباحه الامه له بالشروط المعروفه ووطيه الاجنبيه لا اثم
فيه لعدم تكليفه مسئله امراه اجتمع في عقد نكاحها ثلاثه ازواج
في ساعه واحده ودخل بها منهم اثنان وصورته فيما اذا طلقت

وهي حامل ثم فسخت عقب الطلاق ثم تزوجت ثانيا وطلقها قبل الدخول
فتزوجت ثالثا واصابها **مسئلة** شخص ولد رقيقا مع ان ابويه حران في
حالة الانعقاد **وصورته** فيما اذا اوصى بما تحمله هذه الجارية فان الوصية
صحيحة فلا يمنع ذلك من تبع الوارث لها كما صرح به الرافعي في باب الوصية
في الكلام على الوصية بالمنافع وحينئذ فاذا كان زوجها حرا او عبدا
واعتقه سيده بعد ذلك فان الوارث او غيره ممن انتقلت اليه هذه الجارية
قد اعتقها قبل الولادة فان العتق لا يسري الى الحمل المملوك الى الغير
كما قاله الرافعي في كتاب العتق لان السراية الى الاشقاص لا الى الاشخاص
هكذا ذكره في الحمل المقارن للاعتاق واذا علمت ذلك كله ظهر لك
المراد واعلم ان قياس الحمل الحادث ان يكون الحكم فيه كذلك ايضا وحينئذ
فنقول شخص انعقد في الرحم رقيقا وولد رقيقا مع ان ابويه حران في حالة
انعقاده وحالة ولادته **مسئلة** شخص يحرم عليه نكاح امة حتى يحبل
ويصح وان شئت قلت حر يحرم عليه نكاح حرة خوفا من ارقاق ولده وان
شئت ايضا فقل حر حملت منه زوجته الحرة ووضعت ومع ذلك يجب
عليه قيمة ذلك الولد **وصورة المسئلة** تعرف من المسئلة السابقة وشرط
الثالثة ان لا يعلم انها موصى بحملها **مسئلة** حر بين رقيقين وصورته
اذا وطئ العبد جارية ولده فان في حرية الولد وجهين نقلهما الرافعي
واشعر كلامه بترجيح الحرية **وصورة اخرى** وهي ما اذا وطئ العبد زوجته
الامة او امة لغيره على ظن انها زوجته الحرة فان الولد يكون حرا
مراعاة لظنه ويبقى النظر فيما اذا وطئ الكافر امته الكافرة على ظن انها
ام ولده التي اسلمت او امته التي اسلمت ولم يبعها فهل يكون الولد
مسلما كما ذكرناه في اعتقاد الحرية او يقال انه كافر لانا انما اخذنا
بالحرية لانها اشرف في اعتقاده فراعيناه فيها اما الاسلام فانه
لا يعتقد شرفه فلا عبرة باعتقاده فيه **باب الخيار في النكاح والرد**
**بالعيب مسئلة** امراة فسخ الزوج نكاحها بعيب يختص بها ليس برتق

او القرن

ولا قرن وصورته فيما اذا كانت ضيقة المنفذ بحيث يفضيها كل واطي سوا كان
نحيفا او عبلا ضعيفا فان الفسخ يثبت بذلك كما بحثه الرافعي في الديات قال الخلاف
ما اذا حصل ذلك من وطي كبيرة الا انه دون صغيرها فانه لا خيار له على الاكثرين
مسيلة امراة بالغة عاقلة تزوجت بعبد برضاها ومع ذلك يجوز لها فسخ
النكاح لاجل رقه وصورتها فيما اذا تزوج بها في حال الكفر ثم اسلما او اسلم
الزوج فقط ففي ثبوت الفسخ للمراة وجهان صحح الامام والمتولي انه لا خيار لها وظاهر نص
الشافعي ثبوته لان الرق نقص في الاسلام ولا يتميز ذلك في الكفر كذا ذكره الرافعي
في باب نكاح المشركات ونقل عن الدارمي الخلاف في الحربيين اما الذمية مع
الذمي فلا خيار قطعا ثم قال الرافعي ان الوجهين جاريان سوا كانت الزوجة
حرة او امة وسوا اسلمت او لم تسلم وفي المسيلة كلام يعرف من امهات مسيلة
رجل اسلم فكان اسلامه مقتضيا لتمكين امراته من فسخ نكاحه سوا اسلمت ايضا ام
بقيت على كفرها وصورته تعرف من المسيلة السابقة مسيلة شي يجوز للمراة
فسخ النكاح لما فيه من الضرر ويمتنع عليها الفسخ به عند انضمام شي اخر اليه هو
مضر بها ايضا وصورته اذا غاب مال الزوج على مسافة القصر فانه يجوز
للمراة فسخ النكاح لتضررها بتلك الانفاق كان غاب ايضا مع ماله لم يكن لها
الفسخ على الصحيح قاله الرافعي لامكان الاقتراض عليه مسيلة امراة عتقت تحت
عبد ولا خيار لها بالكلية وصورته فيما اذا زوج امته بعبد غيره وقبض
الصداق واتلفه بانفاق او غيره ثم اعتقها في مرض موته او اوصى باعتاقها
فاعتقت قبل الدخول وهي ثلث ماله فليس لها خيار العتق لانها لو
فسخت النكاح لوجب رد المهر من تركة السيد وحينئذ لا تخرج كلها من
الثلث واذا بقي الرق في البعض لم يثبت الخيار فاثبات الخيار يودي الى
عدم اثباته وكذا الحكم لو لم يتلف الصداق وكانت الامة ثلث ماله
الصداق ولو خرجت من الثلث دون الصداق او اتفق ذلك بعد الدخول ثبت
الخيار ولو كانت المسيلة بحالها الا ان الاعتاق وجد من وارثه بعد موت
السيد نظر ان كان الوارث معسرا فلا خيار لها لانها لو فسخت لزم رد
المهر من تركة الميت واذا كان على الميت دين لم ينفذ اعتاق الميت الوارث

المعسر على الصحيح واذا لم يفد الاعتاق لم يثبت الخيار وان كان موسرا عتقت
وثبوت خيار ذكره الرافعي قبيل كتاب الصداق في الكلام على المسائل الدورية
**مسئلة** امراة ادعت عنة زوجها ولا تسمع دعواها بالكلية لا لتحليفه ولا
لقبول قولها **وصورته** فيما اذا كانت امة والزوج حرا وادعت تمكنها من
الفسخ لمقارنة التعيب للتزويج فان دعواها لا تسمع لان دعوى ذلك يؤدي الى بطلان النكاح
من اصله لانتفاء شرطه وهو خوف العنت وان كان النكاح باطلا لم تسمع الدعوى بالتمكين
من الفسخ فلما ادى تصحيحها الى ابطالها بطلانها من اصلها كذا ذكره الرافعي بحث الطبري
في التنازع **مسئلة** امة مات سيدها فما تفسخ نكاحها **وصورته** فيما اذا كان زوجها
هو الوارث **باب نكاح المشرك مسئلة** رجل ليس له زوجة بالكلية ومع ذلك
يؤمر بالاختيار اربع نسوة للزوجية من ثمان نسوة من حليلات حال الاختيار ومثلا
او ثمانيا يفارق اربعا ويمسك اربعا **وصورته** فيما اذا كان اسلم على ثمان نسا
فرضنا ثم انه طلق الجميع فان الطلاق يقع على الاربع المنكوحات وتبقى الحاجة الى
التعيين لبيان المندفعات بالاسلام من المختارات للنكاح وهي اللاتي وقع عليهن
الطلاق كذا قاله الرافعي ايضا **مسئلة** شخص يكون اسلامه فسخ النكاح غيره **وصورته**
اذا زوج الكافر ابنته الصغيرة الكافرة من مجوسي او وثني ونحوهما او زوج ابنته
الكافرة الصغيرة من كافر سواء كان كتابيا او غيره ثم اسلم الاب فانا نحكم
باسلام ولده الصغير ذكرا كان او انثى وحينئذ ينفسخ نكاحه اذا كان ذلك قبل
الدخول **مسئلة** اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة فعلق اختيار بعضهن لا يصح
اذا علمت ذلك فقل اختيار يصح مع التعليق **وصورته** فيما اذا علق طلاق بعضهن
فانه لا يصح على وجه لان الطلاق اختيار وقد ذكرنا ان الاختيار لا يعلق
والاصح صحته لان الاختيار وقع ضمنا ويغتفر في الضمنيات والتوابع
ما لا يغتفر في المقصودة **مسئلة** شخص دخل باختياره في اليهودية
او النصرانية ومع ذلك يقر عليه بلا نزاع **وصورته** يعلم مما ذكرناه
في باب الفرائض **كتاب الصداق مسئلة** شخص ملك رقبة امة ومنفعتها
يجب عليه المهر اذا وطئها **وصورته** فيما اذا اشترى العبد المأذون له في
التجارة امة وكان عليه ديون التجارة فليس للسيد ان يطأ الجارية الا باذن

العبد

العبد والغرما واذا وطي بغير اذن الغرما فهل عليه المهر فيه وجهان حكاهما الرافعي
في باب النكاح من غير ترجيح قال في الروضه لعل اصحهما الوجوب لانه ممتزج ما يتعلق به
حق الغرما بخلاف المرهونه قال الماوردي المعروف بالصيد لاني في شرح المختصر
وطي السيد يكون حجرا على العبد اذا لم يكن عليه دين وقيل يتفصل بين ان يعزل
او لا مسئله وطي محترم يوجب ارش البكاره دون المهر وصورته فيما اذا
وطي المالك الجاريه المرهونه او الجاريه وهي بكر مسئله رجل وطي امة لغيره فلا يوجب
عليه مهرا او اوجبنا عليه قيمة الاولاد وصورته فيما اذا وطي المرتهن المرهونه باذن
الراهن ظانا جوازه وطاوعته الامة على الوطي فان المهر لا يجب كما لو اذن له
في اتلاف ماله لا يجب عليه ضمانه ويلزمه قيمة الولد لان الاذن في الوطي لا يستلزم
الانزال فضلا عن الاحبال كذا ذكره الرافعي في باب الرهن مسئله شخص وطي امراه
اجنبيه بشبهة واكرهها على الزنا ولا مهر عليه وصورته فيما اذا كانت المراه
حربية لان مالها غير مضمون فكذا منفعة بضعها كذا علله الرافعي في باب
الوديعة وغيره وصورة اخرى وهي ما اذا كانت مرتده وقتلت او ماتت على
الردة وذلك لان وجوبه لها يبني على اقوال الملك فان قلنا ان ملك المرتد
لا يزول اوجبنا لها المهر وان قلنا انه يزول فلا مهر لها كما لو وطي ميتة
بشبهة على ظن انها حية وان جعلناه موقوفا وهو الاصح فالمهر موقوف
وصورة ثالثه وهي ما اذا وطي الموقوف عليه الجاريه الموقوفه فان الحد
يجب لكونه غير مالك لها ولا يجب المهر لكونه هو المستحق له كذا قاله الرافعي
مسئله انسان يجب عليه بوطيه واحدة مهران وصورته في كل وطي فاسخ
لنكاح غيره كوطي الاب زوجة الابن وعكسه فان النكاح ينفسخ لانه وطي
محرم فاشبه الوطي في النكاح الصحيح ويجب عليه مهر للمراة لما ذكرناه ومهر
للزوج لكونه قد قطع عليه نكاحه وانكفه عليه فغرم بدله وهو مهر المثل
كذا ذكره الرافعي في الكلام على وطي الاب جارية الابن وقد تقدم
نحو ذلك في قتل المحرم للصيد وصورة ثانيه على اختيار الشيخ في التنبيه
وهي المفوضه اذا الامنها قبل الدخول بها وكانت مبينه بالطلاق فجامع

واستدام ولان الصحيح ان الاستدامة لا شي فيها مسئلة مفوضة لا يجب لها المهر
بالدخول وصورته اذا فوضت في الشرك واعتقدا ان لا مهر للمفوضة فاسلما ثم
وطيها في الاسلام فلا مهر لانه قد سبق استحقاق مهر بلا وطي ونحن لا نتعرض
لما سبق كما ذكره الرافعي في نكاح المشركات فان لم يسلما وترافعا الينا حكمنا
لها به كما ذكره في باب الصداق مسئلة ولي شرعي من اب او جد او وصي او حاكم
نطالب للصغيرة بنصف مهر لها الا في نكاحها نكاح تفويض اي بلا مهر وصورته
في الامة الصغيرة اذا زوجها سيدها ثم تزوج تفويض واعتقها فان المهر الذي
يفرض يكون لها لا للسيد مسئلة شخص زوج امته تزويج تفويض اي صرح
بعدم المهر ومع ذلك فان المهر يجب وصورته في المكاتبة اذا اذنت لسيدها
ان يزوجها لان مستحق المهر في هذه الحالة انما هو المكاتبة لا سيدها مسئلة
صورة يعتبر فيها تفويض نكاح الامة من شخص ليس مالك لها ولا اذن فيه
للامة ايضا وصورته في الامة الموقوفة وينبغي ان ما ذكرناه في اول
الباب مسئلة فرقة حصلت بعد الدخول فسقطت جميع المهر وصورته
فيما اذا اشترت الحرة زوجها بعد الدخول والصداق باق فانه يسقط على
الصحيح لانه لا يجب للسيد على عبده شي مسئلة اذا ادعى احد الزوجين
الوطي وانكر الاخر فانه يصدق النافي ولنا صور يصدق فيها المثبت الاولى
والثانية اذا ادعاه المولي والعنين فانهما يصدقان حتى تندفع فسخ المراة
لان الاصل عدم الفسخ الثالثة اذا قال لها وهي طاهر انت طالق للسنة
ثم اختلفا فقال جامعتك في هذا الطهر فلم يقع طلاق في الحال وانكرت المراة
وادعت الوقوع فقد قال نقل الرافعي قبيل الباب الثاني من ابواب الطلاق
عن اسمعيل البوشنجي ان مقتضى المذهب تصديق الزوج لان الاصل
بقا النكاح الرابعة اذا علق الطلاق على عدم الوطي ثم اختلفا كذلك
فان المصدق الزوج لما ذكرناه وقد ذكر المسالة في باب التعليق
على عدم الانفاق مثاله ايضا وهو نظير المسئلة قال لكنا انما نقبل قول
الزوج في ذلك بالنسبة الى عدم الطلاق لا الى المطالبة بالنفقة مسئلة نكاح
يفسد التسمية نكاح فاسد وصورته فيما اذا تزوج العبد حرة على ان
يكون رقبته صداقا للمراة فان النكاح يفسد على المعروف ونقل الرافعي من

بعض الايمه ان فيه احتمالا ولم يزد عليه وهذا الاحتمال ذكره الامام والغزالي ونقله
في التتمه عن اختيار بعض اصحابنا العراقيين وجزم به في البسيط في اخر الكلام على نكاح
الشغار وهو قوي جدا وصورة ثانيه وهي مسله الشغار كقوله زوجتك ابنتي
على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل واحده منهما صداقا للاخرى لاجل التعليق
فانه لو اتى به ولم يتعرض للبضع صح على الصحيح وقد اختلفوا في علة الابطال
فقيل جعل البضع صداقا فيبطل لان فيه تشريكا في البضع لان كل واحد منهما
جعل مولينه موردا للنكاح وصداقا للاخرى فاشبه ما لو زوج امراة من
242 رجلين وقيل لان الايجاب يقتضي تمليك المراة بضعها ولا يمكن ذلك الا بعد الاسترجاع
من الاول فكانه رجع عما اوجب وبالجمله فهذا كلامه لا ينافي ما ذكرناه من صحة
الالف مسله امراة تجب عليها ان تسلم نفسها الى زوجها ولا يجوز لها ان
تمتنع حتى تقبض مهرها مع ان المهر المذكور لم يزل حالا وصورته
في الامة اذا اوصى لها سيدها بمهرها المذكور وانا نقول ليس لها ذلك لانها
ملكت بالوصيه لا على انه مهر وان كانت مهرها لابنه الا يجوز فيه لا حد
منع المراة لاجل القبض فقد دخل فيه هذه الصورة وصورة اخرى وهي ما لو زوج
السيد ام ولده ثم مات وعتقت وصار الصداق الى الوارث فليس له حبسها اذ
لا ملك له فيها ولا لها لان الصداق ليس لها وصورة ثالثه وهي الامة اذا
باعها السيد فان المهر يبقى له وحينيذ ولا يحبس له لخروجها عن ملكه
ولا للمشتري لان المهر ليس له هكذا ذكر الرافعي هذه الصورة فتامل
الصداق في الباب المعقود لنكاح الامة والعبد باب عشرة النسا والقسم
والنشوز مسله شخص يريد السفر الى بلد من بلاد المسلمين لمنع من استصحاب
زوجته الحره معه في الطريق وفي البلد الذي يتوجه اليه مع انها بالغة
عاقله والطريق امن وصورته في الزاني واذا اغربه الامام بعد انتقاله
الرافعي هنا عن البغوي واقره وهو مقتضى كلام غيره ايضا مسله رجل
يجوز له تفضيل بعض نسايه على بعض في القسم وصورته فيما اذا وهبت
احدى نسايه نوبتها له فانه يخص بها من شا باب الخلع مسله رجل قال
لزوجته ان اعطيتني الفا فانت طالق لا يشترط فيه الاعطا على الفور بل يقع

الطلاق في اي وقت حصل الاعطا **وصورته** فيما اذا كانت الزوجة
امة كذا نقله الرافعي في الباب الاول عن المتولي ولم يعترضوه ولا النووي
خالفه وعلله بانه لا تقدر على الاعطا في المجلس لانه لا يد لها في الغالب
قال الخلاف ما اذا قال ان اعطيتني زق فانت طالق حيث يشترط الفور
وان لم تملك الخمر لان يدها قد تشتمل على الخمر اذا اعطت الالف من كسبها
بانت ويرد الزوج الالف الى السيد ويطالبها بمهر المثل اذا عتقت **مسئلة**
الطلاق المعلق على الالتزام المال يجوز تعليقه بشرط اخر فيقول مثلا
اذا جا الغد او راس الشهر ودخلت الدار فانت طالق على الف
او تسال المراة ذلك فيقول المعلق طلاق براس الشهر او بدخول الدار
على الف فيجيبها الزوج الى التعليق المذكور ويشترط القبول على الاتصال
ويجب المسمى عند الجمهور وفي وجه وقيل قول يجب مهر المثل اذا
علمت ذلك فمثل طلاق معلق على شرط والتزام مال معلوم يفسد فيه
المسمى ويجب مهر المثل على ما نقله الرافعي وصورته ما اذا علقه بالحمل
فقال مثلا ان كنت حاملا فانت طالق على مائة دينار وكانت حاملا فانها
تطلق اذا اعطته المائة وله عليها مهر المثل كذا نقله الرافعي في
باب تعليق الطلاق في الطرف الثالث المعقود للتعليق على الحمل والولادة
عن نص الشافعي في الاملا ولم يخالفه ثم قال وجهه فساد المسمى بان
الحمل مجهول لا يمكن التوصل اليه في الحال فاشبه ما اذا جعله عوضا
**كتاب الطلاق مسئلة** شخص لا ينفذ منه طلاق زوجته الا بعد موت
غيره ما اذا جعل الدور في المسئلة السريجية فقال متى وقع طلاقي
على حفصة فعمرة طالق قبله ثلاثا ومتى وقع طلاقي على عمرة فحفصة
طالق قبله ثلاثا ثم طلق احداهما فانها لا تطلق هي ولا صاحبتها فلو ماتت
احداهما ثم طلق الاخرى طلقت لانه لا يلزم من الحالة هذه من انتفا الطلاق
نفيه **وصورة ثانية** وهي ما لو قال زيد لعمرو متى وقع طلاقك على
زوجتك فزوجتي طالق قبله ثلاثا وقال عمرو لزيد مثل ذلك فانه لا
يقع طلاق واحد منهما على زوجته ما دامت زوجة الاخر في نكاحه

فلو

فلو انقطع لموته او موتها وقع طلاقه وهذه الصورة اعم من الاولى **مسئلة** شخص
طلق امراة غيره بغير وكالة ومع ذلك صح طلاقه **وصورته** في الحاكم اذا طلق عن المولي
عن امتناعه من الفيئة او الطلاق **مسئلة** لفظ ان اسنده الى امراة معينة
من نسائه كان منجزا للطلاق وان اسنده الى غير معينة كان تعليقا **وصورته**
ما اذا قال المراة التي تفعل كذا من نسائي طالق فان الطلاق لا يقع قبل الفعل
فلو عين واحدة فقال هذه التي تفعل كذا طالق طلقت في الحال كذا نقله
الرافعي في باب تعليق الطلاق في اواخر الطرف السابع عن فتاوى القفال
وافره ولا اشك انه متبادر الى الفهم **مسئلة** ما كان صريحا في بابه
ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره اي لا ينصرف الى غيره
بالنية وذلك كما اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي ونوى الطلاق
فان الظهار يصح دون الطلاق والمراد بقولنا وجد نفاذا اي امكن تنفيذه
كما صرح به الرافعي في اول الباب الثاني من اركان الطلاق في الكلام على قوله
لزوجته انت علي حرام وتعبيره في الضابط بقوله لا ينصرف يشير
اليه ايضا اذا علمت ذلك فقد صرح في بابه ووجد نفاذا في موضعه
ومع ذلك يصح استعماله في غيره كناية **وصورته** فيما اذا كان الزوج مما
من فسخ نكاح المراة اما بعيبها او بان يسلم على اكثر من اربع نسوة فقال
فسخت نكاحك فانه ان اطلق ونوى الفسخ حصل الفسخ بلا كلام وان نوى الطلاق
فوجهان حكاهما الرافعي في اول باب الخلع اصحهما وهو ما جزم به في نكاح المشركات
انه يكون طلاقا والثاني يكون فسخا **وصورة ثانية** وهي ما اذا قال لزوجته
لست لي بزوجة وفي معناه فالصحيح عند الرافعي انه كناية وقيل انه لغو
لا يترتب عليه شيء لانه صريح في الاخبار والاقرار فلا يصرف الى غيره بالنية
**وصورة ثالثة** وهي ما اذا قال لعبده وهبتك نفسك واطلق فانه يشترط
القبول في المجلس مفرعا على المشيئة فان نوى به العتق عتق بلا قبول كذا ذكره

الرافعي في الباب الثاني من ابواب الوصية قبيل الكلام في المسايل الحسابية ومنها
رابعة ذهو ما اذا قال لزوجته انت علي حرام او محرمة او حرمتك ولم ينو شيا
بل اطلق ففيه قولان اصحهما وجوب كفارة مثل كفارة اليمين وليست كفارة
يمين لان ايجابها يتوقف على الحنث ولان اليمين لا تنعقد الا باسم الله تعالى
وصفاته والقول الثاني لا شي عليه الا اذا نوى الكفارة فلنبني فعلى الاول
يكون قوله انت علي حرام صريحا في وجوب الكفارة وعلى الثاني يكون
كناية فيه فاذا قلنا بالصراحة فنوى الطلاق نفذ وقيل لا قال الرافعي
وتابعه ونا القاعدة المشار اليها وهذه الصورة هي الصورة الثانية التي
العشرين بها ومنها ايضا ما اذا نوى به الظهار فانه يكون ظهارا وان
نواهما لم يثبتا معا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه لكن
هل يكون ظهارا ام طلاقا ام يتخير فيه اوجه اصحها ربه قال الاكثرون
هو الثالث وان نوى تحريم ذاتها او فرجها او وطيها لم تحرم عليه ويلزمه
كفارة يمين على المشهور كما لو قاله لامته وقيل لا يلزمه الا اذا وطي قال
الرافعي وهذا كله في بلاد لم يشتهر فيها لفظ الحرام في ارادة الطلاق
اما ان اشتهر فيها ذلك ولكن قلنا ان الاشتهار لا يجعله صريحا فكذلك
وان قلنا انه يصير صريحا فمقتضى كلام البغوي انه يتعين الطلاق
وقال الامام لا يمنع ذلك صرف اللفظ بالنية الى التحريم الموجب
للكفارة كما قلنا بجواز صرفه بالنية الى الطلاق اذا جعلناه صريحا
في الكفارة قال واذا اطلق وجعلناه صريحا في الكفارة بني على ان
الصرائح تؤخذ من الشيوع فقط ام منه ومن ورود الشرع به
ان قلنا بالاول حمل على الغالب في الاستعمال وان قلنا بالثاني فهل
يثبت الطلاق لقوته ام يتدافعان فيه رايان مسئلة طلاق ينفذ
باللفظ الماخوذ من لفظ الطلاق كقوله طلقت ونحوه دون الماخوذ
من الفراق دون ما عداه واخذها الماخوذ من السراح دون ما عداه وان
شئت

شيئ احدث في التصوير لفظين فقالت مثلا ابنع بالطلاق والفراق
دون السراح وبيننا من ذلك صور لاسيما اذا ضممت الى هذه الالفاظ لفظ
المفروث بالمال فانه من الصرائح على الصحيح وصورته في المسالة السريجيه اذا
قلنا بالمنصوص ومقالة الاكثرين الاكثرين وهو السد لباب الاطلاق
نعلق سبق الطلاق على لفظ خاص كقوله متى وقع عليك طلاقي بلفظ الما خود
بن كذا فانت طالق قبله ثلثا مسالة مكلف لم يسبق منه تعليق للطلاق ٢٢٧
ولا مجبر له اتى بلفظ الطلاق الطلقت ثاو بالله ومع ذلك لا يقع عليه الطلاق
وصورته اذا اتى به غير عارف بمعناه ولكن نوى معناه مسالة قد تقرر ان
الطلاق والفراق والسراح صريح لا يحتاج الى نية اذا علمت ذلك فقل
شخص لا يقع عليه طلاقه بلفظ فارقتك الا اذا نوى به الطلاق وصورته فيما
اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع نسوة فانه اذا قال لاحداهن طلقتك
نفذ طلاقه وكان ذلك اختيارا لها وان قال فارقتك فاوجه كما قاله
الرافعي في باب نكاح المشركات انه فسخ قال وعن القاضي ابو الطيب
انه كقوله طلقتك لانه من صرائح الطلاق وسكت الرافعي عما اذا قال
سرحتك والمفتى من لحاقه بفارقتك مسالة لنا حالة يكون فيها قوله
لزوجته انت طالق كناية لا صريحا وصورته في حالة الاكراه كما وصحه
الرافعي فانه ذكر ان التورية لا تجب مطلقا على الصحيح وانه اذا قصد
وقوع الطلاق وقع على الاصح ثم قال عقبه وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق
عند الاكراه كناية ان نوى وقع والا فلا مسالة يتصور وقوع طلاق من
كافر على زوجته له مسلمة وصورته اذا اسلمت وقضيه وطلقها في عدتها
ثم اسلم بعد ذلك مسالة طلاق بدعي لا اثم فيه وصورته في تعليق الطلاق
بالدخول وسائر الصفات وذلك ان مجرد التعليق ليس ببدعي وان كان
في الحيض خلافا للقفال لكن ان وجد الصفة في الطهر نفذ سنيا وان

وجدت في الحيض نقله بدعيا ولا اثم فيه وفايدته ونسميه بدعيا استحباب المراجعه
وقال الرافعي يمكن ان يقال ان وجدت الصفه باختيارها ثم وان علق بما يتعلق به
باختيارها ففعلته مختاره فيحتمل ان يكون كالطلاق بسوالها حتى لا يكون بدعيا في وجه
وهذا الذي قاله الرافعي ظاهر يشهد له انا اذا ورثنا المطلقه في مرض الموت
تعلق الطلاق بشي ففعلته مختاره او سالت الطلاق فانها لا ترث مسيله طلاق
واقع في الحيض من غير عوض وفي طهر جامعها فيه بغير عوض ولم يظهر
حملها لا نحكم عليه بكونه بدعيا وطلاق في طهر لم يجامعها فيه ونحكم عليه بانه
بدعي وصورة القسم الاول ما اذا طلق المولي او القاضي عند استدعا وطلبه
اذا طلق الحكمان عند الشقاق كما نقله الرافعي عن شيخ مختصر الجويني واقره
وعلله بالحاجه الي قطع الشر وهكذا اذا قال انت طالق في اخر حيضك
فانه سني على الاصح لانه لم يستعقب التطويل وصورة الثاني ما اذا
طلقها بعد مضي اربع سنين من جماعها فان الولد لا يلحقه واما الثالث
فيتصور بما اذا قال انت طالق في اخر طهرك فانه بدعي على الصحيح لاجل
المعنى وهو التطويل وكذا اذا جامعها في الحيض ثم طهرت ثم طلقها
في ذلك الطهر فانه يحرم على الاصح لاحتمال العلوق من الوطي المتقدم
في الحيض وهكذا اذا طلقها في زمن النفاس على قول التعليق نظرا الي المعنى
وهو تطويل العده نبه عليه الرافعي في باب الحيض وصورة اخرى
وهو ما اذا طلق احدى الضرتين قبل استيفا نوبتها من القسم نبه
عليه الامام مسيله طلاق يحرم تعاطيه بزوال تحريمه اذا لم الزوج
عليه محرما اخر وصورته في طلاق المولي في الحيض فان المنقول في الشرح
والروضه جوازه لاجل طلب المراة مع ان الايلا حرام كما ذكره الرافعي في
اثنا الايلا لما فيه من الايذا والطلاق في الحيض حرام ايضا وان كان
بسوال المراة على الصحيح وبحث الرافعي في تحريم ذلك فقال وكان يمكن
ان يقال ان طلاق المولي في زمن الحيض حرام لانه احوجها بالايذا

الى

الي الطلب وهو غير ملجا الي الطلاق لتمكنه من الفيئة اي بعد زوال الحيض
مسيله شخص يبتد منه الطلاق اي حكايه وزعم انه نوي لايقبل قوله في النيه
وصورته ما اذا وكله في الطلاق وادعي انه نوي وخالفه الزوج فان معناه انه لايقبل
قوله بخلاف ما اذا ادعاه الزوج وحده فان المصدق هو الوكيل علي الصحيح كذا
حكاه الرافعي عن شريح ولم يخالفه مسيله رجل توعد غيره ان يطلق زوجته
يعاقبه بوقوع فعال المكره عليه حدا اما تهدد به ووجد ايضا فيه ما ذكروه
من الشروط كغلبة الظن بالفعل وغير ذلك ومع هذا يقع طلاقه وصورته فيما
اذا توعده باستيفا القصاص الواجب عليه كذا جزم به الرافعي مسيله اذا
قال لامراته طلقي نفسك فهو تمليك للطلاق علي الصحيح وقيل توكيل فيه فعلي
الاول يشترط فيه الفوريه بخلاف الثاني اذا علمت ذلك فقل شخص فوض
لزوجته طلاقها ومع ذلك لايشترط الفور علي الصحيح وصورته فيما اذا صرح الزوج
بلفظ الوكاله وقال لها وكلتك في طلاق نفسك ومدرك الخلاف انا هل ننظر
الي صيغ العقود او معانيها مسيله طلق جزا متصلا من امراة وما هو كالجزء منها
كالشعر ومع ذلك لايقع طلاقه علي الصحيح وصورته فيما لو انفصلت اذن المراة
مثلا ثم الصقت فالتحمت كما كانت او سقطت شعرة من جسمها فردتها
الي موضعها او الي عين فنبتت ونمت فاضاف الطلاق اليها فانه لايطلق علي
الاصح في الرافعي والروضه وكانهم راعوا استمرار حكم الانفصال وجعلوا الزايل
العايد كالذي لم يعد وذكروا مسئله في القصاص بالنسبة الي من جني واخر جني
حتي يستقر الضمان علي الاول ولا يجب علي الثاني قصاص ولا ديه لكن انكر امام
الحرمين تصور ذلك في العادة قال في الروضه ولا امتناع فيه واذا علم ان الطلاق
لايقع علم انه لا ينتقض الوضو بطريق الاولي ولهذا انه الطلاق يقع باضافته
الي الشعر وان قلنا لاينتقض الوضو وقد سبق هناك الاشارة الي ذكر هذه المسيله
مسيله له زوجتان فخاطبها بلفظ صادق علي كل منهما واردفه بلفظ التثنيه
الموضوعة للمخاطب او الغايب ان فرضناهما غايبتين ونوي الطلاق عليهما ومع
ذلك لايقع الطلاق الا علي احداهما وصورته قد ذكرتها في السوال فليتفطن له من

الانفصال

بتفطن فانه الفارق في الجواب وايضاح التصوير ان يشير الزوج الي زوجته
بقول احداكما او احداهما طالق وينويهما جميعا قال الامام فالوجه عندنا
انهما لا يطلقان ولا يجي فيه الخلاف في قوله انت طالق واحدة ونوي ثلاثا لان
حمل احدي المراتين عليهما لا وجه له وهناك يتطرق الي الكلام تاويل كذا
نقله الرافعي عنه في باب الشك في الطلاق واقره هو والنووي عليه وفيه
نظر لان مسمي احداهما قدر مشترك وهو صادق عليهما وقد اوقع الطلاق
عليه ولو كان مشتركا بالاشتراك اللفظي لكان استعماله فيهما جائزا
واقل مراتبه ان يكون من باب التعبير بالبعض عن الكل وهو وجه صحيح
من وجوه المجازات وقد اراده المتكلم

**باب عدد الطلاق والاستثناء فيه**

**مسئله** شخص تلفظ بعدد من الطلاق بصيغة مخصوصة وقع ان اتي به
معلقا علي اي شي كان ولا يقع ان اتي به منجزا **وصورته** فيما لم يدخل بزوجته
واتي بعدد متفرق كقوله انت طالق وطالق وطالق فانه لا يقع علي الصحيح
لانها بانت بالاولي فان علقه وقع علي الصحيح لان التعليق السابق يقتضي امورا
احدها انه وقوعها عند وجود الشرط دفعة واحدة **مسئله** شخص طرات عليه
حالة تقتضي امورا احدها انه ان طلق ثلاث طلقات وقعت الثلاث وان طلق
واحدة لم يقع شي **والثاني** فيما اذا كان له زوجتان ان طلق احداهما مبهمة لم يقع
الطلاق وان طلق معينة وقع **الثالث** ان يكون ايضا له زوجتان كما
ذكرنا فيصرح بتطليقهما فان كان اللفظ مثني ونحوه كقوله هما او هاتان
او انتما طالقان وقع الطلاق عليهما معا وان افرد كل واحدة بالطلاق
وقع الطلاق علي احداهما فقط **وصورة** ذلك كله في الاكراه **والاولي**
ان يكرهه علي ايقاع طلقة فيوقع طلقتين او ثلاثا **والثانية** ان يكرهه
علي طلاق احداهما اي من غير تعيين فيطلق معينة **والثالثة** ان يكون
الاكراه علي واحدة معينة فيطلقها مع غيرها بلفظ شامل لها ولغيرها
كالمثني والمجموع بخلاف ما اذا فرق كقوله هذه وهذه او زينب وحفصة
فانه يقع علي الذي لم يكره عليها خاصة والعلة في الجميع ان عدوله عن المكره
عليه الي غيره يشعر بالاختيار **مسئله** شخص يملك ايقاع ثلاث طلقات فيقع

الثلاث

الثلاث منه بقوله طلقت مع انه لم يتلفظ بالثلاث ولا نواها **وصورته** ما اذا قال
لزوجته طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت او طلقت نفسي ولم تتلفظ بعدد ولا نوته
فان الثلاث تقع كذلك ما دام لم يصرح الزوج بالثلاث بل نواها فانه لا يقع عند الاطلاق
الا واحدة على الصحيح لان المنوي لا يمكن تقدير عوده في الجواب بخلاف الملفوظ به
لان التخاطب باللفظ لا بالنية كذا ذكره الرافعي ثم قال وفيه الاحتمال للامام انه
لا يقع الا واحدة **مسئلة** رجل اتى في الاستثنا بلفظ المستثنى منه بعينه ولم يتلفظ
بزيادة عليه ولا نقصان ومع ذلك نحكم بصحة استثنائه **وصورته** اذا قال انت
بائن الا بائنا ونوى بالاولى الثلاث فانه يصح ويقع طلقتان ومثله اذا قال انت
طالق الا طالقا او طالق الا طالقا هذا حاصل ما في الرافعي والروضة وقياسه
على ما لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة **مسئلة** صريح من صرائح الطلاق لا يقع
تعليقه على مشيئة الله تعالى **وصورته** في قوله يا طالق فانه صريح على الصحيح
وقيل كناية ولو علقه بمشيئة الله تعالى لم يصح بل يقع منجزا على الصحيح مع انه صريح في
الانشا ولم يجعلوه من باب الاقرار حتى ينظر فيه هل هو صادق او كاذب
ولو فرضنا انه اقرار فالاقرار يصح تعليقه **مسئلة** استثنا يخرج به نفس ما
يقع بدونه من غير زيادة عليه ولا نقصان ومع ذلك نحكم بصحته **وصورته**
اذا قال النساء طوالق الا عمرة ولا زوجة له سواها فانها لا تطلق **وصورة اخرى**
ما اذا كانت امرأته مع نسوة فقال طلقت هؤلاء الا هذه واشار الى زوجته
لم تطلق زوجته كذا ذكره الرافعي ما بين الصورتين في الكلام على صرائح
الطلاق وكانه نقلا عن فتاوى القفال من غير اعتراض عليه **باب الشرط**
**في الطلاق** **مسئلة** شخص حلف بالطلاق على شي يمكنه حل تلك اليمين مع بقا
الزوجة **وصورته** في المسئلة السريجية وهي ما اذا قال مثلا ان وقع عليك
طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فان المشهور في المذهب انسداد باب الطلاق وان
كان المتأخرون قد مالوا الى ترجيح وقوع المنجز فاذا فرعنا عليه فلو علق طلاقها
مثلا بدخول الدار ثم قال بعده متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او
ل قال ان حنثت في يميني فانت طالق قبله ثلاثا ثم دخل الدار فهل يقع المعلق بالدخول
اي اذا فرعنا على الانسداد كما ذكرناه فيه وجهان احدهما نعم لانها

يمين منعقدة قبل الدور فلا يملك ابطالها واصحها لا يقع للدور وقال الرافعي وعلى
هذا فيتصور حل اليمين ويتصور في العتق ايضا كما قاله في الطلاق **مسيله** اذا قال
طلاق معلق على نوع من انواع الكلام يقع من القادر على الكلام بالكتابة **وفروعه** في
البشارة فاذا قال لزوجته ان بشرتني بكذا او كذا فانت طالق فكتبت اليه
طلقت مع ان البشارة هي الخبر الاول الصدق السار والخبر نوع من انواع الكلام
**مسيله** طلاق معلق على رؤية شي يمكن رؤيته ومع ذلك لا يشترط فيه ذلك
بل يقع الطلاق فيه بدون الابصار **وصورته** ما اذا قال لزوجته ان رايت الهلال
فانت طالق فانه لا يعتبرون رؤيتها حقيقة بل المعتبر العلم حتى لو راه غيرها
واخبرها به طلقت **وصورة اخرى** وهي ما اذا قال لها ان رايت الدم فانت
طالق قال الرافعي نقلا عن ابي العباس الروياني وجهان اصحهما حمله على دم
الحيض لانه المعتاد قال فعلى هذا الاشتراط المشاهدة بل العلم والثاني انه يحمل
على كل دم قلت ويتجه ان يكون قوله ان رايت الماء محمولا على العلم بنزول المني
ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام في قول المراة السائلة هل على المراة من غسل اذا
هي احتلمت نعم اذا رات الماء **مسيله** صفة واحدة علق عليها شخص امرين
يملك التصرف فيهما ويبطل التعليق كطلاقين او طلاق وعتق يقع احدهما عند
وجود الصفة دون الاخر **وصورته** ما اذا علق طلاقها وطلاق ضرتها على ما
لا يعرف الا من جهتها كقوله ان حضت او اضمرت بغضي ونحو ذلك فادعته
المراة وكذبها الزوج فانه يقبل قولها في حق نفسها دون ضرتها وقيل
يقبل فيهما وكذا اذا قال ان حضت فانت طالق وعبدي حر **مسيله** طلاق
معلق على الحيض صرح المعلق في تعليقه بالحيضة التي هي للمرة ومع ذلك يكفي
فيه الطعن في الحيض **وصورته** اذا قال لامراتيه ان حضتما حيضة فانتما
طالقان ففيه ثلاثة اوجه اصحها يلغي قوله حيضة فاذا ابتدا بهما الدم
طلقتا والثاني اذا تمت الحيضتان طلقتا والمعنى اذا حاضت كل واحدة
منهما **والثالث** لا يطلقان وان حاضتا لاستحالة اشتراكهما في الحيضة
واعلم انما صححه الرافعي وتبعه عليه في الروضة من الوقوع بالطعن مشكل
لانا ان نظرنا الى ظاهر اللفظ من الاستحالة فالمعلق على المستحيل لا يقع به شي

الحج

وقيل يقع الطلاق منجزا ويلغى التعليق وان نظرنا الى المعنى فلا بد من حيضة كاملة
من كل واحدة فاما الوقوع بمجرد الطعن فخارج عن ذلك كله ولك أن تعبر عن هذه الالغاز
بقولك طلاق يتعلق على مستحيل ومع ذلك يأتي ما جاءت الاستحالة منه ونحكم بوقوعه
على الصحيح مسئلة انما يقع في تعليق من تعاليق الطلاق والعتق والتصريح به كان تأكيدا وان
حذفه فلو اختلف الحكم لحذفه وصورته ما اذا قال ان ولدتما ولدا فانتما طالقتان فانه يبني على
الخلاف في المسئلة السابقة كما قاله الرافعي وحينئذ يجيء الخلاف في انه يلغى التقييد بالولد ويلغى
التعليق بالكلية فان قال ان ولدتما ولدا واحدا فانتما طالقتان فانه محال لا يقع به
طلاق الا عند من يوقع بالتعليق على المحال كذا نقله الرافعي عن الحناطي واقره ولا يتجه في
جريانه في المسئلة السابقة وهي التعليق على حيضتها مسئلة رجل عبر بقوله انت طالق
طلقة ونجز الطلاق ولم يعلقه ومع ذلك يتأخر وقوعه عن هذا اللفظ بكلام آخر يأتي به
وصورته فيما اذا قال انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة فانها تطلق طلقتين وهل
يقعان معا بتمام الكلام او متعاقبين وجهان اصحهما الاول فان قال ذلك لغير المدخول
بها طلقت على الاول طلقتين وعلى الثاني طلقة مسئلة وهي قريبة مما سبق رجل
قال لزوجته انت طالق ونوى الثلاث ولم يعلق الطلاق بل نجزه ومع ذلك يتأخر
وقوعه الى انقضاء لفظ آخر يأتي به وصورته فيما اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا فان
الصحيح كما قاله الرافعي في باب تعدد الطلاق وقوع الثلاث عند الفراغ من قوله ثلثا
وقيل يتبين بالفراغ وقوع الثلاث بقوله انت طالق مسئلة شيء له نصف علق شخص
طلاقا او عتقا على وقت انتصافه او مضي نصفه ومع ذلك لا يقع الطلاق الا بعد
مضي النصف بازمنة كثيرة وصورته فيما اذا قال انت طالق عند انتصاف الشهر ونحو
ذلك فان الطلاق يقع عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر وان كان الشهر
ناقصا لانه المفهوم من مطلقه عرفا كذا نقله الرافعي في هذا الباب عن المتولي ولم يخالفه
قال وكذا لو قال نصف يوم كذا طلقت عند الزوال وان كان اول اليوم طلوع الفجر
ويكون نصفه الاول اطول مسئلة شخص يملك على زوجته الثلاث قال لها متى وقع
عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا وطلقها بعد ذلك واحدة وقع عليه المنجز وحده
ولا يقع عليه المعلق بلا خلاف وصورته فيما اذا طلقها منفصلا عن التعليق فالقياس يقتضي
انه لا يقع المعلق قطعا لانه لو وقع قبل تمام التعليق لان الغرض انه ليس بين

التنجيز والتعليق زمان مسيله اذا قال ان لم اطلقك فانت طالق فمات قبل طلاقها طلقت
في اخر العمر كما جزم به الرافعي وغيره وقال في الوسيط يحتمل وقوع الطلاق عقب
اللفظ اذا علمت ذلك فقل يتخص اي بالتعليق المذكور واوقع ما علقه الطلاق المعلق
قبل موته بسنين كثيره وصورته فيما اذا اتصل الموت بجنونه فانها تطلق
قبيل الجنون وكذلك اذا اتصل الموت ايضا بالانفساخ النكاح بفسخ او ردة وكان
الطلاق المعلق رجعيا فانه يقع ايضا قبل ذلك وحكى الرافعي في اخر كتاب
الظهار وجها عند ايضا الجنون ان الطلاق يقع قبيل الموت باب الرجعة مسيله
شخص طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها في زمن ليس هو من عدته ومع ذلك
تصح رجعته وصورته فيما اذا وطيت في عدة الطلاق بشبهه وحبلت من وطي الشبهة
فان عدتها تقدم على عده الطلاق فتعتد بالحمل عنها فاذا وضعت كملت عدة
الطلاق وتجوز للزوج ان يراجعها بعد الوضع في زمن عدته وفي جواز رجعتها
في زمن الحمل وجهان اصحهما عند الشيخ ابي حامد تجوز لان عدته لم تنقض واصحهما
عند الماوردي والبغوي لا لانها في عدة غيره كذا ذكره الرافعي ثم نقل عن البغوي
انا اذا قلنا لا تراجع قبل الوضع فتنفذ طلاقه وتنتقل المراة الى عدة الوفاة
بموته ولو مات احدهما ورثه الاخر لان زمان الرجعة الذي يابي كزمان
صلب النكاح واذا عرفت ذلك فينتظم منه الغاز بان ذكرها مسيله رجل
طلق امراته طلاقا رجعيا وانتهى الى زمن ليس له ان يراجعها فيه ومع ذلك
ينفذ طلاقه في ذلك الزمان ويتوارثان وينتقل الى عدة الوفاة وصورته فيما
نقلناه عن البغوي في اخر المسيله السابقه وصوره لغيره وهي ما اذا عاشرها
الزوج في زمن العده معاشرة الازواج من غير وطي فان العده تنقضي في الطلاق
الباين دون الرجعي في اصح الوجهين ومع ذلك ليس له مراجعتها بعد انقضا الاقرا
كما جزم به الرافعي نقلا عن فتاوي البغوي وفتاوي القفال عملا بالاحتياط
في الجانبين قال وهكذا يقع الطلاق ايضا احتياطا وسكت الرافعي هنا
عن التوارث وقياس نظايره عدم ثبوته وهذه المسايل والذي قبله
ذكرها الرافعي في كتاب العدد مسيله وطي وقع في نكاح صحيح ومع ذلك
لا يكفي في التحليل وصورته فيما اذا وطيها الزوج في حال ردتها ثم عاد المرتد

منها

منهل الى الاسلام في زمن العدة فان الوطي لا يكون كافيا في التحليل لاضطراب النكاح
تخالف الوطي في سائر المحرمات كالاحرام والحيض وصوم رمضان او قبل التكفير عن
ظهارها هكذا نقله الرافعي عن النص وجزم به الرافعي وقال في الروضة انه
الصواب الذي قطع به جماهير الاصحاب وقال ابن الناصح والقفال تحل واعترض ض
المزني على النص المتقدم فقال ان دخل بها قبل الردة فقد حلت الا فيمن
بتنفيس الردة واجاب الاصحاب بان العدة تتصور بلا دخول بان يستدخل
ماءه او في الدبر او في ما دون الفرج فيسبق الماء فتجب العدة ولا تحل بهذه
٢٠ الاسباب مسئلة عبد ملك على زوجته طلقة ثالثة وصورته ما اذا طلق
الذمي زوجته طلقتين ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب فسبي واسترق
فاراد نكاحها بعد الاسترقاق فوجهان اصحهما تحل له ويملك عليها الثالثة
لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل الثابت قبل
لا تحل لانه رقيق وقد طلق طلقتين باب الايلاء مسئلة شخص لا يصح منه
طلاق امراته ويصح ايلاؤه منها وصورته في المسئلة السريجية وهي ما اذا
قال لها متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فان الطلاق لا يقع
عليها ومع ذلك يصح الايلاء مسئلة ايلاء صحيح ليس فيه حلف بالكلية وصورته
اذا قلنا بالصحيح وهو صحة الظهار المؤقت فزاد على اربعة اشهر وقال انت
علي كظهر امي خمسة اشهر مثلا فان الاصح انه يكون موليا ايضا وقيل
لا لانه ليس حالفا مسئلة شخص حلف على زوجته التي يمكنه جماعها انه
لا يطأها سنة او غير ذلك مما يزيد على اربعة اشهر ومع ذلك لا يكون
موليا وصورته فيما اذا قال والله لا اصبتك اربعة اشهر فاذا انقضت
فوالله لا اصبتك اربعة اشهر اخرى وكرر ذلك مرارا فان اصح الوجهين
انه لا يكون موليا لانه اذا مضت اربعة اشهر فلا يمكن مطالبته بمقتضى
اليمين الاولى لانها قد انحلت بانقضاء مدتها ولا باليمين الثانية لان
مدة الايلاء فيها لم تنقض وصورة ثانية وهي ما اذا قال لاجنبية والله ما

اصبتك ثم تزوجها فانه لا يكون موليا على الصحيح لانها لم تكن زوجته حالة الحلف
فان قال ان تزوجتك فوالله لا وطئتك فانه لا يخرج على تعليق الطلاق
بالزوجيه والصحيح فيه عدم الوقوع كذا قاله الرافعي وفيه اشكال ظاهر
ولو الى من صغيره صح الايلا ولكن لا تضرب المده حتى تبلغ الوطي فيمكن
الالغاز بهذه الصورة ايضا مسيله مولي حنث في يمينه التي ضربت لاجلها
المده ولم يسقط حق المراة بل الحكم بيقا وصورته فيما اذا حلف على الوطي
فوطيها في الدبر فان الحكم فيه ما ذكرناه كما قاله الرافعي هنا وفي الكلام
على ما يملك الزوج من الاستمتاع باب الظهار مسيله شخص لا يصح
منه طلاق امراته ويصح منه ظهارها وصورته فيما اذا قال لزوجته
متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا فان الطلاق ينسد
عليه عند الاكثرين مع ان الظهار يصح مسيله رجل قال لزوجته
انت طالق ونوى الظهار ومع ذلك يقع ما اوقعه ظهارا الا
طلاقا وصورته في المسيله السابقه مسيله تقدم النيه في الكفاره
على الاطعام او الاعتاق ممتنع على الصحيح ولنا صورة واحدة يجوز
فيها التقدم على الاعتاق وهو ما اذا علق عتق عبده عن الكفارة
على شي ونوى حال التعليق خاصة فانه يصح كما ذكره الرافعي
في كتاب الكفارات وهي في اخر الظهار مع ان الاعتاق انما هو المجموع من
التعليق ووجود الصفة كما وحوه في الطلاق مسيله شخص ظاهر
من زوجته ظهارا مطلقا غير مقيد وامسكها عقبه زمانا يمكنه ان
يطلق فيه فلم يطلق ومع ذلك لا يصير عايدا وصورته اذا كرر لفظ الظهار
واراد بما عدا الاولى التاكيد ثم طلقها عقيب اللفظ الاخير فان الاصح انه لا
يكون عايدا لان الكلمات الموكد بها وان كثرت كالكلمة الواحده وقيل نعم
لتمكنه من الفراق بدلا من التاكيد واحترزنا بالغير المقيد عن المؤقت
فان الاصح انه لا يكون عايدا الا بالوطي مسيله رجل وجد منه
ظهار وعود وهو قادر على الكفاره ومع ذلك يجوز له وطي تلك الزوجه

ظهار

فيلزم ان يكفر وصورته فيما اذا ظاهر منها ظهارا مؤقتا كسنة او شهر وغيرهما فانه العود
لا يحصل الا بالوطي في المدة على الاصح فاذا وطيها صار عايدا واستقرت الكفارة عليه
وحينئذ فيحرم عليه ان يطاها في بقية المدة قبل التكفير فاذا انقضت جاز له ان يطاها لاجل
طهارته منها وصورته ايضا ان تزوج امة او ظاهر منها ثم اشتراها بعد حصول العود ووجوب
الكفارة فانه يحرم عليه وطيها في اصح الوجهين باب اللعان مسايله قاذف لم يلاعن ويسقط
عنه الحد بعد توجهه عليه مع كون المقذوف ايضا لا يقام عليه الحد وصورته ما اذا
اقام القاذف بينة على زنا المقذوف واقامة المقذوف بينة على انها عذرا وصورته
ايضا وهو ان يقيم القاذف بينة على اقرار المقذوف بالزنا ثم رجع المقذوف عن الاقرار
كما ذكره الرافعي في قبيل كتاب العدد مسايله رجل انتفى عن ولده ولاعن لعانا صحيحا ولم
يستلحقه بعد ذلك ومع هذا يلحقه وصورته فيما اذا اتت بولد لاقل من ستة اشهر من
ولادة الاول فاخر نفيه فانه يلحقه اشترك النفي ويلحقه ايضا الاول لانهما حمل واحد
وانما لم يعاكس احتياطا للنسب باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق مسايله بالغ عاقل
تنازعه اثنان كل منهما يدعي انه ابنه واخبر بالميل الطبيعي لاحدهما فقبل القايف
ومع ذلك لا يقبل قوله الا اذا صدر مثل هذا الخبر من غيره ايضا وصورته في
التوامين فانهما اذا اختلفا في الانتساب لم يعتبر قولهما بان رجع احدهما الى الاخر
قبل مسايله اذا صح استلحاق المجهول لمن هو تحت يده ثم استلحقه شخص اخر
من غير بينة لم يرجع اليه ولا يتعرض على اللاحق انه اذا علمت ذلك فقل مجهول
استلحقه شخص له يد عليه وحكمنا بصحة استلحاقه لاجل اجتماع الشروط
المعتبرة ثم استلحقه بعد ذلك اخر من غير بينة رجعنا اليه وعرضناه
معهما على القايف حتى اذا الحقه بالثاني دون الاول لحقه وصورته في
اللقيط اذا كان صاحب اليد هو الملتقط كما ذكره الرافعي عن نص الشافعي
فقال نعرض الولد مع الثاني على القايف فان نفاه عنه بقي لاحقا بالملتقط
باستلحاقه وان الحقه بالثاني عرض مع الملتقط عليه فان نفاه عنه فهو
الثاني مسايله رجل تزوج امراة ووطيها ثم طلقها بعد مضي ستة اشهر
واتت بولد قبل انقضاء عدتها لا نحكم بالحاق الولد للمطلق وصورته فيما

اذا انا عند حيضها وكذلك اذا انقطع دمها قبل سن الاياس فان اصح القولين ان
عدتها لا تنقضي الا بمضي سن الاياس وثلثة اشهر بعده فاذا اتت بولد قبل
مضي مدة العدة وبعد مضي اربع سنين من وقت الطلاق فان الولد لا يلحقه مع
كون العدة لم تنقض مسئلة امراة علمنا انها انما حبلت بعد موت زوجها
ومع ذلك الحقنا الولد بالميت وصورته اذا تحملت بمنيه بعد موته ومحله اذا
استدخلته بعد الطلاق وقد صرح به الماوردي **باب جامع الايمان**
مسئلة اذا حلف على غيره ان لا يفعل شيئا وكان ذلك ممن يبالي بيمين الحالف
ففعل الشي المحلوف عليه ناسيا او جاهلا او مكرها فانه لا يحنث ولنا
صورة واحدة يحنث فيها مع الاكراه وصورته ما اذا كان الحالف هو
الذي باشر الاكراه كما تقدم ايضاحه في اوائل البيع فراجعه مسئلة
لنا حالة يحنث فيها بفعل المحلوف عليه ناسيا لليمين وصورته اذا صرح بذلك
بان قال مثلا لا ادخل الدار عامدا ولا ناسيا كذا جزم به الرافعي ونقله في الروضة
ايضا من زوائده ولو اقتصر على الحلف ناسيا فقط فيشبه الاختصاص وحينئذ
يقال شخص حلف على فعل حنث بفعله ناسيا لا عامدا وصورة ثانية
وهو ان يحلف ليفعلن الشي الفلاني ففعله ناسيا فيحصل البر وانحلت اليمين
كما جزم به الاصحاب وعلله في البحر بان المقصود من اليمين وجود الداعي
الى فعله فاذا وجد الفعل حصل المقصود وللاصحاب مسئلة حيث وقع الخلاف
في حنث الحالف بجهل او نسيان او اكراه ففي انحلال اليمين بذلك الفعل
وجهان اشبههما كما قاله الرافعي انها لا تنحل وفي صورة لا تنحل اليمين بلا خلاف
وصورتها فيما اذا حلف لا يدخل الدار فانقلبت في نومه وحصل فيها فانه لا
يحنث وان حمل قهرا او ادخل الدار فقد قيل هو على الخلاف في المكره
والصحيح انه لا يحنث ولا ينحل به اليمين بلا خلاف قاله الرافعي مسئلة لفظ
مدلوله متعدد يكون دخول ال فيه لتغيير العهد فيقتضي النقصان
مدلوله في حال تنكيره وعدم دخول ال عليه وصورته في لفظ الناس
والمساكين ونحوهما في النفي فانه اذا حلف لا يكلم الناس اي ناس حنث

بالواحد

بالواحد وان نكد فقال لا اكلم ناسيا لم يحنث الا بثلاثة كذا نقله الرافعي في اخر
كتاب الايمان عن ابن الصباغ وغيره وذكر الماوردي في العرف نحوه فقال بخلاف
ما لو اتى به في الاثبات فقال والله لاكلمن الناس فانه لا بد من ثلاثة مسئلة رجل
حلف لا يطا هذه المراة فوطيها مختارا عالما بانها المحلوف عليها ومع ذلك لا يحنث
صورته اذا وطيها بعد الموت فانه لا يتعلق به ولا حنث في اصح الاوجه
والثاني يتعلقان به والثالث يفرق بين ما قبل الدفن وبعده ذكره الرافعي في الباب
الاول من ابواب الايلا مسئلة اذا حلف على الكلام لم يحنث بالاشارة بالعين والراس
ونحوهما على القول الجديد كذا قاله الرافعي ولا فرق في ذلك بين اشارة الاخرس والناطق
٤٢٩ قال وانما اقيمت اشارة الاخرس في المعاملات مقام نطقه للضرورة اذا علمت ذلك
فقل فرد من افراد الكلام محلوف عليه يقع الحنث بالاشارة به من الاخرس صورته
فيما اذا علق الطلاق بالمشية فانه لا بد فيه من التلفظ بقوله شئت ولا يكفي ارادة
على الصحيح فلو علق بمشية ناطق فخرس فاشار بالمشية طلقت ايضا على الاصح كذا
قاله الرافعي في الطلاق باب كفارة اليمين مسئلة كفارة يمين وجبت على شخص مع انه
لم يصدر منه يمين على ذلك الشي وذلك في صور احداها اذا حلف على ماض
وكان كاذبا فان الكفارة تجب مع ان اليمين عندنا لم ينعقد بالكلية كذا صرح
به الماوردي في الحاوي فقال اذا اثبت وجوب الكفارة في اليمين الغموس
فهي يمين محلول له غير منعقدة عندنا وانما نوافق ابا حنيفة في عدم انعقادها
قال ونحن لا نعتبر الانعقاد بل العقد والحنث وقد وجدا هنا الصورة
الثانية اذا قال لزوجته انت علي حرام او حرمتك ولم ينو به ظهارا ولا
طلاقا بل نوى تحريم عينها او اطلق فانها لا تحرم ويلزمه كفارة يمين
الصورة الثالثة اذا نذر شيئا على جهة اللجاج والغضب كما اذا قال ان كلمت
زيدا فلله علي كذا فان الاصح على ما قاله الرافعي وجوب كفارة اليمين وقيل يتخير
بينها وبين الوفا بما نذر وصححه النواوي وقيل يتعين الوفا بما نذر ومعنى كلامهم
ان المراد بالتخيير هو تعلق بايهما من غير توقف على قوله اخترت حتى لو صدر
منه هذا القول لم يوثر وهكذا اذا خرج منه شي لم يدر هل هو نذر او يمين
وقلنا يتخير وهو الصحيح نعم لو قال انت علي حرام ونوى الطلاق والظهار

وفيه الاصح وهو التخيير فانه يكون باللفظ **مسالة** شخص وجبت عليه كفارة اليمين
وهو ميت **وصورته** اذا حلف مثلا لياكلن الرغيف غدا واتلفه الحالف قبل الغد
واتلف بعضه او اكله او اكل بعضه فانه يحنث ولكن هل يحنث في الحال او بعد
مجي الغد فيه وجهان اصحهما الثاني كذا قاله الجمهور وصححه الرافعي في اول النوع
الثاني المعقود للاكل والشرب فاذا قلنا به فهل يحنث اذا مضى من الغد
زمن امكان الاكل او قبيل غروب الشمس وجهان اصحهما كما نقله
الرافعي عن البغوي هو الاول وصححه ايضا الامام وغيره وان مات الحالف
او اتلف الطعام بعد التمكن فالمذهب الحنث وعلى هذا هل يحنث في الحال
او قبيل غروب الشمس فيه الوجهان ثم قال الرافعي بعد ذكر نظاير لهذه المسالة
ولا يستبعد كون وقت الحنث داخل وهو ميت لان السبب هو اليمين وقد
وجد في الحيوة وقد علم تصوير ما ذكرناه بما نقلناه عنه وكذلك ايضا ياتي
تصويره فيما اذا مات الحالف قبل الغد وبعد الاكل او الاتلاف فان الصحيح انه
لا يحنث الا بعد الغد كما تقدم واعلم ان الوجه الذي حكاه الرافعي وهو
قبيل الغروب اذا قلنا انه لا يحنث الا باخر اليوم هو خلاف المعروف
في حكايته فقد جزم الماوردي بانه يحنث بعد الغروب وكذلك
الامام في النهاية والغزالي في البسيط وغيرهم **مسالة** انسان موسر
بماله هو مطلق التصرف فيه ومع ذلك يكفر بالاطعام والكسوة
لا بالعتق **وصورته** في المبعض وسببه كما قاله الرافعي امتناع ثبوت
الولا له **باب العدد مسالة** شخص يحرم عليه ان يخلو بزوجته **وصورته**
فيما اذا وطيت بشبهة ولم تكن حاملا من الزوج فشرعت في عدة وطي
الشبهة فانه لا يجوز للزوج في زمن العدة ان يخلو بها كما جزم به
الرافعي في باب الاستبرا ونقله في باب القسم والنشوز عن صاحب
التتمة واقره وذكر في اوايل النكاح نحوه ايضا فانه نص على ان الامة
كالكتابية ثم نقل عن الهروي ان المعتدة بشبهة كالكتابية واقره عليه فيلزم
ما ذكرناه وسبب تحريم الخلوة ان الوطي في هذه الحالة حرام عليه وكذا
الاستمتاع كما جزم به الرافعي في باب العدد وحكي في باب الظهار وجها

اذا

انه يجوز ورايت في الكفايه للحجازي انه يجوز له الخلوة بها مسيله امراة تعتد عن
رجل بوضع حمل ليس هو منه وصورته فيما اذا لاعن زوجته ونفى حملها فان النكاح
ينفسخ وينتفي عنه الحمل ومع ذلك يعتد عن الزوج بوضعه لجواز ان يكون منه مسيله
امراة تعتد عدة حرة وصورته فيما اذا وطيها بشبهه على ظن انها زوجته الحرة مسيله
امراة وجب عليها عدتان من شخصين ومع ذلك يتداخلان وصورته فيما اذا طلق
حربي زوجته ثم وطيها في عدة حربي اخر بشبهه او نكحها ووطيها ثم اسلمت
مع الثاني او دخلا بامان وترافعا الينا فان المنصوص انه يكفيها عدة واحدة
من يوم وطيها الثاني لان حقوقهم ضعيفه وماوهم غير محترم فيراعي اصل
العدة ونجعل جميعهم لشخص واحد ولو اسلمت المراة ولم يسلم الثاني وجب
تكميل العدة الاولى ثم تعتد عن الثاني قطعا لان العدة الثانيه ليست هنا
اقوى من الاولى حكاه نقله الرافعي عن المتولي مسيله معتده ممن يجب عليها
الاحداد يجوز لها استعمال نوع من الطيب لا لضرورة ولا لحاجة بل بقصد
قطع الرائحه الكريهه وصورته فيما اذا اغتسلت من حيض او نفاس لاجل حمل من
زنا او وطي شبهه فانه يجوز لها تطييب المحل بقليل من قسط او اظفار
كما جزم به الرافعي في كتاب العدد للحديث الثابت في الصحيحين ولا تمس
طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار التقدير فانها تمس نبذة او قليلا
وذكر النواوي في شرح مسلم مثله فقال هما نوعان من البخور وليسا من
مقصود الطيب رخص لها فيه لازالة الرائحه الكريهه لا للتطيب
هذا كلامه وهو يدل على انه يتعلق بالبدن منه شي بلمس والاكثار
جائز للمعتدة وغيرها وحينيذ فلا يكون ذلك رخصة في حقها مسيله
معتده عن طلاق باين ليست حاملا تجب نفقتها على المطلق وصورته
فيما اذا كان له زوجتان فقال احداكما طالق ثلاثا فان قصد واحدة بعينها
وهي المطلقة وعليه بيانها وان لم يقصد معينة طلقت احداهما و
يلزمه التعيين ويمنع الزوج من قربانهما حتى يبين او يعين وذلك
بالحيلولة بينه وبينها ويلزمه نفقتها الى البيان والتعيين واذا بين

اوعين لا يتميز المصروف الى المطلقة لانها محبوسة عنده بحبس الزوجية وقد
علمت الصورة التي اعتبرناها بما ذكرناه اخرا اذا نوى معينة فيكون الطلاق
والعدة من حين اللفظ وان ابهم ثم عين فاقرب الوجهين كما قاله الرافعي وهو
الصواب كما قاله في الروضة وقوع الطلاق ايضا من تلفظه وقيل من حين حيث
التعيين فان قلنا به فتحسب العدة وان قلنا من حين اللفظ فهل العدة
منه ام من حين التعيين فيه وجهان والاكثرون على الثاني مسالة رجل
طلق امراته طلاقا باينا والزوج معتزل عنها ومع ذلك لا تحتسب عدتها
من حين الطلاق بل بعد ذلك بزمان كثير وصورته مما تعرف
مما ذكرناه في اخر المسالة السابقة مسالة امراة طلقها زوجها اعتدت
عدة حرة وان مات عنها اعتدت عدة امة في اللقيطة اذا بلغت
واقرت بالرق بعد ان تزوجت فالصحيح في الامور التي مضت منها وفي
ان تلك الامور انها يقبل اقرارها فيه عليها دون ما لها وحينئذ فيأتي
في العدة ما ذكرناه لان عدة المطلقة حق الزوج وعدة الوفاة حق الله
تعالى ذكره الرافعي مسالة حرة طلقها زوجها طلاقا باينا قبل
الدخول ويلزمها ان تعتد بما بقي من العدة الاولى وهو فيما ان في مسالة
باب الرضاع مسالة اذا افسد نكاح غيره بالرضاع لزمه الغرم للزوج
رجلا كان المفسد او امراة حتى اذا حلب اجنبي من ام الزوج لبنا وسقاه
زوجته الصغيرة في خمس مرات وجب عليه الغرم وهو نصف المهر في الاصح
لان نصف الذي اعطاه يعود اليه اذا علمت ذلك فقل شخص حر ملتزم
للاحكام افسد على رجل نكاحه بالرضاع ومع ذلك لا غرم فيه عليه
ولا على غيره وصورته في المراة الكبيرة اذا مكنت نكاح نفسها بعد
الدخول بالرضاع وذلك بان ارضعت زوجة له اخرى صغيرة فان
نكاحهما ينفسخ كما لو جمع في عقد واحد بين ام وبنت وعلى الزوج للصغيرة
نصف المسمى ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل ولا مهر للكبيرة ان لم تكن
مدخولا بها فان كانت فلها المهر قال الاصحاب ولا نقول نرجع عليها بمهرها

لكون

لكونها انلفت عليه بضعها لانه يودي الي افلاتها عن المهر كذا جزم به
الرافعي وينتظم مما ذكرناه لغز اخر فيقال امراة حبيبي مدخول بها انفسخ
نكاحها بالرضاع ويتصور ايضا بما اذا ارضعت زوجته الصغيرة من ام الكبيرة
لانه صار جامعا بين نكاح اختين مسله امراة ارضعت طفلا رضعه
واحدة حرمت عليه تلك المراة وبعض بناتها دون بعض وصورته فيما اذا
كان لرجل خمس امهات اولاد مثلا او اربع زوجات وام ولد فارتضع صبي
من كل واحدة منهن رضعه فان الامومة تنتفي على الصحيح لان الجميع لبنه وهن
كالاوعية ولا تثبت الامومه وحينئذ يحرم على الرضيع كل واحدة منهن
لانهن موطوات ابيه وكذلك اولادهن منه لانهن اخواته ولا يحرم اولادها
من غيره لانهن ربيبة الاب لا تحرم على ولده باب النفقات باب نفقه
الزوجات مسله امراة حرة تجب عليها ملازمة المنزل وتمكين الزوج من
الاستمتاع ليلا لا نهارا مع جواز الامرين فيه اي في النهار من غير ضرورة تلحقه
وصورته فيما اذا اعسر زوجها بالنفقة وامهلته بالفسخ ثلاثة ايام
وانقضت الثلاث ولكن رضيت المراة بعسارته فيجوز لها ان تخرج بالنهار
لاكتساب النفقه وان كانت موسرة ولا يجب عليها تمكين الزوج من
الاستمتاع فيه بخلاف الليل فانه تجب عليها فيه التمكين وملازمة المنزل
كما قاله الماوردي والروياني ونقله الرافعي عن الروياني خاصة وتوقف
في التمكين وتوقفه ضعيف سكوتها نبهت عليه في المهمات مسله حرة سلمت
نفسها الي الزوج ومكنته من الاستمتاع ليلا فقط ومع ذلك تجب عليه نفقتها
كامله وصورته في المساله المتقدمه مسالة شخص يتعين عليه خصومة ولا
دون غيره من الموسرين ان ينفق علي حي ليس بقريب له ولا زوجة ولا مملوكه
وصورته في اشياء منها خادم الزوجة كما تقدم ايضاحه في باب الجنايز ومنها
اذا نذر هديا او اضحيه تجب نفقتها عليه مع انتقال الملك الي الفقرا ولو
استعار حيوانا فان نفقته تجب عليه علي ما قاله القاضي الحسين تعلي

هذا يستثنى ايضا ولكن جزم الماوردي في الاقناع والعمراني في البيان ..
بوجوبها على المالك وهو القياس وبه جزم ابن الرفعة في الكفاية في
الكلام على نفقة خادم المراة ومنها نصيب الفقرا من الماشية بعد
الحول وقبل امكان الاخراج فان نفقته تجب على المالك على ما يقتضيه
كلامهم ولا يحتسبونها الان نفقته ومنها ما قاله الرافعي قبيل باب القسمة
لو استشهد صاحب الحق جماعة على القاضي وخرج بهم الى البلد واتفق ناحي
بالداعون متمنعوا في اثنا الطريق حيث لا شهود ولا قاضي فليس لهم
ذلك ولا اجرة لهم ايضا لانهم ورطوه نعم تجب نفقتهم وكرا دوابهم
مسيله رجل قادر على اعمال تليق به ووجد من يستعمله تجب
نفقته ونفقة زوجاته واصوله وفروعه في مال غيره وصورته في
المرتد والعياذ بالله تعالى فان نفقته لا تجب في ماله ان قلنا ان
ملكه باق عليه الى ان يقتل او يموت على الردة فان قلنا انه يزول بنفس
الردة او قلنا بالقول الصحيح وهو الوقف فوجهان الصحيح انها تجب
ايضا واذا تاملت ذلك اتضح ما اشرنا اليه مسيله زوجة لا تجب نفقتها
لعدم التسليم وتجب بتسليم مهرها وصورته في الامة اذا سلمها السيد
ليلا ولم يسلمها نهارا فان الاصح انه لا نفقة لها وفي المهر وجهان
في الرافعي وجه الوجوب وهو الصحيح في زوايد الروضة ان التسليم
الذي يتمكن معه من الوطي قد حصل اي بتسليم الاول وليس ..
كالنفقة فانها لا تجب بتسليم واحد مسيله امراة تحرم عليها الاكل
مع زوجها على العادة باذن وليها ومع ذلك لا تسقط نفقتها وصورته
اذا كانت تاكل اقل من القدر الواجب لها بمقدار مقصود في العادة
فان القياس ان اذن الولي في ذلك لا يسقط الزايد لانه انما ياذن فيما
فيه مصلحة فان فرضنا انه راى مصلحة فيه بان كانت المطالبة بنفقة
تودي الى المنافرة او المفارقة مع ان المصلحة الاستمرار فيتجه

الحال

الجواز ولا الحضور فيه نقل مسئلة امراة لها ان تطالب زوجها بنفقة مدة
طويلة في المستقبل وصورته قد ذكرها البغوي في فتاويه فانه قال اذا خرج
الرجل الى سفر طويل فللامراة ان تطالبه بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه كما
لا يخرج الى الحج حتى يترك لها هذا القدر هذا كلامه ونبه الاقارب كذلك
ثم من عليه دين موجل يجوز له ان يسافر سفرا تحل فيه دينه قبل رجوعه
على الاصح من غير حلف ونحوه لا مسئلة زوجة سافرت بغير اذن زوجها لا
لضرورة ولا لحاجة ومع ذلك لا تسقط نفقتها وصورته اذا كان السفر مع
الزوج كما ذكره الرافعي في كتاب قسم الصدقات مسئلة صغير مسلم عاقل
تجب عليه مهور خمس نسوة ونفقتهن بسبب نكاح صحيح عليهن دفعة
ثانية ومتفرقات اخرى وان شئت قلت ثمانية زوجة واكثر وصورته
في الكافر اذا زوج ابنه الصغير ما ذكرناه من العدد فان انكحة الكفار
صحيحة حتى توجب المسمى فيها وان كان لا تقرهم بعد الاسلام على بعضها وحينئذ
فاذا اسلم ابوه او امه ثبت تجب مهورهن لتقررها بالموت فانه لم
ينفسخ نكاح الزائد على الاربع ان كن في الحيوة وليس للولي ان يختار بل
ينتظر بلوغ الصبي لانه خيار شهوة وتجب نفقتهن في حالة لانهن محبوسات
بسببه قاله الرافعي في نكاح المشركات باب نفقة الاقارب والرقيق والبهائم
مسئلة شخص يملكه الرجل موسر وتجب نفقته على غير سيده وصورته
فيما اذا ساقاه فاذا اشترط ان يعمل معه عبد لرب المال وعينه فانه
يصح ونفقته على رب المال فان شرط ان تكون على العامل جاز وهل
يشترط تقديرها بهذه النفقة ليعرف ما يدفع اليه كل يوم من الخبز والادم
فيه ام لا بل يحمل على الوسط المعتاد لانه يتسامح به وجهان وبالثاني قطع
الشيخ ابو حامد كذا قاله الرافعي رحمه الله تعالى وفي زكاة الفطر في
هذه الحالة نظر مسئلة اب له كسب يليق به يجوز له ان ياخذ نفقته
ط من مال ولده عن كسبه فانه يجوز له ان ياخذ مقدار النفقة ان كانت
مساوية لاجرة عمله او انقص فان كانت اكثر فلا كذا على ما صححه الرافعي في
باب الحجر وقيل لا ياخذ في هذه الحالة الا مقدار الاجرة وصححه النووي.

وحكاه عن النص وحاصله انه ياخذ اقل الامرين باب الحضانة مسئلة رقيقة
ثبتت لها الحضانة على ولدها وصورته في ام الولد الكافر اذا اسلم فان ولدها يتبعها
في الاسلام وحضانته لها وان كانت رقيقة ما لم تتزوج كذا نقله الرافعي في
كتاب امهات الاولاد عن ابي اسحق المروزي ونقل تصحيح هذا الحكم عنه ايضا اخرا فاعترض
عليه في الروضة في ذلك وادعى هذا وكان العبد فيه مع قوم يستحقونها
لو افقها لمنع السيد من قربانها مسئلة صورة تقدم فيها غير الام على الام في
الحضانة مع ان الام بصفة استحقاق الحضانة وصورته فيما لو كان المحضون
لصغر او جنون او نحو ذلك متزوجا بزوجة تليق وكان ممن يستمتع
بها او يستمتع به فانها اولى بكفالته من جميع الاقارب فان لم يكن الاستمتاع
الا ان الزوجة من اقاربه فهل تترجح بالزوجية فيه وجهان وهذا
الحكم جميعه يأتي في العكس وهو ما لو كانت المحضونة زوجة كبيرة كذا ذكره
الماوردي والروياني ونقله الرافعي عن الروياني ولم ينقل ما يخالفه
مسئلة مجنون لا ام له ولا زوجة تتقدم في حضانته غير الاجداد
والجدات عليهم وصورته في ابن المجنون كذا نقله الرافعي عن ابن كج ولم
يخالفه مسئلة اذا تزوجت الحاضنة سقط حقها من الحضانة لاشتغالها
بالزوج اللهم الا اذا تزوجت بمن له حق في الحضانة كالجد ابي الاب وغيره
من العصبات كالاخوة والاعمام وبنيهم بخلاف الجدات للام فان التزويج
به يسقط حضانتها كما يدل عليه تعليل الرافعي وصرح به النووي
في فتاويه ولغات التنبيه ويؤخذ من كلام الرافعي وجه ان حضانتها
لا تسقط بذلك اذا تقرر ما قلناه فقد حضانتها تزوجت باجنبي
عن الطفل ومع ذلك لا تسقط حضانتها وصورته فيما اذا خالع زوجته
بالف وحضانة الولد لمدة سنة مثلا فتزوجت في اثناء السنة لم يكن له
انتزاع الولد منها لان العقد على السنة اجارة وهي لازمة كذا نقله
الرافعي في اخر كتاب الخلع عن فتاوى القاضي حسين واقره كتاب
الجنايات باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه مسئلة

مسلما اتلف نفسا مسلمة لا تحل اليه اصلا لانه عامدا عالما مختارا مكافيا له ولا قود عليه
ولا دية ولا كفارة **وصورته** فليتخلص ما ذكره الرافعي في باب استيفا القصاص في الكلام
على الحامل فانه اذا قال اذا قتلت الجلاد او الوالي الحامل فتالف الحمل وكان القاتل عالما وعلم
الامام ايضا فلا كفارة عليه ولا دية ايضا على الصحيح المنصوص بل ذلك على الامام لان البحث
واجب عليه وهو الامر وقيل على القاتل لمباشرته وقيل عليهما بالسوية وقيل على الولي
دون الجلاد لانه سبق الامام والنيه فان جهل الولي وعلم الامام فالخلاف مرتب
عليه اذا كانا عالمين فالولي بان لا يجب فان جهل الجلاد فلا شي عليه بحال هذا
كلامه ملخصا ولا يخفى اشكاله لان الغرض انه لا اكراه ولو فرض فحصوله نفاعله
المكره على الاتلافات انه يطالب بالغرامة ويرجع على المكره **وصورة اخرى**
في القصاص وهي ما اذا قتل من نصفه حر ونصفه رقيق مثله فانه لا قصاص عليه
في التصحيح في المحرر والمنهاج لان المجموع يوخذ بالمجموع لا كل جزء بكل جزء ولم يصحح في
الرافعي والروضة شيا **مسيله** مسلم يقتل بكافر قصاصا وكذا حر بعبد
**وصورته** فيما اذا اسلم الكافر بعد القتل او اعتق **مسيله** كافر قتل مسلما ليس بينهما
قرابة ولا ملك ومع ذلك لا يقتل به **وصورته** اذا كان الذي جرح او المقتول
رقيقا **مسيله** معصوم لم يصدر منه شي يوجب قتله يجوز للمسلم والذمي ان
يقصد الى فعل ما فيه قتله عالمين بكونه قاتلا **وصورته** فيما اذا امتلات بالمر
فوقع شخص من سقفه على احدهم وتحقق انه ان استمر عليه قتله وان
انتقل الى غيره قتل ذلك الغير فانه لا يمتنع عليه واحد منهما لا المكث
ولا الانتقال كذا ذكره امام الحرمين في اواخر كتابه المسمى بالغياثي في
الفصل المعقود لتحيص فقال وهذه الصورة تجاري القطع اللبيب فيها وليس
لله تعالى فيها حكم ولا طلبه علينا صاحب الشريعة الرافعة لكنه لا الانتقال فلا
يطلق القول بالتخيير بينهما فان التخيير من الاحكام الشرعية بل سبيل الواقع
لسبيل بهيمة لا ينطوق اليه خطاب هذا كلامه والانتقال الذي
جوزه هو موضع الخاصة من كلامه وللمانع ان يمنعه فان الانتقال
باختيار فلا يسوغ واما الاول فبعيد رتبته وليس له ان يقتل غيره عوضا
عنه باختيار **مسيله** عبد قتل عبدا معصوما قتلا عمدا محضا وانا
ولا قصاص عليه ولا دية **وصورته** فيما اذا اشترى المكاتب اباه فانه لا يعتق

تجي

عنه

عليه لامتناع ثبوت الولاية فاذا انتفاه فلا قصاص عليه قطعا وقيل وجهان
فان اوجبنا القصاص استوفاه سيد المكاتب كما لو قتل اجنبيا وان سبقت
قلت في الصورة الاولى عبد قتل اباه الرقيق ولا قصاص عليه ولا فيه مسيله شخصان
متقاصان لا يجري القصاص بينهما في الطرفين جميعا وصورته فيما اذا كان احدهما
حرا او كافرا والاخر عبدا مسلما وهذا اللغز ذكره الامام في اوايل الجنايات وقال
انه لغز غريب وان كان واضحا في الحكم لانا نخير نفصيله بتفصيله وان كان
في الحيوي في النكاح خلاف مسيله شخص يقتله بامر صدر منه وهو جاهل
بانه يقتضي القتل وصورته فيما اذا هادن الامام طايفة من الكفار ففعل
بعضهم ما يقتضي نقض العهد كقتاله المسلمين وغيره فان انكر الباقون عليهم
لم ينتقض عهد المنكرين وان لم ينكروا عالمين بان عليهم الانكار انتقض
وهكذا ان لم يعلموا في اصح الوجهين مسيله مريض قتل رجلا فان برا من
مرضه اقيد منه وان مات منه تبينا انه لم يجب عليه وصورته فيما اذا
كان له عبد لا يملك غيره فاعتقه في مرض موته ثم قتله ثم الحكم بعتق الثلث
مع وجوب تلك الدية يودي الى الدور فينقطع الطريق المعروف في الوصية
باب ما يجب به القصاص من الجنايات مسيله شخصان متكافيان بيننا ذكل
منهما بالاخر اوضح كل منهما احدهما صاحبه لا يوجب عليه القصاص في تلك الموضحة
وصورته ستر يقه على مقدمه وهي ان الموضحة لا بد فيها من اعتبار المساحة
طولا وعرضا فندرع موضحة المشجوج بخشبة او خيط ونحلق ذلك الموضع
من راس الشاج ان كان عليه شعر ونخط عليه بسواد او حمرة ثم نقتص
منه اذا تقرر هذا وصورة ما ذكرناه ان لا يكون على راس المشجوج شعر
فان القصاص لا يجب لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني كذا جزم به
الرافعي ونقله عن نصه في الام ولكن جزم الماوردي بالقصاص والحلق
مطلقا وهو ظاهر نصه في المختصر باب العفو عن القصاص مسيله
شخص يقدر على اسقاط ما وجب عليه من قصاص او حد او قذف بلفظ
يصدر منه وصورته فيما اذا قتل او قذف حرا مجهول النسب ثم استلحقه
بشروطه كما ذكره الرافعي في الاقرار بالنسب ويتصور مثل هذا في
الدية ايضا بان يجني المكاتب على سيده ثم يعجز نفسه مسيله رجل
وجب عليه ارش جناية فيسقط من غير ابرا وتعويض ونحوه للكم عاد كما كان

وصورته

مسئلة وصورته فيما اذا جني العبد فاشتراه المجني عليه ثم رده بعيب او غيره
قصاص يجوز لمستحقه ان يستوفيه وان يعفو عنه مجانا ولا يجوز له ان يعفو
عنه الي الدية وصورته فيما لو بادر المستحق فقطع يدي الجاني فله ان يقتص وان
يعفو مجانا ويمتنع عليه العفو علي الدية لانه قد اخذ ما يقابلها وهو
اليدان وكذا اذا كان الجاني قد قطع يدي المجني عليه فاقتص منه فيهما ثم
سرت الجناية الي نفسه او سرت الي نفسه قبل القصاص فيهما ولكن اراد الولي
المماثلة فقطع يد الجاني ثم اراد العفو من القصاص الي الدية فليس له ذلك لما
سبق مسئلة اخرى وهو ما اذا فرعنا علي ان موجب العمد احد الامرين
فعفا عن الدية فانه يجوز له ان يقتص فاذا اراد ان يعفو عنه الي الدية
لم يكن له ذلك للاصح المنصوص نعم لو تراضيا بمال من جنس الدية ام غيرها
بقدرها او اقل او اكثر جاز علي الصحيح لان الدم متقوم شرعا كالبضع ولو
جرى الصلح مع اجنبي جاز ايضا علي الاصح كاختلاع الاجنبي واولي لان حق الدم
يرغب فيه مسئلة اذا قيل لك اي قصاص لا يجوز لمستحقه العفو عنه
ولو عفا عنه لم يصح فقل صورته في قاطع الطريق اذا قتل فان غيرت
السوال فقلت ولو عفا عنه صح عفوه ويعدل علي حكمه فقل صورته
في قاطع الطريق اذا قتل فيما لو جني علي رجل فاجافه اي وصلت الجراحة
الي جوفه فمات فقل يتعين السيف لان الجائفة لا قصاص فيها اوله ان يفعل
مثل فعله فيه قولان اظهرهما عند الاكثرين كما قاله في الشرح والروضة هو
الثاني ومحله كما قاله الماوردي والبندنيجي اذا لم يرد العفو عن النفس فان اراد ان
يجيفه ويعفو عن نفسه لم يجز لانه لم يصر بالعفو عن النفس كالمنفرد
عن السراية ونقل الرافعي مثله عن البغوي وزاد انه يعزر علي هذا العفو
ولا يجبر علي قتله وانزه علي ذلك وذكر الماوردي فيما لو قطع يد رجل من غير
المفصل كما لو قطعها من وسط الذراع مثل ما ذكر في الجائفة مسئلة شخص
يستحق قصاصا علي شخص يجوز له استيفاؤه بغير حضور الامام او نائبه
بل بغير استيذانه بالكلية مع كون القاتل معترفا بذلك وله عليه ايضا بينة

٢٥٠

وصورته اذا كان المستحق مضطرا فله قتله قصاصا واكله كما قاله ذكره الرافعي في موضعه قال ويجوز ايضا قتل المرتد لذلك وكذا الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة في اظهر الوجهين ويتصور ايضا بشيء اخر ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اخر القواعد فقال القصاص لا يستوفى الا بحضرة الامام لان الانفراد باستيفائه محرك للفتن ولو انفرد بحيث لا يرى فينبغي ان لا يمنع منه ولاسيما اذا عجز عن اثباته هذا كلامه وكذلك لو كان في مكان ليس فيه امام فقد قال الماوردي في الحاوي في باب صول الفحل من وجب له على شخص تعزير او حد قذف وكان في بادية نائية بعيدا عن السلطان كان له استيفاؤه اذا قدر عليه بنفسه انتهى وفي معنى القصاص كذلك ويؤيده ما سبق عن الشيخ عز الدين

باب ما لا يجب عليه الدية بالجناية

مسالة شخص قتل محرما ذا رحم ومع ذلك لا تغلظ عليه الدية وصورته فيما اذا قتل بنت عم هي اخت من الرضاع او قتل بنت عم هي ام زوجته والحاصل انه لا بد من تقييد المحرمية بكونها من الرحم

مسالة قطع قاطع يدي حر معصوم النفس والاطراف ومع ذلك اوجبنا عليه بعض دية ذلك الشخص لا كلها وكذلك ايضا بشرطه في الرجلين والاذنين وسائر الاعضاء التي تجب فيها الدية الكاملة وصورته فيما اذا جنى على شخص فسلخ جلده فبادر اخر والحيوة مستقرة الى قطع ما ذكرناه فان الذي سلخ يلزمه دية كاملة واما قاطع اليدين فيسقط عنه من الدية ما يخص الجلد الذي كان عليهما ويوجب عليه الباقي مع انه لو قتله قاتل لاوجبنا عليه القود كذا نقله الرافعي عن الشيخ ابي علي ولم يخالفه

مسالة رجل جرح جراحتين فوجب عليه ارشان مغلظان فتعدى سرايته وكان بعد يده مقتضيا لرجوع الاثنين الى واحد وصورته فيما اذا اوضح موضحتين فاوجبنا عشرا فبادر قبل الاندمال فخرق ما بينهما في الظاهر والباطن فانهما يرجعان الى خمس

مسالة جانيان احدهما جنى جنايتين والاخر جناية واحدة فاوجبنا على ذي الجنايتين نصف ما اوجبنا على ذي الجناية مع اتحاد نوع الجناية وصورته فيما اذا اشتركا في موضحتين ثم رفع احدهما الحاجز بينهما

فعلى

فعلى الرافعي نصف ارش موضحه لانها قد صارت موضحه واحدة وله فيها شوبك فالاخر باق
على حاله **باب** عبد قابل للبيع اتلف مالا معصوما مضمونا ولم يتعلق ذلك
المال برقبته ولا ذمته **وصورته** فيما لا تمييز له كالمجنون والاعجمي الذي يرى ان طاعة السيد
واجبة في كلما يومر به اذا امره سيده بقتل او اتلاف مال فان الضمان على السيد
ولا يتعلق المال برقبته في اصح الوجهين لان العبد كالاله ولو امر عبده غيره والصورة
كما ذكرناه ولم يفرق في الوجوب بين طاعة السيد وغيره تعلق الضمان بالامر كما
ذكره الرافعي عند الكلام على الاكراه **مسئله** مال يجب بجنايه جان لا يجب في ذمة احد
**وصورته** في المال الواجب بجنايه العبد فانه يتعلق برقبته ولا يتعلق مع ذلك بذمة
السيد قطعا ولا بذمة العبد في اصح القولين **باب كفارة القتل مسئله** شخص
ملتزم للاحكام اتلف مسلما ظانا جواز اتلافه وهو مبطل في اتلافه غير محق ومع
ذلك لا كفارة عليه **وله صورتان** احداهما في الجهل وقد سبقت في اول كتاب
الجنايات **والثانيه** في البغاة اذا اتلفوا وقد سبقت في باب من لا تجب عليه الديه
**باب قتال اهل البغي مسئله** اذا اسر الامام رجلا من اهل البغي حبسه الى انقضاء
الحرب وهكذا لو اسر صبيا او امراة لا يقتلان على الاصح وقيل لا يحبسان
اذا علمت ذلك **فتقول لنا صورة** يجب فيها اطلاق النساء والصبيان قبل انقضاء
الحرب **وصورته** ما نقله الرافعي عن نصه في الام فقال ونص في الام انه ان كان
عندهم اسارى من اهل العدل فسالوا والحرب قايمه ان نمسك ليطلقوهم
واعطوا بذلك نساهم واولادهم رهاين قبلنا فان اطلقوا الاسارى اطلقنا
الرهاين وان قتلوهم لم يجز قتل الرهاين بل لا بد من اطلاقهم بعد انقضاء
الحرب **باب قتال المرتد مسئله** مرتد اتلف لمسلم مالا محترما اي لا يحل
لاحد اتلافه ومع ذلك لا يضمنه **وصوره** فيما اذا تحزبت طايفه من المرتدين
واشتغلوا بالحرب فاتلف احد منهم شيا في حال الحرب ففي ضمانه قولان
كما في اهل البغي هذا ما قاله الشيخ في التنبيه واقره عليه في تصحيحه ومقتضاه
تصحيح عدم الضمان كما في اهل البغي ولم يرجح الرافعي والروضه تصريحا تصحيح

مسئلة شخص محكوم بردته مع انه لم يصدر منه ما يقتضي التكفير وصورته
في المتولد بين مرتدين اذا علقت به امه في حال الردة فان الاصح على ما قاله
النووي ونقله عن الجمهور انه مرتد وقد سبق في اللقيط ايضاح المسئلة مسئلة
مرتد يجوز لكل احد ان يقتله سوا اذن فيه الامام ام لم ياذن وصورته فيما اذا
حاربت طايفة من المرتدين واستقلوا بالحرب ثم ارسلوا بينهم رسولا او ارسله
حربيون فان الاصحاب قد نصوا على ان الرسول لا يقتل ونقل الرافعي عن
الروياني ان ما اطلقه الاصحاب من كون الرسول لا يقتل محمول على رسالة فيها
نفع للمسلمين فان كان فيها تخويف وتهديد جاز قتله ورد ذلك النووي عليه
وقال الصواب ما اطلقه الاصحاب مسئلة عين مملوكة للمرتد لا تاتي الاقوال
في زوال ملكه بل يستمر ملكه عليها الى ان يقتل او يموت على الردة وصورته
في مستولدته قبل الردة فانها لا تعتق الا بموته على الاقوال الثلاثة كما قاله
الرافعي وعلله ابن الرفعة بانها لا تقبل نقل الملك وصورة اخرى وهي ما
دبره المرتد قبل ردته فان الاصح في باب التدبير من الشرح والروضة انه
يعتق على الاقوال الثلاثة صيانة لحق العبد من الضياع كذا علله الرافعي ولا يمكن
القول بعتقه بعد خروجه عن ملكه فان التزمه ملتزم صار الالغاز غريب
باب قتال المشركين مسئلة اذا اسر الامام رجلا بالغا عاقلا حرا
تخير فيه بين القتل والاسترقاق والمن والمفاداة وان اسر صبيا او امراة
او عبدا فهو ملك للغانمين اذا علمت ذلك فقل اسير يجوز قتله والمن عليه
ولا يجوز استرقاقه وصورته فيما اذا حاصرنا قلعة فنزل اهلها على
حكم حاكم فحكم بقتلهم فانه يجوز القتل لاجل حكم الحاكم بجوازه ويجوز
بالمن لانه اسهل عليهم ولانه عليه الصلاة والسلام من على جماعة من بني
قريظة بعد ان حكم سعد ابن معاذ رضي الله عنه بقتلهم ولا يجوز الاسترقاق
على الاصح لانه ذل مويد كذا ذكره الرافعي حكما وتعليلا مسئلة اسير يصير
رقيقا بنفس الاسر ومع ذلك يجوز المن عليه مجانا وصورته في الخنثى كذا
ذكره ابو الفتوح في كتابه غير انه لم ينقل عن احد ما يخالفه ولا ما يوافقه وعندي

انه

انه تجوز وعلله بانا انما منعنا قتله احتياطا لحقن الدما فلما لم يتحقق الا
مزية المقتضية للملك فالحكم بالرق وملك الغانمين له انما هو من حيث الظاهر
فادا راي الامام مخالفته جاز **مسيله** مسلم بالغ عاقل مختار لا يبيح امانه الكفر **وصورته**
في الاسير اذا اطلق من الحبس والقيد وبقي عندهم ممنوعا من الخروج فانه لا يبيح
امانه علي الصحيح وعللوه بانه مقهور في ايديهم ولا يخفي ما في هذا الحكم من الاشكال
لان الفرض انه امن بامانهم **مسيله** مسلم يستحق سلب كافر مع انه لم
يباشر قتله **وصورته** فيما اذا اغري عليه كلبا فقتله فانه يستحق السلب كما قاله
القاضي حسين ونقله عنه ابن الرفعه في الكفايه وعلله القاضي بانه خاطر بنفسه
حيث صبر في مقابلته حتي عقره الكلب ولو اغري عليه مجنونا او عبدا
مملوكا له فقياسه الاستحقاق ايضا **باب قسم الفي والغنيمه مسيله**
شخص يسهم له من الغنيمه ولم يشهد الوقعه ولم يتقو به الجيش الذي غنم
**وصورته** في الجاسوس اذا بعثه الامام فغنم الجيش شيا قبل رجوعه
فانه يشاركهم في اصح الوجهين لانه فارقهم لمصلحتهم وخاطر بما هو اعظم
من شهود الوقعه **وصورة ثانيه** وهي فيما اذا دخل الامام والامير دار
الحرب وبعث سريتين اذا بعث احداهما عن الاخري الجيش انهما لا
تتقوي بها **مسيله** رجل كامل يسهم له من الغنيمه سهمان سهم له وسهم
واحد لاجل الفرس **وصورته** فيما اذا حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل
يعطي كل منهما سهم فرس حتي تحصل له ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه
لان معه فرسا تك نولته ثم يعطيان سهم فرس واحدة مناصفه فيحصل
لكل سهمان ام لا يعطيان من الفرس شيا لانه لم يحضر لكل منهما بفرس تام
فيه ثلثة اوجه حكاها الرافعي من غير تصحيح قال في الروضه لعل الاصح
المناصفه وقريب من هذه المسيله ما اذا ركبا اثنان فرسا وشهد الوقعه
فان فيه الاوجه الثلاثة **قال** في الروضه من زوايده اختار

ابن كج في التجريد وجها رابعا حسنا انه ان كان فيه قوة الكر والرفع مع ركوبها
فاربعة اسهم والا فسهمان باب عقد الذمة وضرب الجزية مسئلة ذمي
اشترى دارا عالية على دار مسلم ومع ذلك يجب هدمها لاجل علوها على المسلم
وتصويره ذلك موقوف على مقدمة وهي انه اذا علاها ذمي على جار المسلم
فان المسلم اذا سارع الى تعليته بنايه فان الظاهر انها لا تهدم لزوال المفسدة
كذا ذكره ابن الصلاح في فتاويه وهو ظاهر وفي معنى ما اذا باع الذمي داره
لمسلم او وقفها عليه ثم ان تلك ان الملك للواقف فيظهر انه لا يخرج ابن
الرفعة بيعها للمسلم على المستعير للبنا والغراس اذا غرس وبنا ثم
باعها وكانا باقيان في الارض المعارة فالاصح فيه النقض اذا علمت ذلك فلو باعها
الذمي المذكور لذمي اخر فالمتجه انه لا يكفي لان المفسدة باقيه ولو وقفها عليه
ففيه نظر لان الملك ليس لواحد بل لله تعالى والمتجه ايضا انه لا يكفي لان فيه
ما في البيع وزيادة وهو استقراره عليه دايما ولو هدم الذمي داره العاليه
ثم اراد اعادتها كما كانت فالمتجه تمكينه وهو وجه حكاه في الكفاية وجزم
الرافعي بانه لا يعيده ويوجه بما قالوه في الصلح انه لو كان لشخص جدار عليه
جناح فهدمه فيجوز لجاره المبادرة الى اخراج جناح في موضعه وتوقف
الرافعي فيه اذا كان هدمه على نية الاعادة مسئلة جزية تجوز للامام
ابرا الذمي عنها وصورته ما ذكره الروياني في البحر قبيل باب نصارى العرب
فقال اذا اراد الامام ان يستعين به في القتال فامتنع من الخروج الا اذا
تركت له الجزية فان الاولى له ان يقبضها منه ثم يردها عليه فان لم يفعل
وتركها له جاز فكان ذلك ابرا في وقتها هذا كلامه باب الحدود باب
حد الزنا مسئلة يتصور ان يمنع حد الزنا وغيره من حدود الله
تعالى لا باقرار ولا بالبينة بل بمجرد علم الذي يقيمه وصورته في
السيد مع عبده فان الاصح في الرافعي جواز حده بعلمه مسئلة امراة
تحرم على شخص وطيها فيجوز لذلك الشخص ان يطاها باذن من غيره فيه

اي

اي في الوطء وصورته فيما اذا اشترى امة بشرط الخيار لهما فان الوطء محرم
على المشتري فان اذن فيه البائع فوطئ كان ذلك اجازة منهما ويكون الوطء حلالا
كذا ذكره الرافعي في كتاب البيع وفيه كلام نبهت عليه في المهمات مسئله رجل وطئ
امة مملوكة لابنه وهي اجنبية عن الواطئ ومع ذلك تجب عليه الحد بلا خلاف وصورته
اذا وطئها الابن واحبلها فانه لا يمكن انتقالها الى الاب لكونها ام ولد له كذا
ذكره الرافعي في كتاب النكاح مسئله شخص وطئ في نكاح صحيح مستجمعا لشروط
الاحصان كلها ثم زنا بعد ذلك فانه يكون حده الجلد لا الرجم وصورته اذا
كان ذميا فلحق بعد احصانه بدار الحرب فاسترق ثم زنا فان الواجب حد
الارقاء لا الرجم كذا نقله ابن الرفعة في الكفاية عن القاضي حسين وغيره وعلله
بان العبرة في الحدود بحال الوجوب ومقتضى التعليل السابق ان الذمي اذا
حصن ثم زنا ثم استرق فانا نرجمه في حال الرق بذلك الزنا السابق وحينئذ
فيقال لنا صورة نرجم فيها العبد لا الجلد لكونه زنا مسئله رجل ثبت وجوب
حد الزنا عليه لاجتماع الشروط كلها ومع ذلك لا يقام عليه الحد بل يعزر وصورته
فيما اذا اولج رجل محصن في فرج خنثى واولج الخنثى في دبر الرجل فان الرجل يجب
عليه الرجم ان كان الخنثى امراة والجلد والتغريب ان كان رجلا لانه قد
لاط به رجل ولا يجب عليه الرجم لان الماتي في دبره لا يرجم بسبب ذلك وان كان
محصنا كما قاله الرافعي لان ذلك المحل لا يوصف بالاحصان فاذا تقرر وجوب
احدهما عليه فلا سبيل الى اثباتهما معا لعدم تعاطيه لسببيهما ولا الى
استيفا احدهما دون الاخر لانه ترجيح من غير مرجح فتعين التعزير ذكر
ذلك ابن المسلم في كتابه احكام الخناثا وهو حسن متجه لطيف وقد ذكرته
بزوايد اخرى في كتابي المسمى ايضاح المشكل من احكام الخنثى المشكل باب
حد القذف مسئله مكلف ملتزم للاحكام قذف اجنبيا محصنا ومع ذلك
لا يجب عليه الحد وصورته اذا قذفه في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله
تعالى والحفظة فان ظاهر انه ليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء

يعاقب في الاخرة الا عقاب من يرتب حدا الا صرفيه قاله الشيخ عز الدين وذكره الغزالي
والنووي في الاذكار ان الغيبة كما تكون باللفظ تكون ايضا بالقلب وحينئذ فقياس
ما سبق انه لا يجب الاستحلال **مسئلة** شخص قذف اثنين بصيغة لم توجب
عليه حد الا احدهما ولو اقتصر على قذف احدهما وجب عليه الحد **وصورته** فيما
اذا قذفه بامراة واحدة في وقت واحد كقوله مثلا زنيتما بهند حين طلوع الشمس فان
الحد لا يجب على المراة ولا على الرجلين لاستحالة ذلك وخروجه عن القذف الى الكذب
الصريح هكذا نقله في زوائد الروضة عن الماوردي الا انه اطلق المسئلة
والصواب تقييدها بمحل واحد كقوله في القبل والدبر فانه قد يطاها رجلان
احدهما في قبلها والاخر في دبرها **مسئلة** رجل قذف شخصين قذفا موقتا
في الزمان وطالبا في الحد في وقت واحد يحد للمقذوف ثانيا قبل المقذوف
اولا **وصورته** فيما اذا قذف زوجته ثم اجنبيا فانه يبدا بحد الاجنبي على
الصحيح لانه مجمع عليه بخلاف الحد للزوجة ولان حد الاجنبي لا يسقط الا
بالبينة وحد الزوجة يسقط بها وبلعان الزوج فكان حاله اخف وقيل
يبدا بحد الزوجة وقيل يقرع الحاكم بينهما **باب حد السرقة** **مسئلة**
شخص هتك الحرز واخذ المال عقب هتكه ولا قطع عليه مع انه لو اخذه
منه قبل هتكه لكان يقطع **وصورته** في النائم في الصحرا او مسجد او شارع
على ثوبه او متوسدا على متاعه او متكيا عليه فانه ان اخذ سارق
ذلك وجب القطع لانه محرز ولو رفع السارق النائم عن الثوب اولا ثم
اخذه فلا قطع كذا قاله الرافعي **مسئلة** رجل اخذ مالا مقتضيا لقطع
رجله اليسرى ولم يقطع ولا ينتقل الى قطع رجله اليمنى ولا الى يده
اليسرى **وصورته** في قاطع الطريق اذا اخذ المال فان حده تقطع يده
اليمنى والرجل اليسرى فاذا وجدنا اليد ولم نجد الرجل اكتفينا باليد
لان المجموع منهما في حد المحاربة حد واحد فهما كاليد في حد السرقة ولو
وجدنا يد السارق ناقصة اكتفينا بها فكذلك ما نحن فيه كذا صرح

نه الامام نقلا عن العراقيين وارتضاه ولم ينقل خلافه وجزم الرافعي ايضا بمعناه
ولقايل ان يقول تجب قطع الرجل اليمنى لقوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقد امكن ذلك **مسيله** رجل هتك الحرز واخرج نصابا وقت هتكه الحرز فيه
شبهه له ولا قطع عليه **وصورته** فيما اذا نقب بيتا تجتمع منه نصاب فانه لا
قطع عليه في الاصح لانه كالمستهلك ثم سكت الرافعي عما اذا جمعه بعد ذلك ويتجه
القطع كما في ابتلاع الجوهرة **وصورة اخرى** وهي ما اذا اخرج بعض عمامة مثلا فانه لا
قطع وان كانت حصة المخروج اكثر من نصاب لانه مال واحد ولم يتم اخراجه كما
ذكره الرافعي في اول الباب **مسيله** سارق وجب عليه حد القطع لاجتماع شرايط
الوجوب فيه ومع ذلك لا يقام عليه الحد **وصورته** فيما اذا وهب المسروق منه للسارق
ما سرقه وكان ذلك قبل الرفع الى الحاكم فان القطع قد تعذرت اقامته لان
شرطه المطالبة والمطالبة قد تعذرت كذا ذكره الرافعي وقد ذكرنا في باب
حد الزنا عن ابن المسلم تلميذ الغزالي مسايل اوجب فيها التعزير وقياس ذلك
منها الوجوب ايضا ولو رده السارق قبل المطالبة او تصرف فيه بابراء المالك
منه فهو في معنى هبته منه **باب حد الخمر مسيله** حد وجب على شخص واخذ
للحاكم ان يقيمه عليه فتاب منه سقط عنه **وصورته** في تارك الصلاة فانه يقتل
حدا لا كفرا واستحقاق القتل بسبب مجرد الاخراج عمدا عن الوقت ولهذا
لا تجب استتابته كما صرح به النووي في التحقيق وكلامه في الروضه يوهم
ولو بادر الامام او غيره الى قتله كان هدرا وقد صرح به هذا الحكم مع وضوحه
النووي من زوايد في تارك الصلاة والرافعي في كتاب الحج في الكلام على الجماع نعم في
الحكم نظر فانه يشبه السارق اذا رد المال بعد المطالبة والقطع لا يسقط
بذلك **باب التعزير مسيله** تعزير مشروع على غير معصية صدرت من المعزر
**وصورته** ما ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وانه قال يمنع المحتسب من يكتسب
بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي واما الكهانة فحرام واما اللهو الذي لا
معصية معه فليس بحرام وان كان في منعه مصالح **وصورة ثانية** وهي ما اذا وضع
شهود القتل بعد القصاص وقالوا اخطانا فان القاضي يعزرهم لعدم التثبت كما
نقله الرافعي عن امام الحرمين واقره الا انا قد بينا في كتاب المهمات ان الاكثرين
على خلافه **مسيله** شخص يجوز له ان يعد زوجته لاجل تعديه عليه بسببه

له او شتمه او بذاءة لسانه عليه مع انه ليس بعالم وصورته في الزوج فانه يجوز له
ضرب زوجته على النشوز ومنع الاستمتاع لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
الاية وهل يجوز له تاديبها لما سبق من الشتم ونحوه ام يرفع الامر الى القاضي ليؤدبها على
وجهين في باب القسم والنشوز من الرافعي من غير تصريح بترجيح اصحهما في الروضة
هناك من زوائده وبه جزم الرافعي هنا اي في باب التعزير انه يؤدبها بنفسه لان
في رفعها الى القاضي مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب
بخلاف ما لو شتمت اجنبيا وصورة ثانية وهي مالك العبد والامة والسائبة وهي ولي
الطفل وحاضنته مسئله شخص يجوز حبسه بجريمة صدرت من غيره وصورته
في نسا البغاة واطفالهم وعبيدهم الذين لا يقاتلون ففي الرافعي والروضة انهم
يحبسون الى انقضا الحرب وفي المحرر والمنهاج انه لا بد في ذلك من تفريق الجمع
كما في الرجال وحكى الشيخ في التنبيه عن نص الشافعي انهم لا يحبسون بالكلية
واختاره ولم يحكه الرافعي بالكلية مسئله جزم الرافعي في باب القذف واللعان
بان التعريض ليس قذفا وجزم بان الايذا فيه وسائر الوجوه يجب فيه التعزير اذا
علمت ذلك فقال تعزير بسبب لا يتعلق به تعزير وصورته في اهل البغي اذا عرضوا
بسب الامام فان في تعزيرهم وجهين في الشرحين من غير ترجيح اصحهما في
زوائد الروضة انهم لا يعزرون ولما حكى صاحب البحر هذا الخلاف واستثناه
من غيره من انواع الايذاء وجهه بان عليا رضي الله عنه عرض بعض الخوارج بسبه
ولم يعزره وكان سببه ان التعزير انما كان محركا لما عندهم ومهيجا له فيتفق بسببه
باب القتال مسئله رجل ليس بصائل يجوز ضربه ضربا يخاف منه التلف لارتكابه
معصية وصورته فيما اذا امتنع من اداء حق لا يمكن الحاكم ان يقوم مقامه فيه كما
ذكره النووي في شرح المهذب في باب طهارة البدن والثوب في الكلام على من
تعدى وجبر عظمه بعظم نجس فقال لانه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه
وان خيف عليه التلف كما لو غصب مالا ولا يمكن انتزاعه منه الا بضرب يخاف
منه التلف هذه عبارته وذكر الرافعي في باب تارك الصلاة نحوه فقال
وعن صاحب التلخيص انه ينخس بحديدة فيقال له قم فصل ويكرر عليه ذلك
حتى يصلي او يموت قال لان المقصود حمله على الصلاة فان فعل ذلك والا
عوقب كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق ونقل هذه اللفظة مسئله وصورته معصية
يجب فيها على قول رجحه النووي مال غير مقدر ويصرف الى غني مسأله في قطع
اشجار حرم المدينة واصطياد صيده فان الصحيح تحريمه فان فعله فالجديد

انه

اصح لا ضمان فيه والقديم انه يسلب الصايد والقاطع واختاره الشيخ محيي الدين في شرح
المهذب وتصحيح التنبيه لحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن سعد رضي الله عنه في الصيد
وابو داود في الاصطياد والاكثرون على انه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار
واستدرك في الروضة ساتر العورة فصحح انه يترك له وفي مستحق السلب وجوه اظهرها
انه للسالب لحديث سعد رضي الله عنه والثاني لفقراء المدينة والثالث لبيت
المال وان شئت عبرت عن هذا الاصل بقولهم يتصور لنا كفارة غير مقدرة **مسئلة**
معصية ليس فيها حد ولا كفارة ومع ذلك لا تعزير فيه **وصوره** في قطع الاطراف
وهي الصغائر الصادرة من الاولياء فانه لا يجوز
عمدا كاليد والرجل ونحوهما **وصورة ثانية**
تعزيرهم عليها بل تقال عثراتهم وتستر زلاتهم كذا نبه عليه الشيخ عز الدين في القواعد
قال وجهل اكثر الناس فزعموا ان الولاية تسقط بالصغائر **وصورة ثالثة** نبه عليها
الرافعي فقال وحكى الامام عن المحققين ان المعزر اذا علم ان التاديب لا يحصل
الا بالضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره اما المبرح فانه مهلك وليس له
الاهلاك واما غيره فلا فائدة فيه **وصورة رابعة** نبه عليها امام الحرمين في كتاب النفقات في باب
الرجل لا يجد نفقة فقال قد ثبت ان للمرأة ان تطالب النفقة قبل طلوع الفجر فاذا طلبت
فقال الزوج اذا اصبحنا حصلت النفقة فسالت المرأة القاضي ان يوكل بزوجها من
يدور معه فليس لها ذلك ولا يجوز ان يتعقد فيه خلاف لان تشطير الترجيح
يتصرفون ويجدون في التحصيل اما من رؤوس الاموال واما من الحرف والصنائع
والذي اراه ان الزوج ان قدر على اجابتها فهو حتم لا يجوز تاخيره وان كان
لا يحسن ولا يوكل به ولكنه يعطي بمنعه وان لم يكن في يده او كان
يلفى معسرا فانه ان يتوسع على الاغنياء هذا كلامه وزاد الغزالي في البسيط
وهي ما اذا كلف السيد عبده من الخدمة ما لم
انه لا يخاصم **وصورة خامسة** فانه لا ينفذ فان عاد عزره
يحتمله فانه يحرم عليه ذلك ولكن لا يعزره في اول مرة بل يقال له
حكمها حكم **وصورة سادسة** ذكره الرافعي في اخر الباب الاول من كتاب اللعان
السيد المذكور وهي ما اذا وطي الرجل امراته او امته في دبرها كذا نقله
الماوردي في كتاب النكاح عن نص الشافعي رحمه الله **مسئلة** معصية تجب

فيها كفارة وتجب التعزير فيها وصورته في الجماع في نهار رمضان كما رايته في
شرح التعجيز لمصنفه ورايت في شرح مسند الامام الشافعي للرافعي
ما يقتضيه ايضا فانه قال في حديث الاعرابي الذي جامع زوجته في نهار
رمضان ان بعضهم قد استدل به على ان الامام اذا اسقط التعزير فان قيل يتصور
في صورتين ايضا احداهما يمين الغموس فان فيها الكفارة والتعزير كما جزم به في المهذب
والثانية القتل العمد الذي نحو ايجاب القصاص فيه كقتل الحر للعبد والمسلم الذمي والوالد
للولد فان الكفارة تجب ومع ذلك تجب التعزير كما نص عليه الشافعي في الام في كتاب الجنايات
قلنا الجواب عن الاولى ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد والشيخ تقي الدين ابن الصلاح
في فتاويه ان في يمين الغموس جهتين احداهما الكذب والاخرى الحلف عليه وانتهاك
الاسم الاعظم بذلك فالتعزير للكذب والكفارة للانتهاك واما القتل فالجواب
عنه ان الكفارة ليست في مقابلة المعصية والتعدي بل لمجرد اعدام النفس المعصومة
بدليل ايجابها في قتل الخطا والذي يحقق الاولى لما ذكرناه ايضا فبقي التعدي بلا
مقابل فاوجبنا فيه التعزير وهذا الذي ذكرناه معنى لطيف ومدرك دقيق
والنص الذي قدمناه واستنبطنا هذا المعنى منه نص غريب قل من عثر عليه
وتفطن له وبهذا العمل كله نظهر الجواب عن المحرم اذا وجبت عليه كفارة لتعاطيه
بعض محرمات الاحرام هل يعزر ام لا وجوابه انه ان كان من الاتلافات كالحلق
والقلم وقتل الصيد وقطع الشجر فيجب التعزير لان الكفارة في مقابلة الاتلا
فات لا التعدي بدليل الايجاب في فعله خطا وان كان استمتاعا فلا لانها
لا لاجل التعدي وهذه المسئلة بعث الي بها من مكة شرفها الله تعالى في
جملة مسائل فخرجت هذه المسئلة على هذه القاعدة واجبت عنها بما ذكرته

## كتاب الاقضية باب ولاية القاضي وادب القاضي

مسئلة شخص حكم
بين الناس حكما عاما بطريق النيابة عن الامام ثم ان الامام لم يصدر منه
توليه لذلك الشخص ولا اذن لمن ولاه وصورته فيما اذا استخلف الامام
بعده اماما وهو غايب ثم مات المستخلف وطالت غيبة الخليفة بحيث
حصل للناس الضرر بتاخير النظر في امورهم فيختار اهل الحل والعقد
نايبا يعرفونه بالنيابة دون الخلافة فاذا قدم الخليفة انعزل النايب كذا

فعله

نقله الرافعي عن الماوردي **مسيله** رجل تعاطي فعلا يفسق به فاستفاد بذلك
الفعل ولايه شرعيه **وصورته** الشوكه من طالب الامامه اذا لم يكن اهلا لها صرح
به الرافعي ويتصور ايضا فيما اذا قتل امه بوسيده فانه يعتق ويلي تزويج بناته
اذا قلنا الفاسق يلي **مسيله** اذا فعل ما لنا فاسق بما ثبت علي فسقه نحو
نصبه قاضيا ويحكم بشهادته قلنا صورة في اهل البدع كالمعتزلة والرافضه
وغيرهم علي ما صحح في الشهادات وعلي ما قالوه في جواز تزكيه غيره له نظر والمتجه
المنع لانه كذب محض وحينيه فقد يتحصل يجب الحكم بشهادة والعمل بروايته
ولا يجوز تزكيته **مسيله** فاسق بلا تاويل لا اهليه فيه كالزنا والسرقه اثبت له الشرع
ولايه علي تفرقه مال لغيره لمن اختاره هو ويقبل قوله في ذلك مع انه ليس باما م ولا
قاض **وصورته** في الزكوه الواجبه علي الفاسق المطلق التصرف وهو الذي طرا
فسقه بعد بلوغه رشيدا فان الفقرا شركا رب المال بنا علي الصحيح وهو ان
الزكوه تجب في العين وله التصرف فيما ملكوه فيعطيه لمن شا منهم علي ما او نحوه
في موضعه **مسيله** تعليق العزل جايز اذا علمت ذلك فقد عزله معلق علي فعل
مستند الي المعزول يكفي فيه صدور ذلك الفعل من غيره لكن بحضرته تحت
خطه به علا **وصورته** ان تقول اذا قرات كتابي فانت معزول فانه اذا قراه
بنفسه انعزل وكذا ان قري عليه في اصح الوجهين سوا كان قاريا او اميا وعلله
الرافعي بان الغرض اعلامه بصوره الحال وفي هذا التعليل نظر واضح نعم ان
صرح المعلق بارادة هذا المعنى فلا شك في الاكتفا به **مسيله** ولايه حكم
يشترط في متوليها الشروط المعروفه في القاضي الا كونه بصيرا فانه
لا يشترط بل يجوز تفويضها الي الاعمي والا الانفراد فانه ايضا غير
مشروط بل يصح فيها التفويض الي اثنين ليحكما في الواقعه الواحده مما يجتمع
رايهما عليه **وصورتها** فيما اذا حضر تلعه للمشركين فنزل اهلها
علي حكم ما ذكرناه فانه يصح ويكون الحكم فيه ما ذكرناه كما اوضحه الرافعي
قبل باب عقد الهدنه ويتصور ايضا نفوذ الحكم من الاعمي علي الاصح فيما

سمع البينه ثم عمي لان العله في منع توليته كونه لا يفرق الشهود والخصوم وقد
زال ذلك مسيله يقال ايضا ولايه حكم لا يشترط في متوليها الاجتهاد مع القدره
عليه صورته في التحكيم في النكاح في السفر وقد اوضحها النووي من زوايد
في كتاب النكاح فانه صحح جواز التحكيم فيه كما صححه الرافعي في موضعه ثم قال
ولكن شرط المحكم ان يكون صالحا للقضا وهذا يعسر في مثل هذا الحال
فالذي نختاره صحة النكاح اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر
النص هذا كلامه واطلاقه يقتضي انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير
ولا بين وجود المجتهد في القافله وعدم وجوده لان التعليل بالمشقه
يشعر بسقوط اعتباره كتاب القضا مسيله صوره يقدم فيها بينه
التعديل على بينه الجرح وهي ما اذا شهد اثنان على جرحه في بلده ثم انتقل
الى بلد اخرى فشهد اخران منها بالتعديل فانها مقدمة على بينه الجرح
لتاخر سبب شهادتها عن سبب شهادة تلك قال ابن الرفعه كذا
اطلقوه ويظهر ان محله اذا كان بين انتقاله من البلد الاولى الى الثانيه
مدة الاستبرا على الخلاف المعروف في قدرها والا فلا يقدم وقد ذكر
الطبري صوره اخرى وهي ان تشهد بينة التعديل على انه تاب من
السبب الذي جرح به وحسنت توبته مسيله حاكم نافذ الحكم كتب
بحكمه الى حاكم بلد اخرى جاز للمكتوب اليه قبوله وتنفيذه ولا يجب
مع ان المحكوم له طالب لذلك وصورته في قاضي البغاه فانه يستحب لقاضي
اهل العدل ما ذكرناه ولا يجب استخفافا بهم كذا ذكره الرافعي في بابه
مسيله شخص مطلق التصرف وجب له بسبب من الاسباب على
مثله دين حال معترف به قادر على وفايه فامتنع من اعطايه بلا عذر
فعصى ولكن لا يحبسه القاضي ولا يوكل به بل ولا يسمع الدعوى عليه ولو
كان ذلك المال بسبب واجب السبب الاخر لكان يحبس مسيله وصورتها
اذا ادعت المراه على زوجها بتسليم النفقه وقت طلوع الفجر كما ادايه
سبق ايضاحه في باب التعزير مسيله شخص وجب عليه على الفور
ادا شي وهو قادر على ادايه فامتنع منه لم يكن للحاكم ان يتعرض له

فيه

فيه لا بالزامه اياه ولا بان يستنيب عنه وصورته فيما اذا تمكن من الحج فاخر الى
ان حصل العضب اي الزمانه التي لا يمكنه معها الثبوت على الراحله فانه يجب
عليه الاستنابه على الفور على الصحيح لعصيانه بالتاخير فان امتنع فقيل يجبره الحاكم
على الاستيجار او يستاجر الحاكم عنه والاصح في الشرحين والروضه خلافه وعللوه
بان الحج من حيث الجمله على التراخي مسئله قال امام الحرمين وغيره لا تجب اليمين اصلا
على مدع ولا على مدعى عليه بل ان شا حلف وان شا سلم الحق المدعى به اذا علمت
ذلك فقل لنا صورة يجب فيها الحلف ولا يجوز الاعراض عن الشي وقد ذكر الشيخ
عز الدين ذلك في القواعد فقال المدعى عليه ان كان صادقا في نفسه وكان المدعى به مما
لا يباح بالاباحه كالدماء والابضاع فان علم ان خصمه لا يحلف وجب عليه الحلف وان
كان يباح بالاباحه وعلم او ظن انه لا يحلف فيتخير ايضا والا فالذي اراه وجوب
الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم قال وهذا التفصيل جار في يمين المدعي مسئله
حاكم علم لشخص حقا ليس من جهة والله تعالى ومع ذلك ليس له ان يقضي فيه بعلمه نظيره
اذا قامت بينة على خلافه فانه لا يقضي بالبينة لعلمه بكذبها ولا يقضي ايضا بعلمه
كما جزم به الشاشي في الحليه بعد ان صحح ان القضا بالعلم جائز ولم يعلله وكان
سببه المنع قوة التهمة مسئله شي ياخذ الحاكم فيه بعلمه بلا خلاف ولا يحلف
المدعي فيه الى البينه وصورته في اللوث اذا علمه الحاكم فانه يكتفي فيه بعلمه حتى ما
حتى يسوغ في البسيط وعلله بانه يكتفي بالايمان وعلمه اقوى والبداة ونقله
الرافعي عن الامام خاصه واقره باب اللقطة مسئله رجل مات وعليه دين لا يجعل
تركته مرهونه بذلك الدين وصورته تتوقف على مقدمه وهي ان الملتقط اذا اختار
التمليك بشرطه فان العين تنتقل الى ملكه ويكون هذا التملك كالاقتراض حتى يبدل
حق صاحبها الى ذمة الملتقط فاذا عرض فالقياس انه يجب عليه ايضا بذلك
كسائر الديون فان اخر عصى فاذا وجد به ثم مات قبل ظهور مالكه فلا شك
انه لا يواخذ بالدين في الدار الاخرة لعدم تقصيره ولكن المرجو من فضل الله تعالى
ان يعوض مالكه كما ذكروا مثله في المعسر وهكذا القول فيما اذا كان عليه دين
لشخص معين ولم يظهر صاحبه وانقطع خبره الا ان الملتقط اذا مات والعين

والعين ، فيه يحتمل امورا احدها ان يقال ينقطع العوض عن ذمته وينتقل الى ذمة وارثه
لاستحالة ايجاب دينارين مثلا في مقابلة دينار والثاني ان يترتب في ذمة الوارث ايضا مثله
وهكذا وارث الوارث لانه لو ظهر المالك بعد تصرف الوارث لزمه بدله كالملتقط ولان
الاصل بقاء على ما كان عليه ولكن احتجنا الى ضم مثله وهو الوارث الاحتمال والثالث
ان لا يترتب في ذمة الوارث شي بالكلية لان الثبوت في الذمه سببه الالتقاط لملك
اجنبي فلا بد له من بدل والارث لا يقتضي ذلك ولا يعارضه وجوب الرد عند ظهور
المالك وهذا الاحتمال هو الاوجه لان الوارث خليفة المورث ويده كيده تعلقنا بذمة
المورث خاصة كسائر الديون وعلى كل تقدير لا يكون الدينار المخلف مرهونا كغيره من الديون
لانا لو قلنا به للزم الحجر لا الى غاية ولا نظير له مسئله جماعة بايديهم مال فاقتسموه
بينهم على حسب شركتهم في الظاهر ثم ظهر ان بعض ما وقع في نصيب احدهم
خاصة ملك لغيرهم فاخذ ما بيده فالكلام في الحكم ببطلان القسمة وصورته في القسمة
اذا اقتسمت بين الغانمين ثم ظهر الاستحقاق المذكور فان القسمة لا تنفسخ بل يعوض كل
واحد ما حصل له ويعوض من انتزع منه الشي المستحق من خمس الخمس كما او نحوه
في بابه باب الدعوي والبينات مسئله شخص ثبت له حق متعدد محصور
ينفصل بعضه من بعض وينفصل بعضها عن بعض ان اقتصر على ذلك العدد فلا
شي في ... بلا ندفان زاد لزم مقابلة الجميع لغيره وصورته في القسم للنسا وذلك فيما
اذا تزوج ثيبا او عنده اخرى فانه بالخيار بين ان يقيم عندها ثلاث ولا يقضي وبين
ان يقيم سبعا وهل يقضي ام لا المشهور انه ان اقام السبع بالتماسها وجب قضا
الجميع وقيل يقضي الزايد فقط وان اقامها بعد طلبها قضى الزايد وقيل يقضي الجميع
مسئله رجل قبلت قوله مع يمينه في نفي شي توجه عليه فمات قبل اليمين لا تحلف
ورثته عليه بل يلزمه ذلك الشي وصورته في نفي شي توجه عليه فمات قبل اليمين
~~لا تحلف ورثته عليه بل يلزمه ذلك الشي~~ النسب باللعان فان الزوج اذا مات
قبل ان يتم لعانه لحقه النسب وورثته المراة وليس للوارث ان يلاعن مسئله
دين ثابت في الذمه يسقط باتلاف صاحبه شيا للمديون من غير جنسه ولو
كان الاتلاف باذن من عليه الدين والشي المتلف مجهول القيمه ولا يدري هل يساوي الدين

الا وصورته في نفقة الزوجة اذا اكلت معه وكانت رشيدة او محجورا عليها ولكن اذن لها
الولي في الاكل معه ففي سقوطها وجهان اولاهما في المحرر وهو الصحيح في المنهاج والتصحيح
وزوايد الروضة انها تسقط لجريان الناس عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعده من غير نزاع ولا انكار ولو كانت لا تسقط مع علم النبي صلى الله عليه وسلم
لطالبت بهم عليه لاعلمهم بذلك ولقضاه من تركة من مات وحكى الرافعي في الشرح
٣٦٥ الصغير وجهين وقال ارجحهما السقوط واقيسهما عدمه وذكر في الكبير
نحوه الا انه قال ارجحهما عند الغزالي مسئلة موضع يسمع فيه الدعوى بالزنا
ويحلف على نفيه وصورته فيما اذا قذف شخصا بالزنا واراد القاذف تحليفه على انه
لم يزن ففي تمكينه منه قولان اصحهما عند الاكثرين انه يجاب الى ذلك قالوا ولا تسمع
الدعوى بذلك والتحليف على نفيه الا في هذه المسئلة كذا ذكره الرافعي في ابواب
اللعان مسئلة اختلف الساكن والمالك في شيء مسمر او ثابت فالقول قول المالك
وان اختلفا في شيء منقول فالقول قول الساكن الا في شيء واحد فانه يكون بينهما
وصورته في الرف المنفصل كذا ذكره الرافعي في اخر الدعاوي قبيل باب دعوى
النسب في اثنا المسايل المنثورة مسئلة شخص قبض دينا له على غيره
فنقضها وصرفها لذمته يجوز له ان يدعي به ثانيا ويحلف عليه وصورته
فيما اذا كان عليه دينان احدهما به شهود وقد قبضه ولم يعلم الشهود بالقبض
فانكر الاخر فهل له ان يدعي به ويقيم البينة عليه ويستوفيه عن الدين الاخر
نقل الرافعي عن فتاوى القفال انه لا يجوز وعن القاضي ابي سعيد ان له
ذلك وصححه في الروضة من زوايده مسئلة الدعوى بالدين المؤجل لا
تسمع في اصح ~~الوجهين~~ الاوجه وقيل تسمع مطلقا وقيل ان قصد المدعي
تسجيل دينه عند الحاكم سمعت لاحتمال غيبته وطول المدة او موت
الشهود ونحوه والا فلا اذا علمت ذلك فقل صورة تسمع فيها الدعوى بالمؤجل
اتفاقا وصورته كما قاله الماوردي ان يكون تبعا لحال كما اذا ادعى ... ان عليه

الف نصفها حال ونصفها موجل فانه يصح الدعوي بالالف كلها وذكر ايضا ان الموجل
لو وجب بعقد كالسلم فيه وادعي به صاحبه قاصدا به بدعواه تصحيح العقد
فان الدعوي تنفع لان المقصود منه يستحق في الحال كذا نقله عنه ابن ابي الدم
في ادب القضا قال وان كان حسنا فان فيه نظر ثم ذكرهم **مسله** شخص ادعي وهو
مالا في ذمه رجل والزمه الحاكم ان يقاضه اياه بعد استيفا الشروط
الشرعيه وابن نظرهم بشرينه له غايب مستحق ان يقاضه اياه بعد استيفا
اذا حلف عليه فلما قدم الغايب انكر سبب الاستحقاق بالكليه فيبطل
استحقاق الحاضر للمال ايضا ويسترد ما قبضه **وصورته** في اللوث لان
تصديق المدعي بيمينه انما هو لظن وحينيد فانكار بعض الورثه
لا اثر له **مسله** شخص قبض مالا لمحصل عوض نفسه فادعي عليه شخص
ولم يقم عليه بينه بل صدقه في دعواه تجب غرمه في مال غيره سوا كان
المقبوض باقيا ام تالفا **وصورته** فيما اذا هادن الامام طايفه من الكفار
فجات منهم امراه مسلمه وجا زوجها يطلب ما دفع اليها من الصداق وقلنا
باحد القولين انه يجب غرمه فان انكرت واقام الزوج بينه غرمه
الامام من مال المصالح وكذا ان اقرت به ايضا **باب**
شخص انكر فعلا من افعال غيره لو اعترف به لواخذناه بشي لا يحلف المنكر
له لا على البت ولا على نفي العلم **وصورته** فيما اذا علق الطلاق على شي من
افعال المراه كالدخول والزنا والاكل وغير ذلك فادعت المراه ذلك وانكر
الزوج فان القول قوله فلو طلبت المراه تحليفه علي انه لا يعلم وقوع ذلك
فانه لا يحلف ولكن ان ادعت وقوع الفرقه حلف ان الفرقه لم تقع كذا
نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق عن القفال واقره ذكره في اخر الكلام
علي التحبيس **مسله** مدع يقبل قوله علي المدعا عليه بيمينه **وصورته**
في الدعوي بالقتل عند قيام اللوث **وصورة ثانيه** وهي في قذف الزوج لزوجته
او لاجنبيه موطوة بشبهه حيث تلك يلاعن فان اللعان يمين علي الصحيح

وقيل

ويقبل شهادته ويثبت به الحد على المراة ونفي الولد ان كان هناك ولد ولعان
فالاعن الدفع الحد عنها **مسيله** شخص يحلف على اثبات ملك الغير ليس ذلك الغير تحت
نظر الحالف ولا هو وكلا له في الدعوى ايضا **وصورته** فيما اذا ثبت له حق القسامة
بسبب قتل مورثه او عبده فانه لم يطالب واوصى لغيره بالمال الواجب
على القاتل ثم مات الموصي وقبل الموصى له فللورثة ان يقسموا في هذه الحالة
على المال الذي هو ملك للموصى له كما جزم به الرافعي في باب القسامة وعلله
بان الوارث خليفة المورث وقايم مقامه وله غرض ظاهر في تنفيذ وصيته
ولا تجب على الورثة ان يقسموا ولهم الدعوى وطلب اليمين واذا لم تقسم الورثة
لم يكن للموصى له ذلك ولكن له الطلب والتحليف **مسيله** حق ثبت بيمين المدعي
ونكول المدعا عليه مع كون اليمين ايضا متقدمة على النكول **وصورته** في
التحالف فتامله **كتاب الشهادات باب تحمل الشهادة واداها مسيله**
شخص ينفذ ولايته واحكامه ولا يقبل شهادته **وصورته** في الامام اذا
فسق وقلنا لا ينعزل وهو الصحيح فان شهادته لا تقبل كذا ذكره المتولي في
كتاب النكاح من التتمة **مسيله** اصح القولين انه يقبل في هلال رمضان
عدل واحد واصح الوجهين ان ذلك من باب الشهادات لا من باب الاخبار
اذا علمت ذلك فقل يتصور قبول الواحد في غير رمضان ويكون ايضا شهادة
لا خبرا **وصورته** اذا شهد شاهد واحد باسلام ذمي فان ذلك لا يقبل
بالنسبة الى منع قريبه الذمي من الارث وفي قبوله بالنسبة الى الصلاة ي
عليه ودفنه في مقابر المسلمين القولان في هلال رمضان كذا نقله النووي
في كتاب الجنايز من شرح المهذب عن المتولي وارتضاه **وصورة اخرى**
وهو المنع بخصم كلام القاضي او الخصم فان ذلك من باب الشهادات ويقبل
فيه الواحد كذا ذكره الرافعي في باب الكتاب المعقود للقضاء على الغايب **مسيله**

اذا لم يكمل النصاب في شهادة الزنا كان شهد به ثلثه مثلا فان حد القذف
يجب على الشهود في اصح القولين اذا علمت ذلك فتقول لنا صورة لا يجب فيها الحد
في هذه الحالة **وصورته** ما اذا شهدوا بالجرح وذكروا سببه وهو الزنا ولم يتم
اربعه فان الحد لا يجب في هذه الحالة على الشهود اذا كانوا من اصحاب المسايل
المبعوثين من جهة القاضي كما قاله البندنيجي والماوردي وابن الصباغ ونقله عن
الشيخ ابي حامد وحكى الامام وجهين من غير تخريج ولم يفصل بين ان يكون
الجرح من اصحاب المسايل ام غيرهم وصرح بالتعميم جماعة وصوبه النووي
كما سنذكره ولم يصرح الرافعي بنقل المسيله بل ذكرها على صورة التخريج
من عنده وخرج القسمين على العكس مما ذكرناه فقال فان لم يوافقه
غيره فالبلى كما لو شهد ثلثه بالزنا هل يجعلون قاذفين فيه القولان
ورد عليه النووي فقال المختار والصواب انه لا يجعل قاذفا وان لم يوافقه
غيره لانه مسيول عنها فهي في حقه فرض كفاية او متعينه بخلاف
شهود الزنا فانهم متعصرون لكونهم مندوبين الي الستر **مسيله** لنا
صورة يجب فيها على شاهد الزنا ان يودي الشهادة به وذلك اذا تعلق
بتركه حد كما اذا شهد ثلثه بالزنا كذا ذكره الماوردي والروياني
ونقله عنهما في الكفاية وهو ظاهر **مسيله** حيوان غير مكلف لا يحصل
منه ضرر يجوز احراقه بالنار **وصورته** في السمك اذا جوزنا ابتلاعه
حيا وهو الصحيح فانه يجوز القاوه في الزيت المغلي بالنار وكذلك
الجراد ايضا هكذا ذكره في الروضه من زوايده وفي جوازه نظر
**مسيله** رجل اخرج صلاتين متواليتين من الصلوات الخمس عن وقتها
اخراجا يأثم به ومع ذلك لا ترد به شهادته **وصورته** في المريض العاجز
عن القيام كذا ذكره القاضي الحسين في تعليقه وانتهى كلامه الى الحكم بفسقه
ورد الشهادة في ترك الصلوات الثلثة ونقله عنه ابن الرفعة في

المطلب

المطلب مسئلة شي يختلف جواز فعله باختلاف علم الفاعل وجهله فان كان له
علم يقلده فيه يستفيده من راه يفعله فلا يجوز فعله وان لم يكن له هذه الصفة
جاز وصورته ما ذكره الشيخ عز الدين في فتاويه فقال لا يجوز الشهادة على المكوس
وغيرها من الاموال الماخوذة ظلما اذا قصد الشاهد بذلك حفظ المال على اربابه
والشهادة لهم ليرجعوا به في وقت اخر عند امكانه بتوليه عادل قال ولا يجوز
اخذ الاجرة منه بنيه ردها على صاحبها الا ان يكون من العلما الذين يقلدهم
الناس لانهم لا يطلعون على نياتهم مسئلة شخص لا يقبل شهادته لارتكابه
ما يوجب حدا ومع ذلك تقبل روايته وصورته فيما اذا شهد دون الاربعة
على شخص بالزنا فانهم يحدون في اصح القولين ولا تقبل شهادتهم قبل
التوبة وفي قبول روايتهم وجهان المشهور منهما القبول ذكره الماوردي
في الحاوي ونقله عنه في الكفاية مسئلة عدل ادى شهادة وقبلها الحاكم
فامتنع الحكم بها لاجل فسق شخص اخر وصورته فيما اذا فسق شاهد الاصل قبل الحكم
بشهادة الفرع مسئلة نكاح وطلاق يثبتان بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين
وصورته ما اذا ادعت المراة انه تزوجها ثم طلقها وطلبت نصف المهر او ان
فلانا الميت قد تزوجها وطلبت ميراثها منه لان مقصودها المال في هذه
الحالة كذا ذكره الرافعي في اخر كتاب الدعاوى في الفروع المنثورة مسئلة وارث
تقبل شهادته على شخص بانه جرح مورثه فمات وصورته ان يكون على المجروح
دين يستغرق ارش الجراحة ولا مال له فان الشهادة تقبل لانتفا التهمه
كذا قاله ابن عصرون في المرشد وفي الانتصار ونقله عنه ابن الرفعه ايضا
وفيه نظر لان الدين لا يمنع الارث ولان البراة قد تقع من صاحب الدين
مسئلة وارثان عند الموت شهدا برجوع مورثهما عن الوصية تقبل شهادتهما
وصورته فيما اذا كان قد اوصى مثلا بعتق سالم ويثبت ذلك بطريقه فيشهد
الوارثان بانه رجع عن ذلك واوصى بعتق غانم وكل منهما ثلث ماله فان شهادتهما
مقبوله في الامرين لانهما اثبتا للرجوع بدلا فارتفعت التهمه كذا ذكره الرافعي
في اخر الباب الخامس من ابواب الدعاوى ثم قال فان كان الشاهدان المذكوران

فان سفين لم يثبت الرجوع بقولها فيحكم بعتق سالم واما غانم فيعتق منه قدر ما يحتمله
ثلث الباقي من المال بعد سالم وكان سالما قد هلك او غصب من التركة قلت وقياس
التعليل المذكور اولا انه لا فرق في الشهادة التي فيه بين التبرع بالاعتاق وبين غيره
مسئلة ولد يشهد بشي يتضمن ملكا للوالد ومع ذلك قبلنا شهادته وصورته ما ذكره
الرافعي قبيل الكلام على العداوة فقال في يد زيد عين ادعى شخص انه اشتراها من عمرو
بعد ما اشتراها عمرو من زيد صاحب اليد الان وقبضها منه وطالبه بتسليمها فانكر
زيد جميع ذلك فشهد ابناه للمدعي بما يقوله فقولان حكاهما ابو سعد الهروي
احدهما لا يقبل لتضمنها اثبات الملك لابيهما واظهرهما القبول لان المشهود
بالشهادة في الحال هو المدعي واجنبي باب تحمل الشهادة وادائها والشهادة
على الشهادة مسئلة الفعل الذي يصح الاستيجار عليه اذا تعين على شخص
القيام به لغيره جاز له اخذ الاجرة عليه على الصحيح فمنه تجهيز الموتى وتعليم
الفاتحة كما صححه الرافعي في اوايل الاجارة وغير ذلك ومنه تحمل الشهادة كما
صححه في هذا الباب اذا علمت ذلك فنقول عكسه يصح الاستيجار عليه ويتعين على شخص
القيام به لغيره ومع ذلك لا يستحق عليه اجرة وصورته فنقول بما ذكرناه
في اوايل اللقطة فراجعه وصورة ثانية وهي ما اذا اشرف شخص على
الغرق او الحرق فانه يتعين تخليصه على من امكنه ذلك ولا يستحق عليه
اجرة كما قاله في شرح المهذب في باب الاطعمة في الكلام على المضطر ونقل
عن بعضهم ان محل هذا فيما اذا لم يحتمل الحال التاخير لتقرير الاجرة فان احتمل
ذلك لم يجب التخليص الا بعد التزامها باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة مسئلة
شخص ادعى شيئا واقام بينة كاملة على ما ادعاه يسقط حقه بشهادة واحد له
وصورته ما اذا شهد له شاهدان انه غصب منه كذا بكرة وشهد شاهد
واحد انه غصب منه عشية فانا نوجب عليه الغرم لقيام بينة كاملة على
الغصب بكرة والشاهد الواحد لا يعارضها فان شهد له اخر على الغصب
عشية فقد تعارضنا وتساقطا ولا شيء عليه كذا ذكره الرافعي في اخر الدعاوي
قبيل دعوى النسب باب الاقرار مسئلة شخص اقر على نفسه لغيره بحق ثبت
لو انفقه المقر له فلم يصدقه بل انكره ثم رجع المقر له عن انكاره ووافق المقر

فانا

فانا لا نحكم بثبوت ذلك الحق وكذا الحق وكذا بالعكس لو ادعي شخص عليه به فانكره
ثم رجع المدعا عليه عن الانكار وصدقه فانه لا يثبت ايضا **وصورته** في الرق اذا كان الشخص
مجهول الحرية لما في الحرية من حقوق الله تعالي وحقوق عباده كله اذكره الرافعي
في كتاب اللقيط قال بخلاف ما اذا انكرت المراة الرجعة ثم وافقت الزوج فان
اقرارها مقبول **مسئله** عين في يد زيد اقر شخص بانها لعمرو ثم اشتراها المقر
وارتفعت سلطنة غيره عنها ومع ذلك لا يومر بتسليمها الي عمرو المقر له
**وصورته** نعلم بما ذكره الرافعي في باب الاقرار في اخر الركن الثالث منه فقال
اقر بعبد في يده لزيد فقال العبد بل انا ملك عمرو فيسلم الي زيد لانه في يد
من يسترقه لا في يد نفسه فلو اعتقه زيد لم يكن لعمرو ان ياخذ رقبته لما فيه
من ابطال الولا الثابت لزيد وهل له اخذ اكسابه وجهان وجه المنع ان
الاكساب فرع الرق ولم يثبت انتهي كلام الرافعي واذا زدت في التصوير ان العبد
اشتري نفسه فينطلق علي ما تقدم **مسئله** شخص اقر بان زيدا مثلا اشتري
منه كذا وانكر زيد ومع ذلك اصححنا البيع من غير ثمن **وصورته** فيما اذا اقر بانه
اشتري من يعتق عليه كاصله او فرعه او نفسه فانا نحكم بعتقه وان انكر
**مسئله** اذا اقر بعين لزيد ثم اقر بها لعمرو غرم المقر لعمرو في اصح القولين لانه
احال بينه وبين ملكه باقراره الاول واذا ادعي عليه عمرو فانكر فهل له تحليفه
ينبني علي قولي الغرم للحيلولة اذا علمت ذلك فقل لنا عين يجب ضمانها بالاتلاف
ولا تضمن بالحيلولة القطعية **وصورته** ما اذا ادعي علي عمرو مثلا ان هذه الدار التي
بيدك وقف عليه اي علي المدعي فاعترف صاحب اليد بها لغيره وصدقه المقر له
انتقلت الخصومة اليه وليس له طلب القيمة من المقر لانه يدعي الوقف ولا يعتاض
عنه كذا نقله الرافعي عن البغوي ثم قال ولا يبعد طلب القيمة **مسئله** من كان
القول قوله في شي كان القول قوله في صفة ذلك الشي كما اذا اقر بانه طلق وادعي
انه واحدة فقالت المراة بل ثلاث ونحو ذلك **ولنا صورة** يكون القول فيها قوله
ولا يرجع اليه في صفته اذا اختلف المشتريان من شخص في كيفية الشرا منه فانه لا
يرجع الي البايع كذا قاله الرافعي في كتاب الوقف في الكلام علي ما اذا اتحد من شرط الواقف

وما بعد عليه في الروضه ويتصور عكس هذه المسئلة وهو ان لا يقبل قول السيد في شي
ويقبل قوله في صفته **وصورته** اذا ادعت المرأة الحيض وانكرها الزوج فالحلف
فالقول قوله فان اتفقا على الحيض واختلفا في الانقطاع فالقول قولها كذا قاله النووي
في باب الحيض من شرح المهذب **مسئله** رجل استلحق شخصا فلحقه غيره وليس ابنا من
**وصورته** في امة لها ولدان فاعترف ببنوة الاكبر ولم يدع الاستيلاد بعده فانه يلحقه
للاصغر **مسئله** لنا صورة نذكرها لنفظ الرهن للالتزام بشي ولا يكون الرهن فيه مستعملا
للقبض وهي ما اذا باع بشرط الرهن فانه يصح ويغني اشتراطه عن ~~اشتراطه~~ عن
اشتراط القبض حتى اذا رهن ولم يقبض كان له فسخ البيع كما قاله الرافعي نظرا
للمعنى المقتضي للاشتراط بخلاف الاقرار بالرهن فانه لا يكون اقرارا بالقبض لانه
اخبار عن ما وقع **مسئله** شخص مجهول النسب لا يصح استلحاقه الا من شخص معين ويمتنع
استلحاقه على من عداه **وصورته** في المنفي باللعان اذا كان قد ولد على فراش
نكاح صحيح فانه يجوز استلحاقه للنافي له ولا يجوز لغيره لانه وان نفاه فحق
الاستلحاق باق له فلا يجوز تفويته عليه بخلاف ما لو لحقه لاجل وطيه بشبهه
او في نكاح فاسد فانه اذا انفاه يصح استلحاق غيره له لانه لو نازعه قبل النفي
سمعت دعواه كذا نقله الرافعي في اخر باب اللعان عن التتمه واقره
**مسئله** شخص يستلحق نسبا بغيره وليس بين المستلحق والمستلحق
سبب من اسباب الوراثه بالكليه **وصورته** في الامام فانه يصح منه استلحاق
النسب لمن مات ولا وارث له على الاصح قاله في الروضه من زوائده بمقطع العراقيين
ولم يصرح الرافعي بتصحيح الا انه قال فيه وجهان وان الذي اجاب به العراقيون
ان حكمه حكم الوارث الخاص وما ذكره النووي من قطع العراقيين ليس بصحيح
فان الماوردي من كبارهم وقد خالف في ذلك فقال ان هذا القول غير صحيح لان
الامام لا يملك حق بيت المال ~~تم الكتاب~~ تم الكتاب الحمد لله وعونه في تاريخ حادي عشرين
شهر رمضان المعظم قدره [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم
والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

لمطالع وتأمل ما فيه من ... من حرر ما فيه
المفتقر للملك المنان الفقير محمد ...
الشافعي المذهب القادري ...
غفر له

فتاوي النووي والطرر



